

الجزء الثالث

السيد سابق

الفتح للإعلام العربي
القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب «فقه السنة»، نقدمه للقراء الكرام، سائلين الله سبحانه أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السيد سابق



بسم الله الرحمن الرحيم

السلام فى الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التى عمق الإسلام جذورها فى نفوس المسلمين، فأصبحت جزءًا من كيانهم، وعقيدة من عقائدهم. لقد صاح الإسلام - منذ طلع فجرُهُ، وأشرق نورُهُ - صيحته المدوية فى آفاق الدنيا، يدعو إلى السلام، ويضع الخطة الرشيدة التى تبلغ بالإنسانية إليه. إن الإسلام يحب الحياة، ويقدسها، ويحبب الناس فيها، وهو لذلك يحررهم من الخوف، ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقى والتقدم، وهى مظللة بظلال الأمن الوارفة.

ولفظ الإسلام - الذى هو عنوان هذا الدين - مأخوذ من مادة السلام، لأن السلام والإسلام، يلتقيان فى توفير الطمأنينة، والأمن، والسكينة، ورب هذا الدين من أسمائه «السَّلامُ» لأنه يؤمن الناس بما شرع من مبادئ، وبما رسم من خطط ومناهج. وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام، لأنه يحمل إلى البشرية الهدى، والنور، والخير، والرشاد.

وهو يحدث عن نفسه، فيقول: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ». ويحدث القرآنُ عن رسالته، فيقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾. وتحية المسلمين التى تؤلف القلوب وتقوى الصلات. وتربط الإنسان بأخيه الإنسان، هى السلام. وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام. وبذل السلام للعالم، وإفشاؤه جزء من الإيمان. وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ، للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان، وهم أهل السلم ومحبو السلام.

وفى الحديث أن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله جَعَلَ السَّلامَ تحيةً لأمتنا، وأمانًا لأهلِ ذِمَّتِنَا». وما ينبغى للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأه بكلمة السلام. يقول رسول الإسلام ﷺ: «السَّلامُ قبلَ الكلامِ». وسبب ذلك: أن السلام أمان، ولا كلام إلا بعد الأمان. والمسلم مكلف - وهو يناجى ربه - بأن يسلم على نبيه، وعلى نفسه، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا فرغ من - مناجاته لله - وأقبل على الدنيا، أقبل عليها من جانب السلام، والرحمة، والبركة، وفى ميدان الحرب والقتال، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام، على لسانه، وجب الكف عن قتاله.

يقول الله تعالى: ﴿ولاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤمِنًا﴾. وتحية الله للمؤمنين

تحية سلام: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سلاَمٌ﴾. وتحية الملائكة للبشر فى الآخرة سلام: ﴿والمَلاَئِكَةَ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كل بابٍ * سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾. ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام: ﴿والله يدعُو إلى دَارِ السَّلامِ﴾. وأهل الجنة لا يسمعون من القول ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيمًا * إلا قيلاً سَلامًا سَلامًا﴾.

وكثرة تكرار هذا اللفظ ـ السلام ـ على هذا النحو، مع إحاطته بالجو الدينى النفسى، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامى العظيم.

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم، ويجعل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة، والرحمة، والتعاون، والإيثار، والتضحية، وإنكار الذات، ما يلطف الحياة ويعطف القلوب، ويؤاخى بين الإنسان وأخيه الإنسان، وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنسانى، ويقدر الفكر البشرى، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع. فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينة، ولا يكره إنسانًا على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان، وحتى فى قضايا الدين يقرر أنه لا إكراه فى الدين، وأن وسيلته هى استعمال العقل والفكر والنظر فيما خلق الله من أشياء. يقول الله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فى الدين قَدْ تَبيَّنَ الرُّشْدُ منَ الغىِّ﴾. ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ منْ فى الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَميعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتَّى يكونوا مُؤمنينَ * وَمَا كَانَ لنَفْسٍ أَنْ تُؤْمنَ إلاَّ بإِذْنِ الله وَيَجْعَلُ الرِّجسَ على الذينَ لاَ يَعْقلُونَ﴾. ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فى السَّموَاتِ وَالأَرْضِ ومَا تُغْنى الآيَاتُ والنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾.

ورسول الله ﷺ لم تكنْ وظيفتُهُ إلا أنه مبلغ عن الله وداعية إليه. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبى إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبشرًا ونَذيرًا وَدَاعيًا إلى الله بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنيرًا. . .﴾.

العلاقات الإنسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد، وبين الجماعات، وبين الدول، علاقة سلام وأمان، يستوى فى ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقة المسلمين بغيرهم. وفيما يلى بيان ذلك:

علاقة المسلمين بعضهم ببعض: جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب، ويضم الصف إلى

الصف، مستهدفًا إقامة كيان موحد، ومتقيًا عوامل الفرقة والضعف، وأسباب الفشل والهزيمة، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية والمقاصد النبيلة، والأهداف الصالحة التى جاءت بها رسالته العظمى: من عبادة الله، وإعلاء كلمته، وإقامة الحق، وفعل الخير، والجهاد من أجل استقرار المبادئ التى يعيش الناس فى ظلها آمنين. فهو لهذا كله يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع؛ لتخلق هذا الكيان وتدعمه.

وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية، قابلة للنماء والبقاء، وليست كغيرها من الروابط المادية التى تنتهى بانتهاء دواعيها، وتنقضى بانقضاء الحاجة إليها. إنها روابط أقوى من روابط: الدم، واللون، واللغة، والوطن، والمصالح المادية. وغير ذلك مما يربط بين الناس.

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكًا قويًا. وتقيم منهم كيانًا يستعصى على الفرقة وينأى عن الحل. وأول رباط من الروابط الأدبية هو رباط الإيمان، فهو المحور الذى تلتقى عنده الجماعة المؤمنة.

فالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب: ﴿إِنَّما المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. ﴿وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

«المسلم أَخُو المُسْلِم». وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق، وتوحد ولا تشتت: «المُؤمنُ ألفٌ مألوفٌ، ولا خيرَ فيمَنْ لا يألفُ ولا يؤلفُ» والمؤمن قوة لأخيه: «المُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وهو يحس بإحساسه، ويشعر بشعوره، فيفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويرى أنه جزء منه... «مَثَلُ المُؤمنينَ فِى تَوَادهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهم كَمَثَلِ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعى لَهُ سَائرُ الجَسَدِ بالحُمَّى والسَّهَرِ».

والإسلام يدعم هذا الرباط ويقوى هذه العلاقة بالدعوة إلى الاندماج فى الجماعة والانتظام فى سلكها. وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شدته، فالجماعة دائمًا فى رعاية الله وتحت يده: «يَدُ اللهِ معَ الجَمَاعَةِ، ومنْ شَذَّ، شَذَّ فى النَّارِ». وهى المتنفس الطبيعى للإنسان، ومن ثم كانت رحمة: «الجماعَةُ رَحْمَةٌ، والفُرْقَةُ عَذَابٌ». والجماعة مهما صغرت فهى على أى حال خير من الوحدة. وكلما كثر عددها، كانت أفضل وأبر: «الاثْنَانِ خَيرٌ منْ وَاحِد، وَالثَّلاثةُ خَيْرٌ منْ الاثْنَيْنِ، والأَرْبَعَة خيرٌ من الثلاثةِ، فَعَلَيْكُمْ بالجماعةِ، فإنَّ اللهَ لنْ يَجْمَعَ أُمَّتى إلاَّ على هُدى».

وعبادات الإسلام كلها لا تؤدى إلا جماعة. فالصلاة تسن فيها الجماعة، وهى تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء. والصيام مشاركة جماعية

ومساواة فى الجوع فى فترة معينة من الوقت. والحج ملتقى عام للمسلمين جميعًا كل عام، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فى بَيْتٍ منْ بُيُوتِ الله يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلاَّ نزلَتْ عليْهِمُ السَّكِينَةُ وحَفَّتْهُم الرحْمَةُ وذَكَرَهُمُ الله فى ملأٍ عندَهُ».

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحرص على أن يجتمع المسلمون حتى فى المظهر الشكلى، فقد رآهم يومًا وقد جلسوا متفرقين فقال لهم: «اجْتَمِعُوا» فاجتمعوا، فلو بسط عليهم ثوبه لوسعهم. وإذا كانت الجماعة هى القوة التى تحمى دين الله، وتحرس دنيا المسلمين؛ فإن الفرقة هى التى تقضى على الدين والدنيا معًا.

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهى، إذ إنها الطريق المفتوح للهزيمة، ولم يؤت الإسلام من جهة كما أتى من جهة الفرقة التى ذهبت بقوة المسلمين، والتى تخلف عنها: الضر، والفشل، والذل، وسائر ما يعانون منه: ﴿ولاَ تكُونُوا كَالذينَ تَفَرَّقُوا واختلَفُوا منْ بَعْدِ ما جَاءَهُمُ البيِّنَاتُ وأولَئِكَ لهمْ عذابٌ عظيمٌ﴾. ﴿ولاَ تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ ريحُكُمْ﴾. ﴿واعْتَصِمُوا بحبْلِ الله جَمِيعًا ولاَ تَفرَّقُوا﴾. ﴿ولاَ تكُونُوا منَ المشركِينَ * منَ الذينَ فرَّقُوا دينَهُمْ وكَانُوا شيعًا﴾. ﴿إنَّ الذينَ فَرَّقُوا دينَهُم وكانوا شيعًا لسْتَ منهُمْ فى شيءٍ﴾. «لا تخْتَلفُوا؛ فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه، وذات يده، وكان عونًا لها فى كل أمر من الأمور التى تهمها. سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية أو أدبية، وسواء أكانت معاونة بالمال، أو العلم، أو الرأى، أو المشورة. فالناس عيال الله، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله: «خيرُ النَّاسِ أنْفَعُهُمْ للنَّاس». «إنَّ الله يحبُّ إغَاثة اللَّهفَان». «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

المؤمن مرآة المؤمن؛ يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه: «إنَّ أحدَكُمْ مرآة أخيه، فإنْ رأى منه أذى فَلْيَحُطَّهُ عنه».

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعًا متماسكًا، وكيانًا قويًا؛ يستطيع مواجهة الأحداث، ورد عدوان المعتدين. وما أحوج المسلمين فى هذه الآونة إلى هذا التجمع. إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية، ويحرزون كسبًا سياسيًا؛ ويحققون قوة عسكرية، تحمى وجودهم، ووحدة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات. لقد ترك الاستعمار آثارًا سيئة؛ من ضعف فى التدين، وانحطاط فى الخلق، وتخلف فى العلم. ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة، إلا إذا عادت الأمة موحدة الهدف، متراصة البنيان؛ مجتمعة الكلمة، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضًا.

قتال البغاة

هذا هو الأصل فى العلاقات والروابط التى تربط بين المسلمين؛ فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات، وانفصلت عرى الإخاء وبغى بعضهم على بعض، وجب قتال الباغى حتى يرجع إلى العدل، وإلى الانتظام فى سلك الجماعة. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بينهما فَإِن بغتْ إِحْدَاهُمَا على الأُخْرى فَقَاتِلُوا التى تبغى حَتَّى تَفِيءَ إلى أمر الله فإنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بينَهُمَا بالعدلِ وَأَقْسِطُوا إنَّ الله يُحبُّ المقسطين﴾ [الحجرات: ٩]. فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوى الرأى أن تتدخل فورًا، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى، ولم ترضخ للصلح، ولم تستجب له، وجب على المسلمين جميعًا أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية.

وقد قاتل الإمام على الفئة الباغية، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعى الزكاة، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان، مع مقاتلها، فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِين اقْتَتَلُوا﴾. ولهذا فإن مُدبرهم لا يقتل، وكذلك جريحهم، وإن أموالهم لا تغنم، وإن نساءهم وذراريهم لا تسبى، ولا يَضْمَنُون ما أتلفوا حال الحرب من نفس ومن مال. وإن من قتل منهم غُسل وكُفن وصُلى عليه. أما من قتل من الطائفة العادلة، فإنه يكون شهيدًا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه قتل فى قتال أمر الله به، فهو مثل الشهيد فى معركة الكفار. هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذى اجتمعت عليه الجماعة فى قطر من الأقطار، وكان هذا الخروج مصحوبًا بامتناع أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد، بأن يكون القصد منه عزل الإمام.

وجملة القول أنه لابد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتى ينطبق عليهم وصف (البغاة). وجملة هذه الصفات هى:

١ ـ الخروج عن طاعة الحاكم العادل التى أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم.

٢ ـ أن يكون الخروج من جماعة قوية، لها شوكة وقوة، بحيث يحتاج الحاكم فى ردهم إلى الطاعة، إلى إعداد رجال ومال وقتال. فإن لم تكن لهم قوة؛ فإن كانوا أفرادًا، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم؛ فليسوا ببغاة؛ لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة.

٣ ـ أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم يكن لهم

تأويل سائغ كانوا محاربين؛ لا بغاة.

٤ ـ أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدرًا لقوتهم، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها.

هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه. أما إذا كان القتال لأجل الدنيا، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولى الأمر، فهذا الخروج يعتبر محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين، وهذا الحكم هو الذى ذكره الله فى قوله: ﴿إِنَّما جزَاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ويسْعَونَ فى الأرضِ فَساداً أن يقتَّلُوا أو يُصَلبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيْديهمْ وأَرْجُلُهمْ من خِلافٍ أو يُنْفَوْا منَ الأرضِ ذلك لهُمْ خزْىٌ فى الدنيا ولَهُمْ فى الآخرَةِ عذابٌ عظيمٌ * إلا الذين تابُوا منْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا علَيهِمْ فاعْلَمُوا أن الله غَفُورٌ رحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف، أو الحبس والنفى من الأرض، حسب رأى الحاكم فيهم، وجرائمهم التى ارتكبوها، ومن قتل منهم فهو فى النار، ومن قتل من مقاتليهم، فهو شهيد. فإذا كان القتال صادرًا من الطائفتين، لعصبية، أو طلب رئاسة، كان كل من الطائفتين باغيًا، ويأخذ حكم الباغى.

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف، وتعاون، وبر، وعدل، يقول الله سبحانه فى التعارف المفضى إلى التعاون: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ منْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقَبائلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أكْرَمَكُم عنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إنَّ الله عليم خبيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ويقول فى الوصاة بالبر والعدل: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عنِ الذينَ لمْ يُقَاتِلُوكمْ فى الدين ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ منْ ديَارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيهِمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح، واطراد المنافع، وتقوية الصلات الإنسانية.

وهذا المعنى لا يدخل فى نطاق النهى عن موالاة الكافرين، إذ إن النهى عن موالاة الكافرين يقصد به النهى عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهى عن الرضى بما هم فيه من كفر؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامى، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أن الرضى بالكفر، كفر يحظره الإسلام ويمنعه. أما الموالاة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على البر والتقوى، فهذا مما دعا إليه الإسلام.

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وكفل لهم حريتهم الدينية فيما يأتى:

أولاً: عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ من الغى﴾ [البقرة:٢٥٦].

ثانيًا: من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم؛ فلا تهدم لهم كنيسة، ولا يكسر لهم صليب. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «اتركُوهُمْ ومَا يَدينُون». بل من حق زوجة المسلم (اليهودية والنصرانية) أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ولا حق لزوجها فى منعها من ذلك.

ثالثًا: أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر ما دام ذلك جائزًا عندهم، وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير.

رابعًا: لهم الحرية فى قضايا الزواج، والطلاق، والنفقة، ولهم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها، دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

خامسًا: حمى الإسلام كرامتهم، وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية فى الجدل والمناقشة فى حدود العقل والمنطق، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف، يقول الله تعالى: ﴿ولاَ تُجَادِلُوا أهْلَ الكتَابِ إلاَّ بالتى هىَ أحسنُ إلا الذينَ ظَلَمُوا منهُم وقولوا آمنَّا بالذى أنزل إلينا وأنْزل إليكُمْ وإلهنا وإلهُكم واحد ونحن له مسلمون﴾ [العنكبوت:٤٦].

سادسًا: سوَّى بينهم وبين المسلمين فى العقوبات، فى رأى بعض المذاهب. وفى الميراث سوَّى فى الحرمان بين الذمى والمسلم، فلا يرث الذمى قريبه المسلم، ولا يرث المسلم قريبه الذمى.

سابعًا: أحل الإسلام طعامهم، والأكل من ذبائحهم، والتزوج بنسائهم. يقول الله سبحانه: ﴿اليومَ أُحِلَّ لكُمُ الطيباتُ وطعامُ الذينَ أُوتُوا الكتَابَ حلٌّ لكم وطعامكُمْ حلٌّ لهم والمحصنَاتُ منَ المُؤْمنات والمُحْصنَاتُ منَ الذينَ أُوتُوا الكتابَ منْ قَبْلكمْ إذَا آتيتُمُوهُن أجُورَهُنَّ مُحْصنينَ غيرَ مُسافحِينَ ولاَ مُتخذِى أخْدانٍ ومن يكْفُرْ بالإيمانِ فقد حبطَ عملُهُ وهوَ فى الآخرَةِ منَ الخَاسرينَ﴾ [المائدة:٥].

ثامنًا: أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى دين له عليه، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه: ابدأ بجارنا اليهودى. قال صاحب البدائع: «ويسكنون فى أمصار المسلمين، يبيعون ويشترون، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم، وتمكينهم من المقام فى أمصار المسلمين أبلغ فى هذا المقصود، وفيه أيضًا منفعة المسلمين بالبيع والشراء».

الموالاة المنهى عنها

هذا هو الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين ـ من جانبهم ـ على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين، وإعلانهم الحرب عليهم. فتكون المقاطعة أمرًا دينيًا وواجبًا إسلاميًا، فضلاً عن أنها عمل سياسى عادل، فهى معاملة بالمثل. والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة، ويحكم فيها الحكم الفصل، فيقول: ﴿لا يتَّخذِ المُؤْمنُونَ الكافرينَ أوْلياءَ منْ دُونِ المُؤْمنينَ ومنْ يَفْعلْ ذلك فَلَيْسَ من الله فى شىءٍ إلاَّ أن تتَّقُوا منهم تُقاة ويُحذرُكُم الله نفسه﴾ [آل عمران:٢٨]. وقد تضمنت الآية المعانى الآتية:

أولاً: التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء، لما فيها من التعرض للخطر.

ثانيًا: أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله، لا يربطه به رابط.

ثالثًا: أنه فى حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالاة ظاهرًا ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذى يتهددهم.

وفى موضع آخر من القرآن الكريم يقول: ﴿بَشِّرِ المُنَافقينَ بأَنَّ لهُمْ عذَابًا أليمًا * الذينَ يَتَّخذُونَ الكافرينَ أوْلياءَ منْ دُونِ المُؤمنينَ أيبتَغُونَ عندَهمُ العزَّة فَإنَّ العزة لله جميعًا * وقَدْ نَزَّلَ عليكُمْ فى الكتَابِ أنْ إذَا سمعْتُمْ آيات الله يُكْفَرُ بها ويُستَهْزَأُ بها فَلاَ تَقْعُدوا مَعَهُم حتى يخُوضُوا فى حديث غيره إنَّكُم إذًا مثْلُهُمْ إنَّ الله جامعُ المُنَافقينَ والكافرينَ فِى جَهَنَّمَ جَميعًا * الذينَ يتَربَّصُونَ بكم فَإنْ كانَ لكُمْ فتحٌ من الله قالوا ألمْ نكُنْ مَعكُم وإن كان للكافرينَ نصيبٌ قالوا ألمْ نَستَحْوذ عليكُمْ ونَمْنَعْكُمْ منَ المُؤمنينَ فالله يحكمُ بينكُمْ يومَ القِيَامةِ ولن يجعلَ الله للكافرينَ على المُؤمنينَ سبيلاً﴾ [النساء:١٣٨ ـ ١٤١]. وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتى:

أولاً: أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين أولياءً، يوالونهم بالمودة، وينصرونهم فى السر، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها.

ثانيًا: أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة، وهم بذلك مخطئون، لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين: ﴿ولله العزةُ ولِرَسُولِهِ ولِلْمُؤمنينَ ولكنَّ المُنافقينَ لا يَعْلَمُون﴾ [المنافقون:٨].

ثالثًا: أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين، فإن كان لهم فتح من الله ونصر، قالوا: نحن معكم فى الدين والجهاد، وإن كان للكافرين نصيب من النصر، قال هؤلاء المنافقون للكافرين: ألم نحافظ عليكم ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخذيلهم وإطلاعكم على أسرارهم حتى انتصرتم. فأعطونا مما كسبتم.

رابعًا: إن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين فى إيمانهم القائمين على حدود الله، طريقًا إلى النصر عليهم: أى لا يمكِّنهم من أن يغلبوهم. وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوارٍ أو محالفة، وكانت هذه الموالاة خطرًا على سلامة المسلمين. فأنزل الله عز وجل محذرًا من هذه الولاية الضارة، فقال: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا لاَ تَتَّخذُوا بطانةً منْ دُونكُم لاَ يَأْلُونكُمْ خبَالاً وَدُّوا ما عنتُّمْ قدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ منْ أفْوَاهِهِمْ ومَا تُخْفى صُدُورُهُمْ أكْبَر قد بيَّنا لكم الآيات إن كُنتُمْ تَعقلُونَ﴾ [آل عمران:١١٨]. ففى هذه الآية النهى عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء، أى خاصة تطلعونهم على أسراركم، لأن هذه البطانة لا تقصر فى إفساد أمركم، وأنهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم.

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم، فهى لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد مما يفلت من ألسنتهم. وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالى عدوه الذى يتربص به الدوائر، ولو كان أقرب الناس إليه. يقول القرآن الكريم: ﴿لاَ تَجدُ قومًا يُؤمنُونَ بالله واليومِ الآخرِ يُوادُّونَ منْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آبَاءَهُم أوْ أبْنَاءَهُمْ أوْ إخْوَانهمْ أوْ عَشِيرتَهُم أولئكَ كَتَبَ فى قُلُوبهم الإيمانَ وَأَيَّدَهُم برُوحٍ منه﴾ [المجادلة:٢٢]. فالآية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين، أو أبناءهم، أو إخوانهم الأقربين.

إن حكم القرآن فى هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمين بين واضح، وإن ذلك خيانة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأنهم لم يراعوا

حق الإسلام، ولا حق التاريخ، ولا حق الجوار، ولا حق المظلومين، ولا حق حاضر هذه المنطقة، ولا حق مستقبلها. وهؤلاء الخونة بتصرفهم هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان، وسجلوا على أنفسهم الخزى والعار: خزى الدهر وعار الأبد. . .

الاعتراف بحق الفرد وكرامته

والإسلامُ ـ بعد أن أشاد بمبدأ السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام ـ احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان، بقطع النظر عن جنسه، ولونه، ودينه، ولغته، ووطنه، وقوميته، ومركزه الاجتماعى. يقول الله تعالى: ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنَا بنى آدم وَحَمَلْنَاهُم فى البرِّ والبَحْرِ ورزَقْنَاهُمْ منَ الطيبَاتِ وفَضَّلْنَاهم على كثيرٍ ممنْ خَلَقْنَا تفْضيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعًا منه، وجعله سيدًا على هذا الكوكب الأرضى، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه. ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة، وأسلوبًا فى الحياة، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان، وأوجب حمايتها وصيانتها، سواء أكانت حقوقًا دينية، أو مدنية، أو سياسية. ومن هذه الحقوق:

١ ـ حق الحياة: لكل فرد حق صيانة نفسه، وحماية ذاته. فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل، أو أفسد فى الأرض فسادًا يستوجب القتل. ويقول الله تعالى: ﴿منْ أجْلِ ذلكَ كتبْنَا على بَنى إسْرائيل أنهُ منْ قَتَلَ نفسًا بغيرِ نفْسٍ أو فَسَادٍ فى الأرضِ فكأنمَا قَتَلَ النَّاسَ جَميعًا ومنْ أحْيَاهَا فكَأَنَّمَا أحيَا النَّاس جَميعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفى الحديث الصحيح: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بإحدَى ثلاثٍ: النَّفسُ بالنَّفْسِ، والثيبُ الزَّانى، والتَّاركُ لدينِهِ المُفارقُ للجَمَاعَةِ. . .».

٢ ـ حق صيانة المال: فكما أن النفس معصومة؛ فكذلك المال، فلا يحل أخذ المال بأى وسيلة من الوسائل غير المشروعة. يقول الله تعالى: ﴿يَا أيُّها الذينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بينَكُمْ بالبَاطِلِ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عنْ تَرَاضٍ منْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال عليه الصلاة والسلام: «منْ أَخذَ مَال أخِيه بيمينِه، أوْجَبَ الله لهُ النَّارَ، وحَرَّم عليه الجَنَّة». فقال رجلٌ: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟! فقال: «وَإنْ كَانَ عُودًا منْ أَرَاكٍ. . .». والأراك هو الشجر الذى يؤخذ منه السواك.

٣ ـ حق التعرض: ولا يحل انتهاك العرض حتى ولا بكلمة نابية. يقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ

لكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ. . .﴾[١].

٤ ـ حق الحرية: ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس، وحماية الأعراض والأموال، بل أقر حرية العبادة، وحرية الفكر، وحرية اختيار المهنة التى يمارسها الإنسان لكسب عيشه، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة. وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها، وإن حقوق الإنسان لا تنتهى عند هذا الحد، بل هناك حقوق أخرى، منها:

١ ـ حق المأوى: فالإنسان له الحق فى أن يأوى إلى أى مكان، وأن يسكن فى أى جهة، وأن ينتقل فى الأرض دون حجر عليه أو وضع عقبات فى طريقه، ولا يجوز نفى أى فرد أو إبعاده أو سجنه إلا فى حالة ما إذا اعتدى على حق غيره، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو بالحبس. ويكون ذلك فى حالة الاعتداء على الغير، والإخلال بالأمن، وإرهاب الأبرياء. وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فى الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذلكَ لَهُمْ خِزىٌ فى الدنيا وَلَهُمْ فى الآخرَةِ عَذَابٌ عظيمٌ * إلا الذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

٢ ـ حق الرأى وإبداء الرأى: ومن الحقوق كذلك، حق التعليم: فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله، ويرقى وجوده، ويرفع من مستواه. ومن حق الإنسان، كذلك، أن يبين عن رأيه ويدلى بحجته ويجهر بالحق ويصدع به. والإسلام يمنع من مصادرة الرأى ومحاربة الفكر الحر، إلا إذا كان ذلك ضارًا بالمجتمع.

ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق، وإن كان مرّا، وعلى ألا يخافوا فى الله لومة لائم، ويخبر الرسول ﷺ أن: «السَّاكتُ عنِ الحق شَيْطَانٌ أَخْرَسُ». وفى ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ والهدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ فى الكتاب أُولئكَ يَلْعَنُهُم الله ويَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُون * إلا الذينَ تَابُوا وأَصْلَحُوا وَبينُوا فَأُولئكَ أَتُوبُ عَلَيهِمْ وَأَنَا التوابُ الرحيم﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وأخيرًا، وليس آخرًا: يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يطعم، ومن حق العارى أن يكسى، والمريض أن يداوى، والخائف أن يؤمن دون تفرقة بين لون ولون، أو دين ودين،

---

(١) سورة الهمزة، الآية ١. والويل: هو العذاب الشديد. والهمزة: الذى يعيب الناس، وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعبرة. واللمزة: هو الذى يتحدث عن العيوب، ويذيعها بين الناس.

فالكل فى هذه الحقوق سواء. هذه هى تعاليم الإسلام فى تقرير بعض حقوق الإنسان، وهى تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها. وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التى تحدثت عن حقوق الإنسان، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم دينًا يتقرب به إلى الله، كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات.

جريمة إهدار الحقوق: إن هذه الحقوق هى التى تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله، ويحصل على ارتقائه المقدر له؛ سواء أكان ماديًا أم أدبيًا. ومن ثم، فإن أى تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم، وهذا نفسه هو السبب الحقيقى فى منع الإسلام للحرب أيّا كان نوعها، لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة ـ وهى حق مقدس ـ فهى تدمير لما تصلح به الحياة.

وقد منع حرب التوسع، وبسط النُّفوذ، وسيادة القوى؛ فقال: ﴿تلكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا للذينَ لاَ يُريدُونَ عُلوًا فى الأرْضِ ولاَ فَسَادًا والعَاقبَةُ للمُتَّقينَ﴾ [القصص:٨٣]. ومنع حرب الانتقام والعدوان، فقال: ﴿ولاَ يَجْرِمنَّكُم شَنَآنُ قَومٍ أنْ صَدُّوكُمْ عنِ المَسجدِ الحَرَامِ أنْ تَعتَدُوا وتَعَاونُوا على البِرِّ والتقْوى ولاَ تَعاوَنُوا عَلَى الإثمِ والعدْوَانِ واتَّقُوا الله إنَّ الله شديدُ العِقاب﴾ [المائدة:٢]. ومنع حرب التخريب والتدمير فقال: ﴿ولاَ تُفسدُوا فى الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾ [الأعراف:٥٦].

متى تشرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هى السلام، والحرب هى الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب ـ فى نظر الإسلام ـ مهما كانت الظروف، إلا فى إحدى حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والوطن عند الاعتداء. يقول الله تعالى: ﴿وقَاتلُوا فِى سَبيلِ الله الذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تَعتَدُوا إنَّ الله لا يُحبُّ المُعْتَدينَ﴾ [البقرة:١٩٠]. وعن سعيد بن زيد، أن النبى ﷺ قال: «منْ قُتلَ دُونَ ماله فَهُوَ شهيدٌ، ومنْ قُتلَ دونَ دمه فهُوَ شهيدٌ، ومنْ قُتِلَ دُونَ دينه فهوَ شهيدٌ، ومنْ قُتلَ دُونَ أهله فهوَ شهيدٌ». رواه أبو داود والترمذى والنسائى. ويقول الله سبحانه: ﴿وما لَنَا ألاَّ نُقَاتِلَ فى سبيلِ الله وَقَدْ أُخرِجْنَا منْ دِيَارِنَا وأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة:٢٤٦].

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد فى سبيلها بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعى من تبليغها، ودليل ذلك:

أولاً: أن الله سبحانه يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فى سَبِيلِ الله الذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولاَ تَعْتَدُوا إنَّ الله لاَ يُحبُّ الْمُعْتَدينَ * وَاقْتُلُوهمْ حيثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأخرجُوهُمْ منْ حيثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالفتْنَةُ أشدُّ منَ القَتْلِ ولاَ تُقَاتِلُوهم عِنْدَ المسجد الحَرَام حتَّى يُقَاتِلُوكم فيه فإنْ قَاتَلُوكُمْ فاقْتُلُوهُمْ كَذلكَ جَزَاءُ الكَافرينَ * فإن انتَهَوا فإنَّ الله غَفُورٌ رحيمٌ * وقَاتِلُوهُمْ حتَّى لاَ تَكُونَ فتْنَةٌ ويَكُونَ الدينُ لله فإنِ انتهَوْا فَلا عُدْوَانَ إلاَّ على الظالِمينَ﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٣]. وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتى:

١ ـ الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان ومقاتلة المعتدين، لكف عدوانهم. والمقاتلة دفاعًا عن النفس أمر مشروع فى كل الشرائع، وفى جميع المذاهب، وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِى سبيلِ الله الذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

٢ ـ أما الذين لا يبدؤون بعدوان. فإنَّهُ لا يجوز قتالهم ابتداء، لأن الله نهى عن الاعتداء، وحرم البغى والظلم فى قوله: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمعتدينَ﴾.

٣ ـ وتعليل النهى عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهى محكم غير قابل للنسخ، لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ لأن الاعتداء هو الظلم، والله لا يحب الظلم أبدًا.

٤ ـ إن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهى إليها، وهى منع فتنة المؤمنين والمؤمنات، بترك إيذائهم وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان.

ثانيًا: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فى سبيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفِينَ منَ الرجَالِ وَالنِّسَاء وَالولْدَانِ الذينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أخرجْنَا منْ هذهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أهْلُهَا وَاجْعَلْ لنَا منْ لدُنْكَ وَلِيًا واجْعَلْ لنَا منْ لدُنْكَ نَصيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال:

أولهما: القتال فى سبيل الله، وهو الغاية التى يسعى إليها الدين؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وثانيهما: القتال فى سبيل المستضعفين، الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبتهم قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التى تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية، فيما يدينون ويعتقدون.

ثالثًا: يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنِ اعتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ الله لكُمْ عَلَيْهِمْ سبيلاً﴾ [النساء: ٩٠]. فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين

واعتزلوا محاربة الفريقين، وكان اعتزالهم هذا اعتزالاً حقيقيًا يريدون به السلام، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم.

رابعًا: إن الله تعالى يقول: ﴿وإنْ جنحُوا للسَّلْم فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَليمُ * وإنْ يُريدُوا أنْ يَخْدَعُوكَ فإنَّ حَسْبَكَ اللهُ﴾ [الأنفال:٦١، ٦٢]. ففى هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو إليها، حتى ولو كان جنوحه خداعًا ومكرًا.

خامسًا: إن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعًا، ليس شيء من العدوان. وقتال المشركين من العرب، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جاريًا على هذه القاعدة. وهذا بَيِّنٌ فى قوله تعالى: ﴿ألاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بإخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فالله أحقُّ أنْ تَخْشَوْهُ إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ * قَاتِلُوهُم يُعَذِّبْهُم الله بأيديكم ويُخزهم ويَنْصُرْكم عليهم ويشفِ صدورَ قومٍ مُؤمِنين * ويُذهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ على منْ يشاءُ والله عَليمٌ حكيمٌ﴾ [التوبة:١٣ ـ ١٥]. ولما تجمعوا جميعًا ورموا المسلمين عن قوس واحدة، أمر الله بقتالهم جميعًا، يقول الله سبحانه: ﴿... وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافةً واعلَمُوا أنَّ الله مَعَ المُتقين﴾ [التوبة:٣٦]. وأما قتال اليهود، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، ووقفوا محاربين لهم فى غزوة الأحزاب، فأنزل الله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الذينَ لا يُؤْمِنُونَ بالله ولاَ باليَوْمِ الآخرِ ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسولُه ولاَ يدِينُونَ دِينَ الحقِّ منَ الذينَ أوتُوا الكتابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. وقال أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الذينَ يَلُونَكُمْ منَ الكُفَّارِ ولْيجِدُوا فِيكُم غِلْظَةً واعلَمُوا أن الله مع المُتَّقين﴾ [التوبة:١٢٣].

سادسًا: إن النبى ﷺ مر على امرأة مقتولة، فقال: «مَا كَانَتْ هذه لِتُقَاتِلَ». فعلم من هذا أن العلة فى تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين، فكانت مقاتلتهم لنا هى سبب مقاتلتنا لهم، ولم يكن الكفر هو السبب.

سابعًا: إنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان، لنفس السبب الذى نهى من أجله عن قتل المرأة.

ثامنًا: إن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول فى الدين، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر، والنظر فى ملكوت السموات والأرض. يقول الله سبحانه: ﴿ولوْ شَاءَ ربُّكَ لآمَنَ منْ فِي الأَرْضِ كُلُّهمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكرِهُ النَّاسَ حَتَّى يكُونُوا

مُؤْمِنينَ * ومَا كانَ لنَفْسٍ أنْ تُؤْمِنَ إلاَّ بإذنِ الله وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ على الذينَ لاَ يَعْقِلُونَ * قُلِ انْظُرُوا ماذَا فِي السَّمَوات وَالأرضِ وَمَا تُغْنِي الآيات والنُّذُرُ عنْ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:٩٩ - ١٠١]. ﴿لاَ إكْرَاهَ فِي الدينِ قدْ تَبيَّنَ الرُّشْدُ منَ الغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]. وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يأسر الأسرى، ولم يعرف أنه أكره أحدًا منهم على الإسلام. وكذلك كان أصحابه يفعلون. وروى أحمد عن أبى هريرة: أن ثمامة الحنفى أسر وكان النبى ﷺ يغدو عليه فيقول: «مَا عندكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت. وكان أصحاب رسول الله يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبى طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين. فقال النبى ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلامُ أخيكُمْ».

أما النصارى وغيرهم فلم يقاتل الرسول ﷺ أحدًا منهم. حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوقس، وإلى النجاشى وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل فى الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم. فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغيًا وظلمًا.

فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول ﷺ سرية أمَّر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرًا، ثم أمر عبد الله بن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى - بمؤتة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء رضى الله عنهم، وأخذ الراية خالد بن الوليد. ومما تقدم يتبين بجلاء، أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعًا للعدوان، وحماية للدعوة، ومنعًا للاضطهاد، وكفاية لحرية التدين، فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين، وواجبًا من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم «الجهاد».

الجهاد

والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال جاهد يجاهد جهادًا ومجاهدة، إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق فى مقاتلة العدو ومدافعته، وهو ما يعبر عنه بالحرب فى العرف الحديث، والحرب هى القتال المسلح بين دولتين فأكثر، وهى أمر طبيعى فى البشر، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة. ففى أسفار التوراة التى يتداولها اليهود، تقرير شريعة الحرب والقتال فى أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسبى.



فقد جاء فى سفر التثنية فى الإصحاح العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتى بنصه: «حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربًا، فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء، والأطفال، والبهائم، وكل ما فى المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًا، التى ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيبًا فلا تبقى منها نسمة ما، بل تحرمها تحريمًا، الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحويين، واليوسيين، كما أمرك الرب إلهك».

وفى إنجيل متى المتداول بأيدى المسيحيين، فى الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول: «لا تظنوا أنى جئت لألقى سلامًا على الأرض، ما جئت لألقى سلامًا، بل سيفًا، فإننى جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها، وأعداء الإنسان أهل بيته، من أحب أبًا أو أمًا أكثر منى فلا يستحقنى ومن أحب ابنًا أو ابنتًا أكثر منى فلا يستحقنى ومن لا يأخذ صليبه ويتبعنى، فلا يستحقنى، ومن وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلى يجدها».

والقانون الدولى أقر الظروف والأحوال التى تشرع فيها الحرب، ووضع لها القواعد، والمبادئ، والنظم، التى تخفف من شرورها وويلاتها، وإن كان لم يتم شىء من ذلك عند التطبيق.

تشريع الجهاد فى الإسلام

أرسل الله رسوله إلى الناس جميعًا، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق، ولبث فى مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وكان لا بد من أن يلقى مناوأة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانهم المادى والأدبى. فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر، والعفو، والصفح الجميل: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]. ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٩]. ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر:٨٥]. ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤]. ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة، أو يواجه الأذى بالأذى، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات. ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون:٩٦]. وكل

ما أمر به جهادًا فى هذه الفترة أن يجاهد بالقرآن، والحجة، والبرهان. ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٣].

ولما اشتد الأذى، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ﷺ اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة. ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. ﴿إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾ [التوبة: ٤٠].

وفى المدينة ـ عاصمة الإسلام الجديدة ـ تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء، واضطروا إلى امتشاق الحسام، دفاعًا عن النفس، وتأمينًا للدعوة. وكان أول أية نزلت قول الله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِى الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج:٣٩ ـ ٤١]. وفى هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة:

١ ـ أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق، ويقولوا: ربنا الله.

٢ ـ إنه لولا أذن الله للناس بمثل هذا الدفاع، لهدمت جميع المعابد التى يذكر فيها اسم الله كثيرًا، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

٣ ـ إن غاية النصر، والتمكين فى الأرض، والحكم: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

إيجابه

وفى السنة الثانية من الهجرة، فرض الله تعالى القتال، وأوجبه بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

الجهاد فرض كفاية[1]: والجهاد ليس فرضًا على كل فرد من المسلمين، وإنما هو فرض على

(١) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له، مثل: الإيمان، والطهارة، والصلاة، =

الكفاية إذا قام به البعض، واندفع به العدو، حصل به الغناء، سقط عن نقص التعبير يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كافَّةً فَلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ منهم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين ولِيُنْذِروا قَوْمَهُمْ إذا رَجعُوا إليهم لعلَّهم يَحذرُون﴾ [التوبة:١٢٢]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا خذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَو انْفِروا جَمِيعًا﴾[1]. وفى البخارى: ويذكر عن ابن عباس: «انفروا ثبات» سرايا متفرقين. وقال سبحانه: ﴿لا يَسْتَوِى القَاعِدُون مِنَ الْمُؤْمنِين غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ والْمُجَاهِدون فِى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥].

وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ، بعث بعثًا إلى بنى لحيان ـ من هذيل ـ فقال: «لِيَنْبَعِث مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا. والأَجْرُ بَيْنَهُمَا» ولأنه لو وجب على الكل لفسدت مصالح الناس الدنيوية، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض.

متى يكون الجهاد فرض عين؟ ولا يكون الجهاد فرض عين إلا فى الصور الآتية:

١ ـ أن يحضر المكلف صف القتال. فإن الجهاد يتعين فى هذه الحال. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال:٤٥]. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ [الأنفال:١٥].

= والزكاة، والصيام، والحج. فهذه فرائض عينية، يلزم كل فرد أداؤها، ولا يحل له أن يقصر فيها. ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهى أنواع:

١ ـ النوع الأول دينى، مثل: العلم، والتعليم، وحكم الشبهات، والرد على الشكوك التى تثار حول الإسلام، وصلاة الجنازة، وإقامة الجماعة، والأذان، ونحو ذلك.

٢ ـ والنوع الثانى ما يتصل بإصلاح النظام المعيشى، مثل: الزراعة، والصناعة، والطب، ونحو ذلك من الحرف التى يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا.

٣ ـ والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم، مثل: الجهاد، وإقامة الحدود، فإن هذه من حق الحاكم وحده، وليس لأى فرد أن يقيم الحد على غيره.

٤ ـ والنوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم، مثل: الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والدعوة إلى الفضائل، ومطاردة الرذائل.

فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها، وحصلت بهم الكفاية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها، وحصلت بهم الكفاية، سقط الوجوب عن الأفراد جميعًا. وإذا لم يقوموا بها، أثموا جميعًا.

(١) سورة النساء، الآية ٧١. والنفير: الخروج لقتال الكفار.

٢ ـ إذا حضر العدو المكان أو البلد الذى يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعًا أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامة، ومناجزتهم إياه. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا قَاتلوا الذينَ يَلُونَكُمْ منَ الكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣].

٣ ـ إذا استنفر الحاكم أحدًا من المكلفين. فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه. لما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولكِنْ جِهَادٌ ونيةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُم فَانفروا»[1] رواه البخارى. أى إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفرُوا فى سَبِيل الله اثَّاقَلْتُمْ إلى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فِى الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨].

على من يجب

يجب الجهاد على المسلم الذكر، العاقل، البالغ، الصحيح، الذى يجد من المال ما يكفيه ويكفى أهله حتى يفرغ من الجهاد. فلا يجب على غير المسلم، ولا على المرأة، ولا على الصبى، ولا على المجنون، ولا على المريض، فلا حرج على واحد من هؤلاء فى التخلف عن الجهاد، لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح، وليس لهم غناء يعتد به فى الميدان. وربما كان وجودهم أكثر ضررًا، مع قلة نفعه. وفى هذا يقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى المَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذينَ لاَ يَجِدُون مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا لله وَرَسُولِه﴾ [التوبة:٩١]. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ ولا عَلَى الأعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]. وعن ابن عمر قال: «عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرةَ سنة فلم يُجِزنى» رواه البخارى ومسلم. ولأنه عبادة، فلا يجب إلا على بالغ.

روى أحمد والبخارى عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «جِهَادٌ لاَ قِتالَ فيهِ: الحَجُّ والعُمْرَةُ» وفى رواية: «لكن أفضل الجهاد: حَجٌ مبرورٌ» وروى الواحدى والسيوطى فى الدر المنثور عن مجاهد قال: قالت أم سلمة رضى الله عنها: يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث؟! فأنزل الله تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُم عَلَى بَعْضٍ للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتسبُوا وللنِّساء نصيبٌ مِمَّا اكتَسَبْنَ واسْأَلُوا الله مِنْ

(١) أى لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، وكانت هذه الهجرة فرضًا فى الإسلام فنسخت بهذا الحديث. أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام فهى لم تنسخ، بل هى مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه.

فَضْلِه إِنَّ الله كان بِكُلِّ شىءٍ عَلِيمًا﴾[1].

وروينا عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد، فقلن: «وَدِدْنا أَنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا الغَزْوَ فَنُصِيبُ مِنَ الأَجْرِ ما يُصِيبُ الرِّجَالُ»، فنزلت الآية. وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه. عن أنس رضى الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يومُ أُحُد، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النبى ﷺ، ولَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وأُمَّ سُلَيْم وإِنَّهُمَا لَمُشمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِما[2] تَنْقُلانِ القِربَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفرغَانها فِى أَفْوَاه القَومِ ثُمَّ تَرجعَان فَتَملآنها ثُمَّ تَجيئَان فتُفْرِغَانها فِى أَفْوَاه القَومِ» رواه الشيخان. وعنه قال: كان النبى ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْم وَنِسْوَةٍ مِنَ الأنْصَارِ مَعَهُ، فَيَسقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحى. رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين. أما جهاد التطوع، فإنه لا بدَّ فيه من إذن الوالدين المسلمين الحرين أو إذن أحدهما. قال ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أى العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قلت: ثم أى؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَين». قلت: ثم أى؟ قال: «الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ» رواه البخارى ومسلم.

وقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فاستأذنه فى الجهاد. فقال: «أَحَىٌّ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» رواه البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه.

وفى كتاب شرعة الإسلام: «ولاَ يَخْرُجُ إِلَى الجِهَاد إلا مَنْ كَانَ فَارِغًا عَنْ الأَهْلِ وَالأَطْفَال وَعَنْ خِدْمَةِ الوَالِدَيْنِ، فَإِن ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى الجِهَاد، بَل هُوَ أَفْضَلُ الجِهَادِ».

إذن الدائن

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا مع إذن أو رهن محرز أو كفيل مليء. فعند أحمد ومسلم من حديث أبى قتادة: أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَم، وأَنت صَابِرٌ مُحتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِر، إلا الدَّينِ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِى ذَلِكَ».

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٢. أى إنه للرجال عمل خاص بهم، كلفوا به، وللنساء عمل خاص بهن كلفن به، فلا يصح أن يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر.

(٢) أى الخلاخل فى سوقهما، وسمى الخلخال خدمة بفتحتين، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة، والخدمة فى الأصل السير، والمخدم موضع الخلخال من الساق.

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو: يجوز الاستعانة بالمنافقين، والفسقة على قتال الكفرة وقد كان عبد الله بن أبى ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ. وقصة أبى محجن الثقفى ـ الذى كان يدمن شرب الخمر ـ وبلاؤه فى حرب فارس مشهورة. وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلف فيها آراء الفقهاء. فقال مالك وأحمد: «لا يجوز أن يستعان بهم، ولا أن يعاونوا على الإطلاق». قال مالك : «إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين، فيجوز». وقال أبو حنيفة: «يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجارى عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره». وقال الشافعى: يجوز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة.

والثانى: أن يعلم من المشركين حسن رأى فى الإسلام وميل إليه. ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم، أى أعطاهم مكافأة ولم يشركهم فى سهام المسلمين من الغنيمة.

الاستنصار بالضعفاء

١ ـ عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال: رأى أبى أن له فضلاً على دونه، فقال النبى ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟!» رواه البخارى والنسائى. ولفظ النسائى: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها. بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم».

٢ ـ وعن أبى الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابْغُونِى فِى الضُعَفَاءِ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وتُنصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» رواه أصحاب السنن.

٣ ـ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالبَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ»(١).

فضل الجهاد والاستشهاد

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع: الجهاد إعلاء لكلمة الله، وتمكين لهدايته فى الأرض، وتركيز للدين الحق، ومن ثمَّ كان أفضل من تطوع الحج، والعمرة، وأفضل من تطوع الصلاة، والصوم. وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد فى الدنيا، ومفارقة الوطن، وهجرة الرغبات، حتى سماه الإسلام «الرهبنة». فقد جاء فى الحديث: «رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِى: الجهاد فى سَبِيلِ اللهِ».

(١) أى إن الرجل قد يبدو فى هيئة لا تسترعى الأنظار، ولكنه قوى الإيمان، صادق اليقين، فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه.

وفيه من التضحية بالنفس والمال وبيعهما لله ما هو ثمرة من ثمرات الحب والإيمان، واليقين والتوكل ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١]. وقد عظَّم الإسلام أمره، ونوه به فى عامة السور المدنية، وذم التاركين له، والمعرضين عنه، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب.

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ! رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالذِى يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِى غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ فِيهَا. أَلا أُخْبِرُكُم بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلا يُعْطِى بِهِ». وسئل النبى ﷺ، أى الناس أفضل؟ قال: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قالوا: ثم من؟ قال: «مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». فقوله ﷺ: «ثم مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفى ذلك خلاف مشهور. فمذهب الشافعى، وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن. ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل. وأجاب الجمهور عن ذلك الحديث بأنه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص.

وقد كانت الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعيادة المرضى، وحِلَقِ الذِّكر، وغير ذلك. وأما الشِّعب فهو: ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصًا، بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالاً لأنه خال من الناس غالبًا، وهذا الحديث نحو الحديث الآخر، حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: «أَمسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بيتكَ، وابكِ عَلَى خطيئتِكَ».

الجنة للمجاهد

روى الترمذى: أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة. فسأل النبى ﷺ عنها، فقال: «لاَ تَفعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحدِكُمْ فى سَبِيل الله أَفْضَلُ مِنْ صلاتِهِ فى بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ

لَكُمْ ويُدخِلَكُمْ الجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ». «مَنْ قَاتَل فى سَبِيلِ اللهِ فُواقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

المجاهد يرتفع مائة درجه فى الجنة: عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «يَا أَبَا سَعِيد، مَنْ رَضِى بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد نَبيًا وَجَبَت لَهُ الجَنَّة» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها علىَّ يا رسول الله؛ ففعل. ثم قال: «وأُخْرَى يُرْفَعُ بِها العَبْدُ مائَةَ دَرَجة فى الجنَّة ما بين كل دَرَجَتين، كما بينَ السَّماء والأرض». قال: وما هى يا رسول الله؟ قال: «الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ... الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ...».

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ فِى الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ للمُجَاهدينَ فِى سَبيلِ الله، مَا بين الدَّرجَتينِ كَما بَين السَّماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفِردَوسَ، فَإنَّهُ أوسط الجَنَّةِ، وأَعلَى الجَنَّة، وفوقهُ عَرش الرَّحمن، ومنهُ تفجرُ أنهارُ الجَنَّة».

الجهاد لا يعدله شىء

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستَطيعُونَهُ». فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثًا، كل ذلك يقول لا تستطيعونه. وقال فى الثالثة: «مَثلُ المُجَاهِد فى سَبيل الله كَمَثَل الصَّائِمِ القَائم القَانت بآيات اللهِ، لا يَفترُ مِنْ صلاةٍ ولا صِيامٍ حَتى يَرجعَ المُجَاهدُ فى سَبِيل اللهِ» رواه الخمسة.

فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ: «لا يكْلَم أَحدٌ فِى سَبِيلِ اللهِ ـ والله أَعْلَمُ بمنْ يكْلَم فى سَبِيل اللهِ ـ إلا جاءَ يومَ القيَامةِ وَجُرْحَه يَثْعَبُ دمًا، اللونُ لون الدم، والرِّيحُ ريحُ المِسْك». قال محمد بن إبراهيم: أملَى على عبد الله بن المبارك حين ودعته للخروج، هذه الأبيات، وأرسلها معى إلى الفضيل بن عياض:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	لعلمت أنك فى العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه	فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله فى باطل	فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ، ونحن عبيرنا	وهج السنابك والغبار الأطيب

ولقـد أتانا من مقـال نبينـا قول صحيح صادق.. لا يكذب

لا يستوى غبار أهل الله فى أنف امرئ ودخان نار! لا يكذب

هـذا كتـاب الله ينطق بيننـا ليس الشهيـد بميت! لا يكذب

قال: فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه فى المسجد الحرام. فلما قرأه ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمن، ونصحنى، ثم قال: أأنت ممن يكتب الحديث؟ قلت: نعم. قال: فاكتب هذا الحديث، أجر حملك كتاب أبى عبد الرحمن إلينا. وأملى على الفضيل بن عياض: «حدثنا منصورُ بنُ المعتمر، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عَنْهُ: أنَّ رجلاً قال: يا رَسُولَ الله علمنى عملاً أنال به ثواب المجاهدين فى سبيل الله. فقال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ فلا تَفْتُرُ، وتَصُومَ فَلا تُفطِرُ؟!» فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبى ﷺ: «فَوَالذى نَفْسِى بِيَدِه لو طوِّقتَ ذَلِكَ مَا بَلَغتَ المُجَاهِدِينَ فى سبيل الله» أو «ما علمت أن المجاهد لَيَستَنُّ فى طوله فيُكتَبُ لَهُ بِذَلِكَ الحَسَنَاتُ». وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لَمَّا أصيب إخوانكم بأحد، جَعَلَ الله أرواحهم فى جَوْفِ طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوى إلى قناديل من ذهب، معلقة فى ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومقيلهم قالوا: من يُبَلِّغ إخواننا عَنَّا أَنَّا أحيَاء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد، فقال الله تعالى: «أنا أبلغهم عنكم» وأنزل الله: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذين قُتِلُوا فى سَبِيلِ الله أَمواتًا بَل أحياءٌ عِندَ رَبهم يُرزقون * فَرِحينَ بِما آتاهم الله مِنْ فَضله ويَستبشرونَ بالذينَ لم يَلحَقوا بِهم مِنْ خَلفهم ألا خَوفٌ عَليهمْ ولاَ هم يَحزَنونَ * يَستبشرون بنعمةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وأنَّ اللهَ لا يُضيع أجرَ المؤمنين﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

وقال الرسول ﷺ: «أَرْواحُ الشُّهداء فِى حَواصِلِ طَير خُضْر، تَسرحُ فى الجَنَّة حَيث شاءَتْ» وقال ﷺ: «الشَّهيدُ لا يَجدُ أَلمَ القَتلِ إلا كَمَا يَجد أحدُكُمْ أَلَمَ القرْصَةِ»(١). وقال ﷺ «أَفضَلُ الجِهَادِ أَنْ يُعقَرَ (٢)جَوادُكَ، ويُرَاقَ (٣) دَمُكَ».

عن جابر بن عتيك أن النبى ﷺ قال: «الشَّهادةُ سَبع ـ سوى القتلِ فى سَبِيل الله ـ المطعون(٤)

(١) القرصة: اللسعة.

(٢) يعقر: يجرح.

(٣) يراق: يصب.

(٤) المطعون: من مات بالطاعون.

شَهيدٌ، والغَرِقُ [١] شَهيدٌ، وصَاحب ذَات الجَنب[٢] شَهيدٌ، والمَبطُونُ [٣] شَهيدٌ، وصَاحبُ الحرقِ شَهيد، والذى يَمُوت تَحْتَ الهَدْمِ شَهيدٌ، والمرأة تَموت بِجَمعٍ[٤] شَهيدٌة» رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح. وعن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «مَا تَعدون الشّهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، مَن قُتل فى سبيل الله، فهو الشهيد. قال: «إنَّ شُهَداء أمتى إذن لقَليلٌ». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «مَن قُتل فى سَبِيلِ الله فهو شَهيدٌ، ومَنْ مات فى سَبِيل الله[٥] فَهُوَ شَهيدٌ، ومَن مَاتَ فِى الطاعون فهو شَهيدٌ، ومَن مَاتَ فى البَطنِ فهو شَهيدٌ، والغَريقُ شَهيدٌ» رواه مسلم. وعن سعيد بن زيد، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ قُتلَ دُون مالهِ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِل دُونَ دَمِهِ فَهو شَهيدٌ» رواه أحمد والترمذى، وصححه. قال العلماء: «المراد بشهادة هؤلاء كلهم، غير المقتول فى سبيل الله، أنهم يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء. وأما فى الدنيا، فيُغسلون، ويُصلى عليهم. وبيان هذا، أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد فى الدنيا والآخرة، وهو المقتول فى حرب الكفار. وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا. وشهيد فى الدنيا دون الآخرة، وهو من غلَّ من الغنيمة[٦] أو قتل مدبرًا».

وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يَغفرُ اللهُ للشَّهِيدِ كُلَّ ذَنب، إلاَّ الدَّينَ». ويلحق بالدين مظالم العباد، مثل: القتل، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك.

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهادًا حقيقيًا إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس فى مرضاة الله، فإذا أريد به شىء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهادًا على الحقيقة. فمن قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمغنم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له فى الأجر، ولا حظ له فى الثواب. فعن أبى موسى، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم[٧] والرجل يقاتل للذكر[٨]

(١) الغرق: الغريق.

(٢) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٣) المبطون: من مات بمرض البطن.

(٤) بجمع: أى التى تموت عند الولادة.

(٥) فى سبيل الله: أى فى طاعته.

(٦) راجع الجزء الأول من فقه السنة.

(٧) أى لأجل الغنيمة.

(٨) ليذكر بين الناس.

والرجل يقاتل ليرى مكانه[١] فمن فى سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وروى أبو داود والنسائى: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال ﷺ: «لا شَيءَ لَهُ» فأعاد عليه ثلاث مرات. فقال: «لا شَيءَ لَهُ، إنَّ اللهَ لاَ يَقبَلُ مِنَ العَمَلِ إلاَّ مَا كانَ خَالصًا وابتَغى بِهِ وَجهَهُ» إن النية: هى روح العمل، فإذا تجرد العمل منها، كان عملا ميتًا، لا وزن له عند الله.

روى البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الأَعمَالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لِكُل امرئ مَا نَوى». وإن الإخلاص الذى يعطى الأعمال قيمتها الحقيقية، ومن ثم فإن المرء يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء، ولو لم يستشهد.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَألَ اللهَ الشَّهادةَ بصِدقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَداء وإنْ مَات عَلَى فراشه». ويقول ﷺ: «إنَّ بالمدينة أقوامًا ما سِرْتُمْ مَسيرًا، ولاَ قَطَعتُم واديًا، إلا كَانوا مَعكم، حَبَسَهُم العُذْرُ». وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد، بل كان الباعث شيئًا آخر من أشياء الدنيا وأعراضها لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط بل إنه بذلك يعرضُ نفسه للعذاب يوم القيامة.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقضَى يَومَ القِيَامة عَليه: رَجُلٌ استُشهِدَ فَأُتِي به فَعَرَّفَهُ نعمَه، فَعرَفَها. قَالَ: فَمَا عَملتَ فِيهَا؟ قَال: قَاتَلتُ فِيكَ حَتى استُشهِدتُ. قَالَ: كَذَبتَ، ولَكنَّكَ قَاتَلتَ لأَنَ يُقَالَ: جَرِيءٌ فقَد قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِه فَسحبَ عَلَى وَجهِهِ حَتى أُلقِيَ فى النَّار. ورَجلٌ تَعَلَّم العلم وعَلَّمه، وقَرأَ القرآنَ، فأُتِيَ به فعَرَّفَهُ نعمَه، فَعرَفهَا. قَال: فَما عَملتَ فيها؟ قَال: تَعلَّمتُ العِلمَ وعلَّمتهُ، وقرأتُ فِيكَ القرآنَ. قال: كَذَبتَ، ولَكنَّكَ تَعَلَّمتَ العِلمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وقرأت لِيُقَال هوَ قارئٌ. فَقَد قِيلَ، ثمَّ أُمِر بِه فَسحبَ عَلَى وجهِهِ حَتى أُلقِيَ فِي النَّار. ورَجلٌ وَسَّعَ اللهُ عَليه، وأَعطاهُ من أَصنَافِ المالِ، فَأَتى بِهِ فعرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعرفَهَا. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن يُنفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كَذَبتَ، ولَكنَّكَ فَعلت لِيُقالَ: هُوَ جَوَادٌ، فقَد قِيل، ثم أُمر بِهِ فَسحبَ عَلَى وَجهِهِ، ثُمَّ أُلقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلم.

(١) يرى مكانه: يشتهر بالشجاعة.

أجر الأجير

ومهما كان المجاهد مخلصًا، وأخذ من الغنيمة، فإن ذلك ينقص من أجره. فعن عبد الله ابن عمرٍ قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَة، أو سَرِيَّة تَغزُو، فتغنم وتسلَمُ، إلا كَانوا قد تَعَجَّلوا ثلثَى أُجورهم. ومَا مِنْ غَازيَة أو سَرِيَّةٍ تُخْفقُ أو تصَابُ، إلا تَمَّ أُجُورهُمْ» رواه مسلم.

قال النووى: «وأما معنى الحديث: فالصواب الذى لا يجوز غيره. أن الغزاة إذا سلموا أو غَنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم. وأن الغنيمة هى فى مقابلة جزء من أجر غزوهم. فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر... وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: «مِنَّا مَنْ مَاتَ ولَم يَأكُل مِنْ أَجرِهِ شَيئًا، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَت لَهُ ثَمرَتُهُ فَهُو يُهدِيها: أى يجتنيها».

فهذا الذى ذكرنا هو الصواب. وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا. فتعين حمله على ما ذكرنا. وقد اختار القاضى عياض معنى هذا الذى ذكرناه. وروى أبو داود عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: «ستُفتَح عَلَيكمُ الأَمصَارُ، وَسَتَكونونَ جنودًا مُجَنَّدةٌ، يقطَعُ عَلَيكم فِيها بُعُوثٌ، فَيَكرهُ الرَّجلُ منكُمُ البَعثَ فيها فَيتخَلصُ من قَومِه، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ القَبَائِلَ يعرِضُ نَفسَهُ عَلَيهِمْ، يَقولُ: مَنْ أَكفِهِ بَعثَ كذَا، وذَلكَ الأَجِيرُ، إِلىَ آخرِ قَطرَةٍ من دَمِه».

فضل الرباط[1] فى سبيل الله: توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصينًا منيعًا، كى لا تكون جانب ضعف يستغله العدو ويجعله منطلقًا له.

وقد رغب الإسلام فى حماية هذه الثغور، بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين. وأطلق على لزوم هذه الثغور، لأجل الجهاد فى سبيل الله لفظ الرباط، وأقله ساعة، وتمامه أربعون يومًا، وأفضَله ما كان بأشد الثغور خوفًا. وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة وقد جاء فى فضله من الأحاديث ما يلى:

روى مسلم عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَومٍ ولَيلَةٍ خَيرٌ مِنْ

---

(١) الرباط: معناه الإقامة فى الثغر بإزاء العدو.

صِيَامِ شَهرٍ وقِيامِهِ، وإنْ مَاتَ جَرىَ عَلَيه عَمَلُه[١] الذى كَانَ يَعمَلُهُ، وأُجرِىَ عَلَيه رزقَه[٢]، وأَمِنَ الفُتَّانَ». وقال: «كُل مَيتٍ يُختَمُ [٣] عَلَى عَمَلِهِ، إلا الذِى مَات مرابطًا فى سَبِيلِ اللهِ، فإنَّهُ ينمى[٤] عَمَلهُ إلِى يَومِ القِيامَةِ وَيأمَنُ فتنَةَ القَبرِ».

فضل الرمى بنية الجهاد

رغب الإسلام فى تعلم الرمى والمناضلة بنية الجهاد فى سبيل الله، وحبب فى التدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمى والمناضلة.

١ ـ عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «وأَعِدُّوا لَهم مَا استَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ». «أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّمى، أَلا إنَّ القُوةَ الرَّمى، أَلا إنَّ القُوةَ الرَّمى» رواه مسلم.

٢ ـ وعنه رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستُفْتَحُ عَلَيكم أَرضُونَ، فلاَ يَعجزُ أَحَدُكم أن يَلهُوَ بأسهُمِهِ، إنَّ الله يُدخِلُ بالسَّهم الوَاحِدِ الجَنَّةَ ثلاثَةَ نَفرٍ: صَانِعَهُ [٥] والمُمِدَّ بِهِ[٦] والرامِى بِهِ فى سَبِيلِ الله». وقد شدد الإسلام تشديدًا عظيمًا فى نسيان الرمى بعد تعلمه، وأنه مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر.

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمىَ ثمَّ تَركَهُ فَليسَ مِنَّا»، أو «قَد عَصَى...» رواه مسلم.

٤ ـ وقال رسول الله: «كُلُّ شَىء يَلهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إلا رَميَهُ بِقَوسِهِ، وتأديبَهُ فَرسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أَهلَهُ، فَإنَّهُ مِنَ الحقِّ».

وقال القرطبى: ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل، مما لا يفيده فى العاجل ولا فى الآجل فائدة، فهو باطل والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمى بالقوس، وتأديب الفرس جميعًا من تعاون القتال ، وملاعبة الأهل قد تؤدى إلى ما يكون عنه ولد

---

(١) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة.
(٢) هذا كقوله تعالى: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾.
(٣) يختم على عمله: ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه.
(٤) ينمى: يزداد وينمو.
(٥) يحتسب فى صنعه الخير.
(٦) المناول له.

يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق». اهـ. القرطبي.

وقال النبي ﷺ: «يَا بَنِي إِسمَاعِيل، ارمُوا فإِنَّ أَبَاكُم كانَ رَامِيًا». وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية «وقد يتعين».

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر: لما كان القتال في البحر أعظم خطرًا كان أكثر أجرًا.

١ - وروى أبو داود عن أم حرام، أن النبي ﷺ قال: «المَائِدُ[1] فِي البَحرِ لَهُ أجر شَهِيدٍ، والغَرِقُ لَهُ أجرُ شَهيدَينِ».

٢ - روى ابن ماجه عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَهيدُ البَحرِ مِثلُ شَهيدى البَرِّ والمَائدُ فِي البَحرِ كالمتشحط فِي دَمِهِ فِي البَرِّ وما بين المُوجبَتَينِ كقَاطِعِ الدُّنيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ وَكَّل مَلَكَ المَوت بقَبض الأَروَاحِ، إلا شَهيدَ البَحرِ فَإنَّه يَتَولَى قَبضَ أَروَاحِهم. ويَغفِرُ لشهيدِ البَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّها إلاَّ الدَّينَ، ويَغفِرُ لشهيدِ البَحرِ الذُّنُوبَ والدَّينَ».

صفات القائد (*)

وقد عد الفخرى الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش، فقال: قال بعض حكماء الترك: «ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان: جرأة الأسد، وحملة الخنزير، وروغان الثعلب، وصبر الكلب على الجراح، وغارة الذئب، وحراسة الكركى، وسخاء الديك، وشفقة الديك على الفراريج، وحذر الغراب، وسمن «تَعرُو»، وهي دابة تكون بخراسان تسمن على السفر والكد».

الجهاد مع البر والفاجر: لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً، أو القائد بارًا، بل الجهاد واجب على كل حالٍ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره.

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي:

١ - مشاورتهم وأخذ رأيهم، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم، لقول الله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحدًا قط كان أكثر

(١) المائد: الذي يصيبه القيء.

مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» أخرجه أحمد والشافعى رضى الله عنهما.

٢ ـ الرفق بهم، ولين الجانب لهم، قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم مَنْ وُلِّىَ مِنْ أَمرِ أُمَّتى شَيئًا فَرَفَق بِهِمْ، فَارفُقْ بِه» أخرجه مسلم. وروى عن معقل بن يسار أنه ﷺ قال: «مَا مِنْ أَميرٍ يَلِى أُمُورَ المُسلِمينَ، ثُمَّ لاَ يَجتَهِدُ لَهُمْ، ولاَ ينصَحُ لَهُمْ إلا لَمْ يَدخُلَ الجَنَّةَ». وروى أبو داود، عن جابر رضى الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف عن المسير، فيزجى الضعيف، ويردف، وَيدُلُّهم».

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حتى لا يتورطوا فى المعاصى.

٤ ـ تفقد الجيش حينًا بعد حين، ليكون على علم بجنوده، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال وأدوات، مثل المخذِّل وهو الذى يزهد الناس فى القتال، والمرجف الذى يطلق الشائعات، فيقول: ليس لهم مدد ولا طاقة. وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته، أو يثير الفتن.

٥ ـ تعريف العرفاء.

٦ ـ عقد الألوية والرايات.

٧ ـ تخير المنازل الصالحة، وحفظ مكامنها.

٨ ـ وكان يبث العيون ليعرف حال العدو. وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها[١]. وكان يبث العيون ليأتوه بخبر الأعداء، وكان يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية. قال ابن عباسٍ: وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. رواه أبو داود.

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبى موسى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه فى بعض أمره قال: «بَشِّروا، وَلا تُنَفِّروا، ويَسِّروا، وَلا تُعَسِّروا»[٢]. وعنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ، ومعاذًا إلى اليمن فقال: «يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّروا، وبَشِّرُوا ولاَ تُنَفِّروا، وتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»[٣] رواهما الشيخان.

(١) أى ذكر غيرها وأرادها هى، حتى لا يعرف العدو ما يريده عليه الصلاة والسلام.

(٢) فى بعض أمره: أى فى أمر من أعمال الولاية والإرادة. قال: بشروا أى من قرب إسلامه، ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحًا. ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد. ويسروا على الناس. ولا تشددوا عليهم. فإن هذا أدعى لمحبة الدين.

(٣) اتركا الخلاف واعملا على الوفاق فهذا أدعى للنصر والنجاح، وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة، وعجزه باعتبار المثنى.

عن أنس رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «انطَلقوا باسم الله وبالله وعلَى ملَّة رَسُول الله، ولاَ تَقْتُلُوا شَيخًا فانيًا[1] ولاَ طفلاً صغيرًا، ولاَ امرأةً [2]، ولاَ تَغلُّوا، وضُمُّوا غنائمكم، وأصلِحوا، وأحسِنوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحسِنينَ»[3] رواه أبو داود.

وصية عمر رضى الله عنه

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص، رضى الله عنهما، ومن معه من الأجناد:

«أما بعد: فإنى آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة فى الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسًا من المعاصى منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا فى المعصية كان لهم الفضل علينا فى القوة، وإلا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم فى سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصى الله وأنتم فى سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شر منا، فلن يسلط علينا، فرب قوم سلط عليهم شر منهم، كما سلط على بنى إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارُ المجوس، فجاسوا خلال الديار، وكان وعدًا مفعولاً، اسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم. وترفق بالمسلمين فى سيرهم، ولا تجشمهم سيرًا يتعبهم، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم، والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، حامى الأنفس والكُراع، وأقم بمن معك فى كل جمعة يومًا وليلة، حتى تكون لهم راحة يُحيون فيها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم، ونحِّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يرزأ أحدًا من أهلها شيئًا، فإن لهم حرمة وذمة، ابتليتم بالوفاء بها، كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فنولِّوهم خيرًا، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح. وإذا وطئت أرض العدو، فَأَذْكِ العيون بينك وبينهم، ولا يخفى عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب، أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا تنفعك خبره، وإن صدقك فى بعضه، والغاش عين عليك، وليس عينًا لك. وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن

---

(١) إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأى فقد أمر ﷺ بقتل زيد بن الصمة الذى كان فى جيش هوازن للرأى فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة.

(٢) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأى فيهم.

(٣) بسند صالح، نسأل الله صلاح الحال، فى الحال والمآل. آمين.

تكثر الطلائع، وتبث السرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم. وانتق للطلائع أهل الرأى والبأس من أصحابك، وتخير لهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدوًا كان أول من تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد، والصبر على الجلاد، ولا تخص بها أحدًا بهوى، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك، ولا تبعثن طليعة ولا سرية فى وجه تتخوف فيه غلبة أو صنيعة ونكاية. فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك، وطلائعك، وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة ما لم يستكرهك قتال، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها، فتصنع بعدوك كصنعه بك. ثم أذك على عسكرك، وتيقظ من البيات جهدك ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه، لترهب به عدو الله وعدوك. والله ولى أمرك ومن معك، وولى النصر لكم على عدوكم، والله المستعان».

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم: الطاعة فى غير معصية فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِى، وَمَنْ يَعصِى الأَمِير فَقَدْ عَصَانِى». وأما الطاعة فى المعصية، فإنه منهى عنها، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

وقد روى البخارى ومسلم عن على كرَّم اللهُ وجهه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فعصوه فى شىء، فقال: اجمَعُوا لِى حَطَبًا، فَجَمَعُوا. ثمَّ قَال: أوقِدوا نَارًا، فأَوقَدوا. ثمَّ قَال: أَلَم يَأمُرْكُم رَسُولُ الله ﷺ أن تَسمعوا وتُطيعوا؟ فقالوا: بَلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غَضبهُ، وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَو دَخلُوهَا، مَا خرَجُوا منها أبدًا»، وقال: «لا طَاعَةَ فى مَعصِية الخَالقِ، إنَّما الطَّاعَةُ فِى المَعرُوفِ».

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال، أخرج مسلم عن بريدة، رضى الله عنه، قال: «كان النبى ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية[١] أوصاه فى خاصته بتقوى الله، ومن معه من

(١) السرية: قطعة من الجيش.

المسلمين خيراً(١)، ثم قال: «اغزُوا باسم الله في سَبيل الله، قَاتلوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تَقتُلوا وَليدًا(٢)، وإذَا لقيتَ عَدُوَّكَ من المُشرِكين فَادعُهُمْ إلَى ثلاث خصَال(٣): فَأيَّتُهُنَّ مَا أجابوك فَاقبَل منهُم وكُفَّ عَنهُم، ادعُهم إلى الإسلام، فَإنْ أجَابُوكَ فاقبَل منهُمْ وكُفَّ عَنهُمْ، ثُمَّ ادعُهُمْ إلى التَّحوُّل من دَارهم إلى دَار المُهَاجرينَ، وأَخبِرهم إنْ هُم فَعَلوا ذَلك فَلَهم مَا للمُهَاجِرينَ، وعَليهم مَا عَلَى المُهاجرينَ، فَإن أبَوْا أنْ يَتَحَولوا(٤)، فأخبِرْهم أنهُم يكُونُون كأعرَاب المسلمينَ، يَجرى عَليهم حُكمُ الله الذى يَجرى عَلَى المُؤمنينَ (٥). ولا يكُونُ لَهم فى الغَنيمَة والفىء شَىء إلا أنْ يُجَاهدوا مَعَ المُسلمينَ، فَإنْ أبوا فَسَلْهم الجزيَةَ (٦)، فإنْ هُم أجَابوكَ فاقبَل وكُفَّ عَنهمْ، فإنْ هُم أبَوا فاستَعنْ بالله وقَاتلهُم، وإذا حَاصَرت أهْلَ حصنٍ فَأرادوك أنْ تَجعَل لَهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تَجعَل لَهمْ ذَلكَ (٧)، ولَكن اجعَل لَهم ذمتكَ وذمة أصحَابكَ، فإنكم إنْ تَخفُروا ذممكم وذمم أصحَابكم أهوَن منْ أن تَخفُروا ذمَّة اللهَ وذمَّة رسوله(٨)، وإذا حَاصَرت أهْلَ حصنٍ فَأرادوك أنْ تُنزلَهُم عَلَى حُكمِ الله، فلاَ تَقبَل منهُم، ولَكن أنْزلَهُم عَلَى حُكمكَ، فَإنكَ لا تَدرِى أتصيبُ حُكمَ الله فيهم أم لاَ»(٩). رواه الخمسة إلا البخارى.

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصراً من قصور فارس، وكان الأمير «سلمان الفارسى» فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننهد إليهم(١٠)؟ قال: دعونى أدعهم، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو. فأتاهم، فقال لهم: إنما أنا رجل منكم، فارسى، والعرب يطيعوننى، فإن أسلمتم فلكم مثل الذى لنا، وعليكم ما علينا، وإن أبيتم إلا دينكم، تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون. قال: ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين(١١)، وإن أبيتم، نابذناكم

(١) أوصاه بتقوى الله، وأوصاه بالمسلمين خيراً.

(٢) لا تغلوا: أى لا تخونوا فى الغنيمة، ولا تغدروا: لا تنقضوا عهداً. ولا تمثلوا: أى لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان ونحوها ولا تقتلوا وليداً أى صبيًا، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون.

(٣) هى الإسلام والهجرة وإلا فالجزية.

(٤) عن ديارهم ويجاهدوا.

(٥) من الأعراب أهل البادية، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا إذا جاهدوا.

(٦) فإن أبوا: أى عن الإسلام. فسلهم الجزية: لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد فى سورة التوبة.

(٧) فأرادوك: أى طلبوا منك.

(٨) الذمة: العهد. والإخفار: نقض العهد.

(٩) والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احترامًا لهما.

(١٠) تأمر الجيش بالزحف عليهم.

(١١) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية.

على سواء[١]. قالوا: ما نحن بالذى يعطى الجزية، ولكنَّا نقاتلكم. قالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم؟ قال: فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا[٢]، ثم قال: انهدوا إليهم، قال: فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر. رواه الترمذى.

قال أبو يوسف: لم يقابل رسول الله ﷺ قومًا قط، فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله. وقال صاحب الأحكام السلطانية: ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتًا بالقتل والتحريق. ويحرم أن نبدأهم بالقتال، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة.

ويرى السرخسى من أئمة المذهب الحنفى: أنه يحسن أن لا يقاتلهم فور الدعوة، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم. ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى أحد الأمور الثلاثة، وقتل من الأعداء غرة وبياتًا ضمن ديات نفوسهم. ذكر البلاذرى فى فتوح البلدان: أن أهل سمرقند، قالوا لعاملهم «سليمان بن أبى السرى»: إن قتيبة بن مسلم الباهلى غدر بنا وظلمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف؛ فأذن لنا، فليفد منَّا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قومًا إلى «عمر بن عبد العزيز» رضى الله عنه، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له: إن أهل سمرقند، شكوا إلىَّ ظلمًا أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابى فأجلس لهم القاضى، فلينظر فى أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم، قبل أن ظهر[٣] عليهم قتيبة. فأجلس لهم سليمان «جُمَيْعَ بن حاضر» القاضى، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحًا جديدًا أو ظفرًا عنوة.

فقال أهل السند: بل نرضى بما كان، ولا نجدد حربًا، لأن ذوى رأيهم قالوا: قد خالطنا هؤلاء القوم، وأقمنا معهم، وأمنونا وأمناهم، فإن عدنا إلى الحرب، لا ندرى لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا، كنا قد اجتلبنا عداوة فى المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم ينازعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها، وكان ذلك سببًا فى دخولهم الإسلام مختارين. وهذا عمل لم نعلم أن أحدًا وصل فى العدل إليه.

---

(١) أعلمناكم به، وقاتلناكم.

(٢) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام، رحمة بهم لعلهم يسلمون.

(٣) أى رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو.

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالرب سبحانه، ويستنصروه، فإن النصر بيد الله. وقد كان هذا هدى الرسول ﷺ وهدى أصحابه من بعده.

١ ـ فعن أبى داود: أن النبىﷺ، قال: «ثِنتَانِ لاَ تُردَّانِ: الدُّعَاءُ عِند النداءِ، وعِندَ البَأس، حِينَ يلحم بَعضُهُم بَعضًا».

٢ ـ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ تستغيثون ربَّكُمْ فَاستَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩].

٣ ـ روى الثلاثة عن عبد الله بن أبى أوفى، أن رسول الله ﷺ فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام فى الناس. فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدوِّ، وسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهم فاصبِروا واعلَمُوا أَنَّ الجَنَّة تَحتَ ظِلالِ السيوفِ». ثم قال: «اللهم مُنْزِلَ الكِتَابِ، ومُجرِىَ السحابِ، وهَازِمَ الأحزَابِ، اهزِمهُم وانصرنَا عَلَيهم».

٤ ـ وكان من دعائه ﷺ. إذا غزا: «اللهم أَنتَ عَضُدِى ونصيرى، بكَ أَحُولُ [١] وبِكَ أَصُولُ [٢]، وَبِكَ أُقَاتِلُ» رواه أصحاب السنن.

٥ ـ وروى البخارى ومسلم: أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب فقال: «اللهم مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهزِمِ الأحزَابَ، اللهمَّ اهزِمهُم وزَلزِلْهُم».

القتال

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنسانى إلى الدخول فى هدايته، لينعم بهذه الهداية ويستظل بظلها الظليل. وإن الأمة الإسلامية هى الأمة المنتدبة من قِبَل الله لإعلاء دينه، وتبليغ وحيه، وهى منتدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب. وهى بهذا الاعتبار كانت خيرَ الأمم، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الأستاذ من التلاميذ وما دام أمرها كذلك، فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلى، وتكافح لتأخذ حقها بيدها، وتجاهد، لتتبوأ مكانتها التى وضعها الله فيها. وكل تقصير فى ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى، التى يجازى الله عليها بالذل والانحلال، أو الفناء والزوال.

وقد نهى الإسلام عن الوهن، والدعوة إلى السلم، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ولم

---

(١) أحول: أحتال فى مكر كيد العدو.

(٢) أصول: أحمل على العدو.

تحقق هدفها، واعتبر السلم فى هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن، والرضا بالدون من العيش. وفى هذا يقول الله سبحانه: ﴿فَلَا تَهِنُوا وتَدعوا إلى السَّلْمِ وأَنتُمُ الأَعلَونَ واللهُ مَعكم ولَن يَترَكُمْ أَعمَالَكُم﴾ [محمد:٣٥]. أى: الأعلون عقيدة، وعبادة، وخلقًا، وأدبًا، وعلمًا، وعملاً.

«إن السلم فى الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار. ولذلك لم يجعله الله مطلقًا، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان، وبشرط ألا يبقى ظلم فى الأرض، وألا يُفتنَ أحد فى دينه. فإذا وجد أحد هذه الأسباب، فقد أذن الله بالقتال. وهذا القتال هو القتال الذى تسترخص فيه الأنفس، ويضحى فيه بالمهج والأرواح.

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب. وقذف بهم إلى ساحات القتال، فى سبيل الله والحق، وفى سبيل المستضعفين، ومن أجل الحياة الكريمة ـ غير الإسلام ـ ومن استعرض الآيات القرآنية، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، يرى ذلك واضحًا جليًا، فالله سبحانه ينتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما فى وسعها، فيقول: ﴿وَجَاهدوا فِى اللهِ حقَّ جِهَادِه﴾ [الحج:٧٨]. ويبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملى، الذى لا يكمل الدين إلا به، فيقول: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أن يُتركوا أَنْ يَقُولوا آمنَّا وَهُم لا يُفْتَنُونَ * ولَقَد فَتَنَّا الَّذينَ من قَبلِهِم فَلَيعلَمَنَّ اللهُ الذينَ صَدَقُوا وليعلَمَنَّ الكَاذِبِين﴾ [العنكبوت:٢، ٣].

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره. فيقول: ﴿أَم حَسِبتُم أَنْ تَدخُلُوا الجَنَّةَ ولَمَّا يَأتِكُم مثَلُ الذينَ خلَوا مِنْ قَبلكم مَسَّتهمُ البأساءُ والضراءُ وزُلْزِلُوا حَتى يَقُولَ الرَّسولُ والذينَ آمنوا مَعَهُ متَى نَصرُ اللهِ ألا إنَّ نَصرَ اللهِ قَريبٌ﴾ [البقرة:٢١٤].

ويوجب إعداد العدة، وأخذ الأهبة. فيقول: ﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِنْ قُوةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيلِ تُرهِبونَ بِه عَدوَّ اللهِ وَعَدوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]. والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو.

وقد جاء فى الحديث الصحيح: «ألا إنَّ القُوَّة الرَمىُ، ألا إنَّ القُوَّة الرَّمىُ ألا إن القوة الرمى». ومن الإعداد الحيطة والتجنيد لكل قادر عليه. ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمنُوا خُذوا حِذرَكم فَانفِرُوا ثُباتٍ أو انفِروا جَميعًا﴾ [النساء:٧١]. وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البرى، والبحرى، والجوى. ويأمر بالخروج لملاقاة العدو فى العسر واليسر، والمنشط والمكره. فيقول: ﴿انفِروا خِفَافًا وثِقالاً﴾ [التوبة:٤١].

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية، ولهذا يستثير الهمم والعزائم، فيقول: ﴿فَليُقَاتِل فِى سَبِيل اللهِ الذِينَ يشرُونَ الحَيَاةَ الدُّنيَا بالآخرَةِ ومنْ يُقَاتِلْ فِى

سَبيل الله فَيُقتَل أو يَغلب فَسَوفَ نؤتيه أجرًا عظيمًا * وما لَكُم لاَ تُقَاتلونَ فى سَبيل الله والْمُستَضعَفينَ منَ الرِّجَال والنِّساء والولدَان الذينَ يَقُولونَ رَبَّنا أخرجنَا من هذه القَريَة الظَّالمِ أهلُها واجعَل لَنا من لَدُنكَ وَليًا واجعَل لَنا من لَدُنكَ نَصيرًا﴾ [النساء: ٧٤، ٧٥].

ويصبر المؤمنين بأنهم إن كانوا يألمون فإن عدوهم يألم كذلك مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم فيقول: ﴿ولاَ تَهنُوا فِى ابتِغَاء القَومِ إن تكُونُوا تَألَمُونَ فَإنَّهم يَألَمُون كمَا تَألَمونَ وتَرجُونَ من الله مَا لاَ يَرجُونَ﴾ [النساء: ٧٦]. ويقول: ﴿الذينَ آمَنُوا يُقَاتلون فى سَبيل الله والذين كَفرُوا يُقَاتلون فِى سَبيل الطَّاغُوتِ فقَاتلوا أولِيَاء الشَّيطان إنَّ كيدَ الشَّيطَان كَانَ ضَعيفًا﴾ [النساء: ١٤٠]. أى إن المؤمنين لهم هدف سام، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها، وهى رسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله. ويوجب الثبات عند اللقاء فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذَا لَقيتُم الذينَ كَفَرُوا زَحفًا فَلا تُولوهُم الأدبارَ * وَمَنْ يولِّهم يومَئذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفًا لقتَالٍ أو متحَيِّزًا إلى فئَة فقد بَاء بِغَضَبٍ من الله وَمأواه جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

ويرشد إلى القوة المعنوية، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذَا لَقيتم فِئَةً فاثبتُوا واذكُرُوا اللهَ كَثيرًا لَعَلَّكم تُفلحون * وأطيعُوا الله وَرَسُولَهُ ولا تنازَعوا فَتَفشَلوا وتَذهَب رِيحكُم واصبروا إنَّ اللهَ مَعَ الصَّابرين﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

ويكشف عن نفسية المؤمنين، وأن من شأنها الاستماتة فى الدفاع، فهم بين أمرين لا ثالث لهما: إما قاتلين، وإما مقتولين، فيقول: ﴿إنَّ اللهَ اشتَرى منَ الْمُؤمِنينَ أَنفُسَهُم وأَموَالَهُمْ بِأَنَّ لَهم الجَنَّةُ يُقَاتلونَ فى سَبيل اللهِ فَيقتُلون ويُقتَلونَ وعدًا عليه حقًا فى التَّواراة والإنجيل والقُرآن ومَنْ أوفَى بِعَهدِهِ منَ اللهِ فاستَبشِروا ببيعِكم الذى بَايعتُم بِهِ وذلكَ هُوَ الفَوز العَظيم﴾ [التوبة: ١١١].

وفى الحالة الأولى لهم النصر، وفى الثانية لهم الشهادة: ﴿قُل هَل تَرَبَّصُون بنَا إلا إحدى الحُسنَيينِ﴾ [التوبة: ٥٢]. وإن القتل فى سبيل الله ليس موتًا أبديًا، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى وأبقى، وإن الفناء فى سبيل الله هو عين البقاء: ﴿ولاَ تَحسَبَنَّ الذينَ قُتلوا فى سَبيل الله أمواتًا بَل أَحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهم يُرزَقُون * فَرِحينَ بما آتاهم الله مِنْ فَضْله ويَستَبشرونَ بالذين لَمْ يَلحقُوا بِهِم مِنْ خَلفهم ألا خَوفٌ عَلَيهم وَلاَ هُم يَحزنُونَ * يَستَبشرونَ بِنِعمَةٍ من اللهِ وفَضلٍ وَأنَّ اللهَ لاَ يُضيعُ أَجرَ المؤمِنينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبدًا: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الملائكة أنى مَعَكُم فَثَبِّتُوا الذينَ آمَنُوا سَأُلقِى فِى قلوب الذين كَفَروا الرعبَ فاضرِبُوا فَوقَ الأعنَاقِ واضربوا منهم كلَّ بنانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]. ثم هو سبحانه يعدهم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة. فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا هَل أَدُلكم عَلَى تِجارة تنجيكم مِنْ عَذَابٍ أَليم * تؤمِنُونَ بالله ورَسُولِه وتُجَاهِدُونَ فى سَبيل الله بأموالِكم وأنفُسكم ذَلِكم خَيرٌ لكم إنَّ كُنتم تَعْلَمُون * يَغفِر لَكم ذُنُوبكم ويُدخِلكم جنَّاتٍ تَجرى مِنْ تَحتِها الأنهارُ ومَسَاكن طَيبَةً فِى جَنَّاتِ عدنٍ ذَلِكَ الفَوزُ العَظِيم * وأُخرَى تُحبُّونها نَصرٌ من اللهِ وَفَتحٌ قَرِيبٌ وبَشِّرِ المُؤمِنينَ﴾ [الصف: ١٠، ١٣].

وبهذا الأسلوب ربى القرآن المسلمين الأوائل، وأوجد فى نفوسهم الإيمان الذى كان فيصلاً بين الحق والباطل، ونهض بهم إلى حيث النصر، والفتح والتمكين فى الأرض: ﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا إِنْ تَنصرُوا الله يَنصُركم ويُثَبِّتْ أقدَامَكُم﴾ [محمد: ٧]. ﴿وَعَدَ اللهُ الذينَ آمنُوا منكُم وَعَملوا الصَّالِحَاتِ لَيستَخلِفَنَّهم فِى الأرضِ كَمَا استَخلَفَ الذينَ مِنْ قَبلِهم ولَيُمكنَن لَهُم دينَهُم الذى ارتَضَى لَهُم وَلَيُبدِّلَنهُم مِنْ بَعْدِ خَوفِهم أمنًا يَعبدونَنى لا يُشرِكونَ بى شَيئًا﴾ [النور: ٥٥].

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو، ويحرم الفرار. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُم فئةً فاثبُتُوا واذكُروا اللهَ كَثيرًا لَعَلَكُم تُفلِحونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. ويقول عز من قائل: ﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُم الذِينَ كَفَروا زَحفًا فلا تُوَلوهُمُ الأدبار * وَمَنْ يُولِّهِمْ يومَئذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أو مُتَحَيِّزًا إلى فِئةٍ فَقَد باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ومَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئسَ المَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]. والآية توجب الثبات وتحرم الفرار إلا فى إحدى حالتين، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو.

الحالة الأولى: أن ينحرف للقتال، أى أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستره، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا. وهكذا، مما هو أصلح له فى ميدان الحرب والقتال.

الحالة الثانية: أن يتحيز إلى فئة، أى ينحاز إلى جماعة من المسلمين، إما مقاتلاً معهم، أو مستنجدًا بهم. وسواء أكانت هذه الفئة قريبة أم بعيدة. روى سعيد بن منصور أن عمر رضى الله

عنه قال: لو أن أبا عبيدة تحيز إلىَّ لكنت له فئة. وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة وقال عمر أيضًا: «أنا فئة كل مسلم».

وروى ابن عمر رضى الله عنهما: أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر، وكانوا قد فروا من عدوهم، فقالوا: نحن الفرارون فقال ﷺ: «بَلْ أَنتُم العكَّارُونَ [1]، أنا فِئة كُلِّ مُسلم». ففى هاتين الحالتين المتقدمتين، يجوز للمقاتل أن يفر من العدو، وهو وإن كان فراراً ظاهراً، فهو فى الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو. وفى غير هاتين الصورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبقة توجب العذاب الأليم.

يقول الرسول ﷺ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ الموبِقَات[2]»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشركُ بالله، والسِّحرُ، وَقَتلُ النَّفسِ التى حَرَّمَ اللهُ، وأَكلُ مَالِ اليَتيمِ، وَالتَّوَلِّى يَومَ الزَّحفِ[3]، وقَذفُ المُحصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاتِ».

الكذب والخداع فى الحرب

يجوز فى الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان. ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة وعتاده قوة لا تقهر. وفى الحديث الذى رواه البخارى عن جابر أن النبى ﷺ قال: «الحَربُ خُدْعَةٌ».

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها، قالت: «لم أسمع النبى ﷺ يرخص فى شىء من الكذب مما يقول الناس إلا فى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

الفرار من المثلين

تقدم أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا فى إحدى الحالتين: «التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة». وبقى أن نقول: إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين، فإن كان مثلين فما دونهما فإنه يحرم الفرار. يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الآنَ خَفَفَ اللهُ عَنكُم وعَلِمَ أَنَّ فِيكُم

(١) عكارون: جمع عكار، وهو العطاف الذى يعطف إلى الحرب بعد الحياد عنها.
(٢) الموبقات: المهلكات.
(٣) التولى يوم الزحف: الفرار من الحرب.

ضَعفًا فَإن يكن مِنكُم مِائةٌ صَابِرةٌ يَغلِبُوا مِائتَين وَإن يَكُن مِنكم ألفٌ يَغلِبُوا ألفَينِ بإذنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦].

قال فى المهذب: «إن زاد عددهم على مثلى عدد المسلمين جاز الفرار». لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات، وإن ظنوا الهلاك، فوجهان:

الأول: يلزم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلقُوا بأيديكم إلى التَّهلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

الثاني: فيستحب ولا يجب، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة، وإن لم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار، وإن ظنوا فوجهان: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلقُوا بأيديكم إلى التَّهلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. ولا يجوز، وصححوه، لظاهر الآية.

وقال الحاكم: «إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد». وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى أن الضعف إنما يعتبر فى القوة لا فى العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن الواحد إذا كان أعتق جوادًا منه، وأجود سلاحًا، وأشد قوة وهذا هو الأظهر.

الرحمة فى الحرب

وإذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا يقتل إلا من يقاتل فى المعركة، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال. وحرم الإسلام كذلك قتل النساء، والأطفال، والمرضى، والشيوخ، والرهبان، والعباد، والأجراء.

وحرم المثلة، بل حرم قتل الحيوان، وإفساد الزرع، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت.

وحرم الإجهاز على الجريح، وتتبع الفار، وذلك أن الحرب كعملية جراحية، لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان.

وفى ذلك روى سليمان بن بريدة عن أبيه: أن الرسول ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه فى خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزُوا بِاسم الله، فى سَبِيل الله، قَاتِلوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغزُوا وَلا تَغلُّوا، ولا تَغدروا، وَلا تُمَثلوا، ولا تَقتُلوا وَلِيدًا».

وحدث نافع عن عبد الله بن عمر: أن امرأة وجدت فى بعض مغازى الرسول ﷺ مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان. رواه مسلم.

وروى رباح بن ربيع: أن الرسول ﷺ مرَّ على امرأة مقتولة فى بعض الغزوات ولعلها هى المرأة فى الحديث المذكور قبل هذا. فوقف عليها، ثم قال: «مَا كَانتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، ثم نظر فى وجوه أصحابه وقال لأحدهم: «الحَقْ بخَالدِ بن الوَليدِ، فلا يَقتُلَنَّ ذُرِّيَّة، ولاَ عَسِيفًا (أى أجيرًا) وَلاَ امرَأَة».

وعن عبد الله بن زيد قال: «نهى النبى ﷺ عن النهى، والمثلة» رواه البخارى. وقال عمران ابن الحصين: «كان النبى ﷺ يَحثُنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة[1]». وفى وصية أبى بكر رضى الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام: «لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيرًا، إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع(يريد الرهبان)، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له». وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقد جاء فى كتاب له: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا الله فى الفلاحين».

وكان من وصاياه لأمراء الجنود: «ولا تقتلوا هرمًا، ولا امرأة، ولا وليدًا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شن الغارات».

* الغارة على الأعداء ليلاً

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً[2]. قال الترمذى: «وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل، وكرهه بعضهم» وقال أحمد وإسحاق: «لا بأس أن يبيت العدو ليلاً» وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم مِنْهُم» رواه البخارى ومسلم من حديث الصعب بن جثام.

قال الشافعى: «النهى عن قتل نسائهم وصبيانهم، إنما هو فى حال التمييز والتفرد» وأما البيات، فيجوز، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم.

انتهاء الحرب

تنتهى الحرب بأحد الأمور الآتية:

١ ـ إسلام المحاربين، أو إسلام بعضهم ودخولهم فى دين الله، وفى هذه الحال يصبحون

---

(١) المثلة: هى تشويه القتيل بأى صورة من الصور.

(٢) الإغارة ليلاً: هى التى يطلق عليها لفظ «البيات».

مسلمين، ويكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات.

٢ ـ طلبهم إيقاف القتال مدة معينة، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا، كما فعل الرسول ﷺ فى صلح الحديبية.

٣ ـ رغبتهم فى أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.

٤ ـ هزيمتهم، وظفرنا بهم، وانتصارنا عليهم، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين.

٥ ـ وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمانَ، فيجاب إلى ما طلب، وكذلك إذا طلب الدخول فى دار الإسلام، ومن ثم فإنا نتحدث بإجمال فيما يلى عن هذه الأمور:

١ ـ عقد الهدنة والموادعة.

٢ ـ عقد الذمة.

٣ ـ الغنائم.

٤ ـ عقد الأمان.

الهدنة

متى تجب الموادعة والهدنة: عقد الهدنة والموادعة هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهى إلى صلح، وتجب فى حالين:

الحالة الأولى: إذا طلبها العدو، فإنه يجاب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة، مع وجوب الحذر والاستدعاء. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ﴾ [الأنفال: ٦٠، ٦١]. وفى غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركى مكة، ووادعهم مدة عشر سنين، وكان ذلك حقنًا للدماء، ورغبة فى السلم. عن البراء رضى الله عنه قال: «لما أحصر النبى ﷺ عن البيت[١] صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثًا، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف وجرابه[٢] ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحدًا يمكث بها ممن كان معه. قال[٣]

(١) لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه، وكانوا يريدون العمرة اصطلحوا بالحديبية.

(٢) بيان لجلبان السلاح.

(٣) الرسول ﷺ.

لعلى: اكتب الشرط بيننا.

بسم الله الرحمن الرحيم[١]:

«هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال له المشركون: «لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فأمر عليًا أن يمحوها[٢] فقال: «لا والله لا أمحوها». فقال رسول الله ﷺ: «أرنى مكانها»، فأراه فمحاها، وكتب «ابن عبد الله» فأقام بها ثلاثة أيام.

فلما كان اليوم الثالث، قالوا لعلى: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فمره فليخرج. فأخبره بذلك، فقال: نعم، فخرج»[٣].

وعن المسور بن مخرمة رضى الله عنه، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهنَّ الناس، وعلى أن بيننا عيبةً مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال[٤]. رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

الحالة الثانية التى تجب فيها المهادنة: الأشهر الحرم، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال، وهى: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجبٌ. إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال، فإنه يجب القتال حينئذٍ دفعًا للاعتداء، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمةً ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول الموادعة فيها. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّموات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِك الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].

وخطب رسول الله ﷺ فى خطبة الوداع فقال: «أيها الناس: إنما النسىء زيادة فى الكفر، يَضِلُّ به الذين كفروا، يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا، لِيُواطِئُوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر فى كتاب الله، يوم خلق السموات والأرض منها أربعةٌ حرمٌ، ثلاث متواليات، وواحدٌ فردٌ، ذو

---

(١) وفى رواية: ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم.

(٢) كلمة رسول الله.

(٣) وحاصل الشروط أن يرجع النبى ﷺ والمسلمون هذا العام، وأن يعودوا للعمرة العام القابل، ولا يحملوا إلا جلبان السلاح، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين، ولا يمكثوا بمكة إلا ثلاثة أيام، واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا.

(٤) العيبة: وعاء الثياب. ومكفوفة: مربوطة محكمة. ولا إسلال ولا إغلال: أى لا سرقة ولا خيانة، بل ولا كلام فيما مضى، ولكن قلوب صافية. وأمن وسلام تام.

القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، فهو الذى بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت، اللهم اشهد». وما ورد من أن ذلك منسوخٌ، فهو ضعيفٌ، لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ.

عقدُ الذمة

الذمة هى العهد والأمان: وعقد الذمة هو أن يقرّ الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب ـ أو غيرهم ـ من الكفار على كفرهم بشرطين:

الشرط الأول: أن يلتزموا أحكام الإسلام فى الجملة.

والشرط الثانى: أن يبذلوا الجزية. ويسرى هذا العقد على الشخص الذى عقده، ما دام حيًا وعلى ذريته من بعده.

والأصلُ فى هذا العقد قول الله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

وروى البخارى: أن المغيرة قال ـ يوم نهاوند ـ: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وهذا العقد دائم غير محدودٍ بوقتٍ ما دام لم يوجد ما ينقضه.

موجب هذا العقد: وإذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمةُ قتالهم، والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم، لما روى عن علىٍّ رضى الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا». والقاعدة العامة التى رآها الفقهاء: «أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا».

الأحكام التى تجرى على أهل الذمة: وتجرى أحكام الإسلام على أهل الذمة فى ناحيتين:

الناحية الأولى: المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفًا لا يتفقُ مع تعاليم الإسلام، كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة.

الناحية الثانية: العقوبات المقررة، فيقتضى منهم، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك. وقد ثبت أن النبى ﷺ رجَمَ يهوديين زنيا بعد إحصانهما. أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج وطلاق، فلهم فيها الحرية المطلقة، تبعًا للقاعدة الفقهية المقررة: «اتركوهم وما يدينون». وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك. يقول الله تعالى: ﴿فإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ

تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]. هذا ما يتعلق بالشرط الأول، وأما شرطُ الجزية فنذكره فيما يلى:

الجزية

تعريفُها: الجزية مشتقةٌ من الجزاء، وهى: «مبلغٌ من المال يوضع على من دخل فى ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب».

الأصلُ فى مشروعيتها: والأصل فى مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] . روى البخارى والترمذى عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوسِ هجر[١]. وروى الترمذى أن النبى ﷺ أخذها من مجوس البحرين، وأخذها عمر رضى الله عنه من فارس، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر.

حكمة مشروعيتها: وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين فى مقابل فرض الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميين يستظلون برايةٍ واحدة ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبةٍ واحدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم فى البلاد الإسلامية التى يقيمون فيها. ولهذا تجب ـ بعد دفعها ـ حمايتهم والمحافظة عليهم، ودفع من قصدهم بأذى.

من تؤخذ منهم: وتؤخذُ الجزية من كل الأمم، سواءٌ أكانوا كتابيين أم مجوسًا أم غيرهم، وسواءٌ أكانوا عربًا أو عجمًا[٢]. وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابيين كما ثبت بالسنة أنها تؤخذ من المجوس، ومن عداهم يلحق بهم. قال ابن القيم: «لأن المجوس أهل شركٍ لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليلٌ على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام. ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه، لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من

(١) هجر: بلد فى جزيرة العرب.

(٢) وهذا مذهب مالك والأوزاعى وفقهاء الشام. وقال الشافعى رضى الله عنه: تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أم عجمًا ويلحق بهم المجوس ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف.

نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقى حينئذٍ أحدٌ من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه، كما قبلها من عبدة الصلبان والأوثان والنيران. ولا فرقٍ ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعضٍ، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأى فرقٍ بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفرُ المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى. ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم، أحدهما خالقٌ للخير، والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات. وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، وأما المجوس فلم يكونوا على كتابٍ أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء، لا فى عقائدهم، ولا فى شرائعهم. والأثر الذى فيه أنه كان لهم كتابٌ فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته، لا يصح البتة، ولو صحَّ لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رُفع وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شىء منها. ومعلومٌ أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكان له صحفٌ وشريعةٌ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صحَّ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشىءٍ من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان، أحسن حالاً من مشركى العرب؟ وهذا القول أصح فى الدليل كما ترى».

شروط أخذها: وقد روعى فى أخذها. الحرية، والعدل، والرحمة. ولهذا اشترط فيمن تؤخذُ منهم.

١ ـ الذكورة.

٢ ـ التكليف.

٣ ـ الحرية. لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. أى عن قدرةٍ وغنى، فلا يجب على امرأة، ولا صبى، ولا عبدٍ، ولا مجنونٍ. كما أنها لا تجب على مسكين يُتصدَّقُ عليه، ولا من لا قدرة له على العملِ، ولا على الأعمى، أو المقعد، وغيرهم من ذوى العاهات، ولا على المترهبين فى الأديرة إلا إذا كان غنيًا من الأغنياء. قال مالكٌ رضى الله عنه: «قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلمَ». وروى أسلم:

أن عمر رضى الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد: «تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى»[١]. والمجنون حكمه حكم الصبىِّ.

قدرُها : روى أصحاب السنن عن معاذٍ رضى الله عنه : أن النبى ﷺ، لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافرة[٢]. ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الورق فى كل سنة[٣]. فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن، وعمر رضى الله عنه، علم بغنى أهل الشام وقوتهم، وروى البخارى أنه قيل لمجاهد: «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينارٌ. قال: جُعِلَ ذلك من قبَلِ اليسارِ». وبهذا أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه، وروايةٌ عن أحمد، فقال: «إن على الموسر ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعةً وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثنى عشر درهمًا، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر». وذهب الشافعى، وروايةٌ عن أحمد: إلى أنها مقدرة الأقلِّ فقط، وهو دينارٌ، وأما الأكثر فغير مقدرٍ، وهو موكولٌ إلى اجتهاد الولاة. وقال مالكٌ، وإحدى الروايات عن أحمد، وهذا هو الراجح: «إنه لا حدَّ لأقلها ولا لأكثرها، والأمر فيها موكولٌ إلى اجتهاد ولاة الأمر، ليقدروا على كلِّ شخصٍ ما يناسب حاله». ولا ينبغى أن يكلَّفَ أحدٌ فوق طاقته.

الزيادة على الجزية: ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين. فقد روى الأحنف بن قيسٍ: أن عمر رضى الله عنه شرط على أهل الذمة: «ضيافةُ يوم وليلةٍ، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتل رجلٌ من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته» رواه أحمد. وروى أسلم، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضى الله عنه، فقالوا: إن المسلمين إذا مرُّوا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج فى ضيافتهم. فقال رضى الله عنه: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك.

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم: وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون. روى عن ابن عمر رضى الله عنهما: كان آخر ما تكلم به النبى ﷺ أن قال: «احفظونى فى ذمتِّى». وجاء فى الحديث: «من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه». وروى عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما: «ليس فى أموال أهل الذمة إلا العفو».

---

(١) وهذا كناية عن أنها لا تجب إلا على الرجل، وذلك إذا نبت شعره.

(٢) المعافرة: ثياب باليمن وهى مأخوذة من معافرة، وهى حى من همدان.

(٣) الورق: الفضة.

سقوطها عمَّن أسلم: وتسقط الجزية عمن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعًا: «ليس على المسلم جزيةٌ» رواه أحمد وأبو داود. وروى أبو عبيدة: «أن يهوديًا أسلم فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذًا. قال: «إن فى الإسلام معاذًا». فرفع إلى عمر رضى الله عنه فقال: «إن فى الإسلام معاذًا». وكتب: ألا تؤخذَ منه الجزية.

عقدُ الذمةِ للمواطنين وللمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام فإنه يجوز للمستقلين فى أماكنهم، بعيدًا عن المسلمين. فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقدًا، مع بقائهم فى أماكنهم، وإقامتهم فى ديارهم، دون أن يكون معهم أحدٌ من المسلمين. وقد تضمن هذا العهد: حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصية، والدينية، وإقامة العدل بينهم، والانتصاف من الظالم. وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد، فأراد أن ينقضه، فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبى حنيفة، وهذا هو نص العقد: «لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبى رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم من قليلٍ أو كثير، ولا يُغير أسقفٌ من أسقفيته، ولاَ راهبٌ من رهبانيته، ولا كاهنٌ من كهانته، وليس عليه دنيةٌ (أى لا يعامل معاملة الضعيف ولا دم جاهلية)، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيشٌ، ومن سأل منهم حقًا فبينهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربًا[1] من ذى قبل (أى فى المستقبل) فذمتى منه بريئةٌ، ولا يؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر، وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمدٍ النبى الأميِّ رسول الله أبدًا، حتى يأتى الله بأمره». فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه، وظلم شعبه منع من ذلك.

جاء فى المبسوط للسَّرَخسِيِّ: «وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم فى أهل مملكته بما شاء؛ من قتل، أو صلبٍ، أو غيره مما لا يصح فى دار الإسلام، لم يجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرامٌ، ولأن الذمى ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطلٌ، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح فى الإسلام، لقوله ﷺ: «كلُّ شرطٍ ليس فى كتاب الله باطلٌ».

بِمَ ينقض العهد؟ وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حكم الإسلام، إذا حكم حاكمٌ به، أو تعدى على مسلم بقتل، أو بفتنته عن دينه، أو زنا بمسلمةٍ، أو أصابها بزواج، أو عمل عمل قوم لوطٍ، أو قطع الطريق، أو تجسس أو آوى الجاسوس، أو ذكر الله أو

(١) قال ابن القيم: فى هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطًا عليهم.

رسوله أو كتابه، أو دينه بسوء، فإن هذا ضرر يعم المسلمين فى أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأخلاقهم، ودينهم. قيل لابن عمر رضى الله عنه: «إن راهبًا يشتم النبى ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا». وكذا إذا لحق بدار الحرب، بخلاف ما إذا أظهر منكرًا، أو قذف مسلمًا، فإن عهده لا ينتقض. وإذا انتقض عهده، فإن عهد نسائه وأولاده لا يُنقَضُ، لأن النقض حدث منه فيختص به.

موجب النقض: وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير، فإن أسلم حُرِّمَ قَتلُهُ، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

دخولُ غيرِ المسلمينَ المساجدَ وبلاد الإسلامِ

اختلفَ الفقهاءُ فى دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام. وجملةُ بلاد الإسلام فى حقِّ الكفار ثلاثةُ أقسام:

القسمُ الأولُ: الحرم، فلا يجوز لكافرٍ أن يدخله بحال ذميًا كان أو مستأمنًا، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]. وبه قال الشافعى، وأحمد، ومالكٌ. فلو جاء رسولٌ من دار الكفر والإمام فى الحرم فلا يأذنُ له فى دخول الحرم، بل يخرج إليه بنفسه، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم. وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم[١]، ويقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه. ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضًا.

القسم الثانى من بلاد الإسلام: الحجاز، وحده ما بين اليمامة، واليمن، ونجدٍ، والمدينة الشريفة، قيل نصفها تهامىٌّ، ونصفها حجازىٌّ، وقيل كلها حجازىٌّ [٢]. وقال الكلبى: حد الحجاز، ما بين جبلى طيءٍ وطريق العراق، سمى حجازًا لأنه حجز بين تهامة ونجدٍ، وقيل: لأنه حجز بين نجد والسراة، وقيل: لأنه حجز بين نجدٍ وتهامة والشام. قال الحربى: وتبوك من الحجاز، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام. وقال أبو حنيفة: لا يمنعون من استيطانها والإقامة بها. وحجة الجمهور ما روى مسلمٌ عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترُك فيها إلا مسلمًا». زاد فى رواية لغير مسلم: وأوصى فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». فلم يتفرغ لذلك أبو بكرٍ، وأجلاهم عمر فى خلافته، وأجَّلَ لمن

(١) يعنى بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه فى الحكم.
(٢) وهو الصحيح فى عرف الإسلام، وأما الخلاف فهو فى شكل البلاد الذى سمى الحجاز لأجله حجازًا ونجد نجدًا.

يقدمُ تاجرًا ثلاثًا. وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب». أخرجه مالكٌ فى الموطأ مرسلاً وروى مسلمٌ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد يئس أن يعبدهُ المصلون فى جزيرة العرب، ولكن فى التحريش بينهم». قال سعيدُ بن عبد العزيز: جزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر. وقال غيره: حدُّ جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) إلى ريف العراق فى الطول، ومن جدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا.

القسم الثالث: سائر بلاد الإسلام، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهدٍ وأمانٍ وذمةٍ،ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعى. وقال أبو حنيفة: يجوز دخولها لهم من غير إذن. وقال مالكٌ وأحمد: لا يجوز لهم الدخول بحالٍ.

الغنائم والأنفال

تعريفها: الغنائم جمع غنيمةٍ وهى فى اللغة ما ينالهُ الإنسان بسعيٍ، يقول الشاعر:

وقد طوفت فى الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب

وفى الشرع: هى المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال، وتشمل الأنواع الآتية:

١ ـ الأموال المنقولة.

٢ ـ الأسرى.

٣ ـ الأرض.

وتسمى الأنفال ـ جمع نفلٍ ـ لأنها زيادةٌ فى أموال المسلمين، وكانت قبائل العرب فى الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعضٍ أخذت الغنيمة ووزعتها على المحاربين، وجعلت منها نصيبًا كبيرًا للرئيس أشار إليه أحد الشعراء فقال:

لكَ المِرباعُ [1] منهـا والصفايا [2] ... وحكمُك والنشيطة [3] والفضول [4]

---

(١) والمرباع: ربع الغنيمة.

(٢) والصفايا: ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه.

(٣) والنشيطة: ما يقع فى أيدى المقاتلين قبل الموقعة.

(٤) والفضول: ما يفضل بعد القسمة.

إحلالها لهذه الأمة دون غيرها: وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة: فيرشد الله سبحانه إلى حلِّ أخذ هذه الأموال بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]. ويُشيرُ الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيءٌ من ذلك. روى البخارى ومسلمٌ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ نبيٌّ قبلى: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهرٍ، وجُعلَت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة، فليُصلِّ، وأحلت لى الغنائم؛ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلى، وأُعطيت الشفاعة، وبُعثت إلى الناس عامةً». وسبب ذلك ما رواه البخارى ومسلمٌ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «فلم تحلَّ الغنائم لأحدٍ من قبلنا». «ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا» أى أحلَّها لنا.

مصرفُها: كان أول صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان من السنة الثانية من الهجرة فى بدرٍ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزَّر والفوز العظيم للنبى ﷺ والمسلمين، ولأول مرة منذ البِعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر، ويمكنهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عامًا، والذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا: «ربنا الله...». وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالاً طائلة فجمعها المنتصرون من المسلمين، ثم اختلفوا بينهم، فيمن تكون له هذه الأموال؟ أتكون للذين خرجوا فى إثر العدو؟ أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ وحموه من العدو؟ فأرشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله وإلى رسوله ﷺ. ففى الآية الأولى من سورة الأنفال يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

كيفية تقسيم الغنائم: وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (١) مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٢) إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]. فالآية الكريمة نصَّت على الخُمس يصرفُ على المصارف التى ذكرها الله سبحانه وتعالى. وهى ـ الله ورسوله ـ وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الله هنا تبرُّكًا. فسهم الله ورسوله مصرفُه مصرفُ الفيءِ. فينفقُ منه على الفقراء، وفى السلاح، والجهاد،

---

(١) غنمتم: أى أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس على عمومه وإنما دخله التخصيص لأن سلب المقتول لقاتله، والحاكم مخير فى الأسارى والأرض. ويكون المعنى أنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة والسبى.

(٢) المساكين: الفقراء. وابن السبيل: المسافر المنقطع عن بلده.

ونحو ذلك من المصالح العامة. روى أبو داود والنسائى عن عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، ولما سلَّم أخذ وبرةً من جنب البعير. ثم قال: «لا يحلُّ لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخُمسُ، والخُمسُ مردودٌ فيكم». أى ينفق منه على الفقراء، وفى السلاح، والجهاد.

أما نفقات الرسول ﷺ - فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بنى النضير -. روى مسلمٌ عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. فكانت للنبى ﷺ خاصةً. فكان ينفق على أهله نفقة سنة. وما بقى جعله فى الكُراع[1] والسلاح عدةً فى سبيل الله. وسهم ذى القُربى: أى أقرباء النبى ﷺ وهم بنو هاشمٍ، وبنو المطلب، الذين آزروا النبى ﷺ وناصروه، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه. روى البخارى وأحمد عن جبير بن مطعمٍ قال: لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب. فأتيت أنا وعثمان بن عفان. فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكرُ فضلهم، لمكانك الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بنى المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إنهم لم يُفارقونى فى جاهلية ولا إسلام. وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ» وشبك بين أصابعه ويأخذ منهم الغنىُّ[2] والفقير والقريب والبعيد، والذكر والأنثى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]. وهذا مذهب الشافعى وأحمد.

وروى عن ابن عباس وزين العابدين والباقر: أنه يسوَّى فى العطاء بين غنيهم وفقيرهم، ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم، لأن اسم القرابة يشملهم، ولأنهم عوَّضُوه لما حرمت عليهم الزكاة، ولأن الله جعل ذلك لهم، وقسمه الرسول ﷺ لهم، وليس فى الحديث أنه فضل بعضهم على البعض. واعتبر الشافعى أن سهمهم استحق بالقرابة فأشبه الميراث. وقد كان النبى ﷺ يعطى عمه العباس وهو غنىٌّ، ويعطى عمته صفية.

وأما سهم اليتامى، وهم أطفال المسلمين، فقيل: يختص به الفقراء. وقيل: يعُمُّ الأغنياء والفقراء، لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء. روى البيهقى بإسنادٍ صحيحٍ، عن عبد الله بن شقيقٍ عن رجل قال: أتيت النبى ﷺ وهو بوادى القرى، وهو معترضٌ فرسًا، فقلت: يا رسول الله ما تقول فى الغنيمة؟... قال: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش». قلت: فما أحدٌ أولى به من أحدٍ؟... قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك، ليس أنت أحق به من أخيك

(١) الكراع: الخيل.

(٢) قال أبو حنيفة: يعطون لفقرهم إذا كانوا فقراء. وقال الشافعى: يعطون لقرابتهم من الرسول ﷺ.

المسلم». وفى الحديث: «وأيما قريةٍ عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ، ثم هى لكم». وأما الأربعة أخماسٍ الباقية، فتعطى للجيش. ويختص بها: الذكور، الأحرار، البالغون، العقلاء.

أما النساء، والعبيد، والصغار، والمجانين، فإنه لا يسهم لهم، لأن الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، شرطٌ فى الإسهام. ويستوى فى العطاء القوى، والضعيف، ومن قاتل، ومن لم يقاتل. روى أحمد عن سعد بن مالكٍ، قال: «قُلتُ: يا رسول الله، الرجلُ يكون حامية القوم، ويكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعدٍ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضُعفائكم». وفى كتاب حجة الله البالغة: «ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش: كالبريد، والطليعة، والجاسوس يُسهم له وإن لم يحضر الواقعة، كما كان لعثمان يوم بدرٍ، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ، من أجل مرض زوجته، رقية بنت الرسول ﷺ. فقال له النبى ﷺ: «إن لك أجر رجُلٍ ممن شهدَ بدراً وسهمه» رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما. وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهمٌ، وللفارس ثلاثةٌ.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبى ﷺ كان يسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، وللراجل[1] سهمًا. وإنما كان ذلك لزيادة مؤونة الفرس واحتياجه إلى سايس، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس[2] فى الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل[3]. ولا يسهم لغير الخيل، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل وكان معه سبعون بعيرًا يوم بدرٍ، ولم تخلُ غزوةٌ من غزواته من الإبل وهى غالبُ دوابهم، ولو أسهم لها لنقل إلينا، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل. ولا يسهم لأكثر من فرسٍ واحدٍ، لأن النبى ﷺ لم يرو عنه ولا عن أصحابه أنهم أسهموا لأكثر من فرسٍ، ولأن العدو لا يقاتل إلا على فرسٍ واحدٍ. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: يسهم لأكثر من فرسٍ واحدٍ، لأنه أكثر غناءً وأعظم منفعة. ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب وسهمه لصاحبه.

النَّفْلُ من الغنيمة: يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه بمقدار الثلث، أو الربع. وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها، إذا أظهر من النكاية فى العدوِّ ما يستحق به هذه

(١) للراجل: المجاهد على رجليه.

(٢) الفارس بالفرس يرى أبو حنيفة رضى الله عنه: أن للفارس سهمين وللراجل سهمًا، وهذا مخالف للسنة الصحيحة.

(٣) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربى والهجين. ويسمى البرذون والأكديش، ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينهما. فإذا لم يكن الفرس عربيًا، فإنه لا يسهم له، وأنه فى هذه الحال يكون مثل الجمل فى عدم الإسهام له.

الزيادة، وهذا مذهب أحمد وأبى عبيدٍ[١] وحجةُ ذلك حديث حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفلُ الربع من السرايا بعدَ الخمس فى البداءة، وينفلهم الثلث بعد الخمس فى الرجعة. رواه أبو داود والترمذى. وجمع لسلمة بن الأكوع فى بعض مغازيه بين سهم الرَّاجل والفارس، فأعطاه خمسة أسهمٍ لعظم غنائه فى تلك الغزوة.

السَّلَبُ للقاتل: السلبُ هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب. وكذلك ما يتزين به للحرب. أما ما كان معه من جواهر ونقودٍ ونحوها، فليس من السلب، وإنما هو غنيمةٌ. وأحيانًا يرغب القائد فى القتال، فيُغرى المقاتلين بأخذ سلب المقتولين، وإيثارهم به دون بقية الجيش. وقد قضى رسول الله ﷺ فى السلب للقاتل، ولم يخمِّسْه. رواه أبو داود عن عوف ابن مالك الأشجعى وخالدٍ بن الوليد. وروى ابن أبى شيبة عن أنس بن مالك: أن البراء بن مالكٍ مرَّ على مرزبان يومَ الدارة فطعنه طعنةً على قربوص سرجه فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين ألفًا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه. فقال لأبى طلحة: «إنا كنا لا نُخمِّسُ السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيرًا. ولا أرانى إلا خمسته». قال: قال ابن سيرين: فحدثنى أنس بن مالكٍ إنه أول سلبٍ خُمِّس فى الإسلام. عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبى ﷺ عينٌ[٢] من المشركين، وهو فى سفرٍ فجلس مع أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبى ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه»، قال: فقتلته، فنفلنى سلبه.

من لا سهم له فى الغنيمة: تقدم أن شرط الإسهام فى الغنيمة: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية. فمن لم يكن مستوفيًا لهذه الشروط فلا سهم له فى الغنيمة، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم. قال سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يُحْذَوْن من الغنيمة إذا حضروا الغزو فى صدر هذه الأمة. وروى أبو داود، عن عمير قال: شهدت خيبر مع سادتى، فكلموا فىَّ رسول الله ﷺ فأخبر أنى مملوكٌ فأمر بى من خرْثَى المتاع: أى أردئه.

وفى حديث ابن عباس: أنه سُئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضر الناس؟ فأجاب أنه لم يكن لهما سهمٌ معلومٌ، إلا أن يحذيا[٣] من غنائم القوم. وعن أمِّ عطية قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوى الجرحى، ونمرِّضُ المرضى، وكان يرضخُ لنا من الغنيمة. وأخرج الترمذى عن الأوزاعىِّ مرسلاً، قال: أسهم النبى ﷺ الصبيان بخيبر.

---

(١) يرى مالك: أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال. وقال الشافعى: يكون من خمس الخمس، وهو نصيب الإمام.

(٢) جاسوس.

(٣) يحذيا: يعطيا.

والمقصود بالإسهام هنا الرضخُ. وعن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروريَّ كتب إلى ابن عباسٍ رضى الله عنهما، يسأله عن خمس خلالٍ.

أما بعد، فأخبرنى: «هل كان النبى يغزو بالنساء؟ وهل كان يضربُ لهم بسهم؟ وهل كان يقتلُ الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه. ثم كتب إليه فقال: كتبت تسألُنى، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ، فيداوين الجرحى، ويحذين[١] من الغنيمة، وأما يسهمُ، فلا. ولم يكن النبى ﷺ يقتلُ الصبيان، وأنت لا تقتُلُهم؟ وكتبت تسألنى متى ينقضى يتمُ اليتيم؟ فلعمرى، إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الوكاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذُ الناس، فقد ذهب عنه اليُتم. وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك» رواه الخمسة إلا البخارى.

الأجراءُ وغير المسلمين لا يسهم لهم: وكذلك لا حق للأجراء الذين يصحبون الجيش للمعاش فى الغنيمة، وإن قاتلوا، لأنهم لم يقصدوا قتالاً، ولا خرجوا مجاهدين، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة، فإنها صناعةٌ وحرفةٌ. وأما غير المسلمين من الذميين، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استُعين بهم فى الحرب، وقاتلوا مع المسلمين. فقالت الأحناف، وهو مرويٌّ عن الشافعى رضى الله عنه: يُرْضَخ[٢] لهم ولا يسهم لهم ومروى عن الشافعى أيضًا: يستأجرهم الإمام من مالٍ لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبىِّ ﷺ. وقال الثورى والأوزاعىُّ: يسهم لهم.

الغُلُولُ

تحريم الغلول: يحرم الغلولُ، وهو السرقةُ من الغنيمة، إذ إن الغلول يكسر قلوب المسلمين، ويسبب اختلاف كلمتهم، ويشغلهم بالانتهاب عن القتال، وكل ذلك يُفضى إلى الهزيمة، ولهذا كان الغلولُ من كبائر الإثم بإجماع المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أن يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]. وقد أمر النبى ﷺ بعقوبة الغالِّ وحرقِ متاعهِ وضربهِ، زجرًا للناسِ وكَبحًا لهم أن يفعلُوا مثلَ ذلك.

فقد روى أبو داود والترمذى عن عمر رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه». قال: فوجدنا فى متاعه مصحفًا فسألنا سالمًا عنه؟

---

(١) يحذين: يعطين. والحظوة: العطية.

(٢) يرضخ لهم: يعطون عطاء قليلاً.

فقال: بعهُ وتصدق بثمنه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ، وأبا بكر، وعمر، حرقوا متاع الغالِّ وضربوه. وقد رويت أحاديث أخرى عن النبى ﷺ أنه لم يأمر بحرق متاع الغالِّ، ولا ضربه، ففهم من هذا أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة فإن كانت المصلحة تقتضى التحريق والضرب حُرِّق وضرب، وإن كانت المصلحة غير ذلك فعل ما فيه المصلحة. وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل[١] النبى ﷺ رجلٌ يقال له كركرة، فمات، فقال النبى ﷺ: «هو فى النار». فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها. وروى أبو داود: «أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب، فبلغ النبى ﷺ. فقال: «صلُّوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس فقال: «إن صاحبكم غَلَّ فى سبيل الله» ففتشوا متاعه، فوجدوا خرزًا من خرز اليهود لا يساوى درهمين.

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم: ويستثنى من ذلك الطعام، وعلف الدواب، فإنه يباح للمقاتلين أن ينتفعوا بها ما داموا فى أرض العدو، ولو لم تقسم عليهم.

١ ـ روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطى اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ مبتسمٌ.

٢ ـ وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقى عن ابن أبى أوفى قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، وكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق.

٣ ـ وروى البخارى عن ابن عمر قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه. وفى بعض رواية الحديث عند أبى داود: فلم يؤخذ منهما الخمس.

قال مالك فى الموطأ: لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، وما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع فى المقاسم. وقال: أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون الطعام. وقال: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش. قال: فلا أرى بأسًا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئًا يرجع به إلى أهله.

المسلمُ يجد ماله عند العدوِّ يكون له: إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين كانت بأيدى الأعداء، فأربابُها أحقُّ بها، وليس للمقاتلين منها شىءٌ، لأنها ليست من الغنائم.

---

(١) ثقل: متاع.

١ ـ عن ابن عمر أنه غار له فرسٌ، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون، فرُدَّت عليه فى زمان النبى ﷺ.

٢ ـ وعن عمران بن حصين قال: «أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ـ ناقة رسول الله ﷺ ـ وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة، قامت المرأة، وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء، فأتت ناقةً ذلولاً، فركبتها، ثم توجهت قبل المدينة ، ونذرت لئن نجَّاها الله لتنحرنهـا ، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال: «بئس ما جزيتها، لا نُذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر فى معصية». وكذلك إذا أسلم الحربى وبيده مال مسلمٍ، فإنه يرد إلى صاحبه.

الحربيُّ يسلمُ: إذا أسلم الحربى وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم، وحرمة ماله، فإذا غلب المسلمون عليها لم تدخل فى نطاق الغنائم، لقوله ﷺ: «فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم».

أسرى الحرب

القسم الثانى: أسرى الحرب، وهم من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

القسم الأول: النساء والصبيان.

القسم الثانى: الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء. وقد جعل الإسلام الحق للحاكم فى أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى، ما هو الأنفع والأصلح من المنِّ، أو الفداء، أو القتل. والمن هو إطلاق سراحهم مجانًا. والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون بأسرى المسلمين، ففى غزوة بدر كان الفداء بالمال، وصحَّ عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل. رواه أحمد والترمذى وصححه. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ [1] فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فداءِ حتى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]. وروى مسلم من حديث أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ، أطلق سراح الذين أخذهم أسرى وكان عددهم ثمانين، وكانا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم. وفى هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤]. وقال لأهل مكة يوم الفتح: «اذهبوا فأنتم الطلقاء». على أنه

(١) الإثخان: المبالغة فى قتل العدو.

يجوز للإمام مع ذلك أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضى قتله، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ، فقد قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبى معيط، يوم بدر وقتل أبا عزة الجمحى يوم أحد. وفى هذا يقول الله سبحانه: ﴿ما كان لنبىٍّ أن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وممن ذهب إلى هذا جمهور العلماء، فقالوا: «للإمام الحق فى أحد الأمور الثلاثة المتقدمة». وقال الحسن وعطاءٌ: لا يقتل الأسير، بل يمن عليه أو يفادى به. وقال الزهرى ومجاهدٌ وطائفةٌ من العلماء: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً. وقال مالكٌ: لا يجوز المن بغير فداء. وقال الأحناف: لا يجوز المن أصلاً، لا بفداء ولا بغيره.

معاملة الأسرى: عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ويمدح الذين يبرونهم، ويثنى عليهم الثناء الجميل، يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وأَسِيرًا * إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُورًا﴾ [الدهر: ٨، ٩]. ويروى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «فُكُّوا العانى[1]، وأجيبوا الداعى، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». وتقدم أن ثمامة بن أثالٍ وقع أسيرًا فى أيدى المسلمين. فجاؤوا به إلى النبى ﷺ فقال: «أحسنوا إساره». وقال: «اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه»، فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة[2] الرسول ﷺ غدوًا ورواحًا. ودعاه النبى ﷺ إلى الإسلام، فأبى ـ وقال له ـ إن أردت الفداء، فاسأل ما شئت من المال، فمن عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأطلق سراحه بدون فداءٍ، فكان ذلك من أسباب دخوله فى الإسلام.

وقد جاء فى الصحاح فى شأن أسرى غزوة بنى المصطلق، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث، أن أباها الحارث بن أبى ضرار، حضر إلى المدينة ومعه كثيرٌ من الإبل ليفتدى بها ابنته، وفى وادى العقيق قبل المدينة بأميالٍ أخفى اثنين من الجمال أعجباه فى شعب بالجبل، فلما دخل على النبى ﷺ قال له: يا محمد أصبتم ابنتى، وهذا فداؤها، فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق فى شعب كذا؟» فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله، وأسلم مع الحارث ابنان له، وأسلمت ابنته أيضًا، فخطبها رسول الله إلى أبيها وتزوجها، فقال الناس: لقد أصبح هؤلاء

(١) العانى: الأسير.

(٢) اللقحة: الناقة الحلوب.

الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله فمنوا عليهم بغير فداء. وتقول عائشة رضى الله عنها: «فما أعلم أن امرأةً كانت أعظم بركة على قومها من جويرية، إذ بتزويج الرسول ﷺ إياها أعتق مائة من أهل بيت من بنى المصطلق». ولمثل هذا تزوج النبى من جويرية، لا لشهوةٍ يقضيها، بل لمصلحةٍ شرعيةٍ يبتغيها، ولو كان يبغى الشهوة لأخذها أسيرة حربٍ بملك اليمين.

الاسترقاق

إن القرآن لم يرد فيه نصٌ يبيح الرقَّ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق. ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى، بل أطلق أرقاء مكة، وأرقاء بنى المصطلق، وأرقاء حنينٍ. وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيقٍ فى الجاهلية، وأعتق كذلك ما أُهدى إليه منهم. على أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل. فهم لم يبيحوا الرق فى كل صورةٍ من صوره، كما كان عليه العمل فى الشرائع الإلهية والوضعية - وإنما حصروه فى الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر - وألغوا كل الصور الأخرى، واعتبروها محرمةً شرعًا لا تحلُّ بحال.

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها كما يتجلى ذلك فيما يلى:

معاملة الرقيق: لقد كرم الإسلام الرقيق، وأحسن إليهم، وبسط لهم يد الحنان، ولم يجعلهم موضع إهانةٍ ولا ازدراءٍ، ويبدو ذلك واضحًا فيما يلى:

١ - أوصى بهم فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]. وعن على رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

٢ - نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده، إذ قال الرسول ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدى أو أمتى وليقل فتاى وفتاتى، وغُلامى».

٣ - أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك، فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «خولكم[١] إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

(١) الخول: الخدم.

٤ ـ نهى عن ظلمهم وأذاهم، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه». وعن أبى مسعود الأنصارى قال: بينا أنا أضرب غلامًا إذ سمعت صوتًا من خلفى، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام». فقلت: هو حرٌّ لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل لمستك النار». . وجعل للقاضى حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية.

٥ ـ دعا إلى تعليمهم وتأديبهم، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له جاريةٌ فعلَّمها، وأحسن إليها وتزوجها، كان له أجران فى الحياة وفى الأُخرى». أجرٌ بالنكاح والتعليم، وأجرٌ بالعتق.

طريق التحرير: وقد فتح الإسلام أبواب التحرير، وبين سبل الخلاص، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق.

١ ـ فهو طريقٌ إلى رحمة الله وجنته، يقول الله سبحانه: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣]. وجاء أعرابىٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دُلَّنى على عمل يُدخلنى الجنة، فقال: «عتقُ النسمة، وفكُّ الرَّقبة». فقال: يا رسول الله، أوليسا واحدًا؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تُعين فى ثمنها».

٢ ـ والعتق كفارةٌ للقتل الخطأ، يقول عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

٣ ـ وهو كفارةٌ للحنث باليمين لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

٤ ـ والعتقُ كفارةٌ فى حالة الظهار، يقولُ الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

٥ ـ جعل الإسلام من مصاريف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٦ ـ أمر بمكاتبة العبد على قدر من المال، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٧ ـ من نذر أن يحرر رقبةً وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده. وبهذا يتبين أن الإسلام ضيق مصادر الرق، وعامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح أبواب التحرير، تمهيدًا لخلاصهم نهائيًا من نير الذلِّ والاستعباد، فأسدى بذلك لهم يدًا لا تُنسى على مدى الأيام.

أرضُ المحاربين المغنومةُ

الأرض التى تؤخذ عنوةً: إذا غنم المسلمون أرضًا، بأن فتحوها عنوةً بواسطة الحرب والقتال، وأجلوا أهلها عنها، فالحاكم مخيرٌ بين أمرين:

١ ـ إما أن يقسمَها على الغانمين[١].

٢ ـ وإما أن يقفها على المسلمين.

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجًا[٢] مستمرًا، يؤخذ ممن هى فى يده، سواءٌ أكان مسلمًا أم ذميًا، ويكون هذا الخراج أجرةَ الأرض يؤخذ كل عام. وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه، فى الأرض التى فتحها، كأرض الشام، ومصر والعراق.

الأرض التى جلا أهلها عنها خوفًا أو صلحًا: وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين، أو وقفها على المسلمين، يجب ذلك فى الأرض التى تركها أهلُها خوفًا منا، أو التى صالحناهم على أنها لنا، ونقرُّهم عليها نظير الخراج. أما التى صالحناهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهى كالجزية تسقط بإسلامهم. وإذا كان الخراج أجرةً فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده، إذ إن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضى الله عنه، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه، فليس لأحدٍ أن يغيره ما لم يتغير السببُ، لأن تقديره حكمٌ.

العجز عن عمارة الأرض الخراجية: ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين: إما أن يؤجرها أو يرفع يده عنها، لأن الأرض هى فى الواقع للمسلمين، ولا يجوز تعطيلها عليهم.

ميراث الأرض المغنومة: وهذه الأرض يجرى فيها الميراث، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذى كانت عليه فى يد موروثه.

الفيءُ

تعريفه: الفيءُ مأخوذٌ من فاء يفيء إذا رجع. وهو المال الذى أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتالٍ. وهو الذى ذكره الله سبحانه فى قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا

(١) قال مالك: تكون وقفًا على المسلمين، ولا تجوز قسمتها على الفاتحين.

(٢) الخراج: يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع.

أَوْجَفْتُمْ[(١)] عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ * وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:٦ ـ ١٠]. فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة، ممن دخل فى الإسلام قبل الفتح. وذكر الأنصار ـ وهم أهل المدينة ـ الذى آووا المهاجرين. وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيامة.

تقسيمه: قال القرطبى، قال مالكٌ: «هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين»، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «مَا لى مما أفاء الله عليكم إلا الخُمسُ، والخمسُ مردودٌ عليكم». فإنه لم يقسمه أخماسًا ولا أثلاثًا، وإنما ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجًا لمالك: قال الله عز وجل: ﴿يَسأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامى وَالْمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة:٢١٥]. والرجل جائزٌ بإجماع أن ينفق فى غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائى عن عطاء، قال: خمس الله وخمس رسوله واحدٌ. كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطى منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. وفى حجة الله البالغة: واختلفت السنن فى كيفية قسمة الفىء، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه، فأعطى الآهل حظين والأعزب حظًا. وكان أبو بكر رضى الله عنه، يقسم للحرِّ والعبد، يتوخى كفاية الحاجة. ووضع عمر رضى الله عنه، الديوان على السوابق والحاجات، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤهُ، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. والأصل فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما يفعل ذلك على الاجتهاد. فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى فى وقته.

---

(١) أوجفتم: أصل الإيجاف، سرعة السير. والركاب: الإبل التى يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها. أى ما سقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلاً: أى لم يعدوا فى تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.

عقدُ الأمان

إذا طلب الأمانَ أى فردٍ من الأعداء المحاربين قُبِلَ منهُ، وصار بذلك آمنًا، لا يجوز الاعتداء عليه بأى وجه من الوجوه. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

من له هذا الحق: وهذا الحق ثابتٌ للرجال والنساء، والأحرار والعبيد، فمن حق أى فردٍ من هؤلاء أن يؤمن أى فردٍ من الأعداء يطلب الأمان، ولا يمنع من هذا الحق أحدٌ من المسلمين إلا الصبيان والمجانين، فإذا أمن صبىٌّ أو مجنونٌ أحدًا من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحدٍ منهما. وروى أحمد، وأبو داود، والنسائى، والحاكم، عن علىّ كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم».

روى البخارى، وأبو داود، والترمذى عن أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، زعم ابن أم علىّ، أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرْتُهُ فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا[1] من أجرتِ يا أُمَّ هانئ».

نتيجةُ الأمان: ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة، فإنه لا يجوز الاعتداء على المُؤَمَّن، لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تُزهق ورقبته من أن تُسترقَّ.

وروى عن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تخف، ثم قتله. فكتب رضى الله عنه إلى قائد الجيش: «إنه بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلج، حتى إذا اشتد فى الجبل وامتنع، يقول له: «لا تخف»، فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسى بيده، لا يبلغنى أن أحدًا فعل ذلك إلا قطعت عنقه».

وروى البخارى فى التاريخ، والنسائى عن النبى ﷺ قال: «من أمَّنَ رجلاً على دمه فقتله، فأنا برىءٌ من القاتل، وإن كان المقتول كافرًا».

وروى البخارى ومسلم وأحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غادرٍ لواءٌ يُعرفُ به يوم القيامة».

متى يتقرر هذا الحق: ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه، ويعتبر نافذًا من وقت صدوره، إلا أنه لا يُقر نهائيًا إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش. وإذا تقرر الأمان، وأقر من الحاكم أو قائد

---

(١) أجرنا: أمنا من أمنت.

الجيش، صار المؤمن من أهل الذمة، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق فى إيقاع الضرر بالمسلمين، كأن كان جاسوسًا لقومه، وعينًا على المسلمين.

عقد الأمان لجهة ما: «إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمَّن واحدًا أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحيةٍ على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحرى المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد»[١].

الرسول حكمُهُ حكمُ المؤمَّن

والرسول مثل المؤمن، سواءٌ أكان يحمل الرسائل، أو يمشى بين الفريقين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى. يقول الرسول ﷺ لرسولى مسيلمة: «لولا أن الرُّسل لا تُقتل لضربت أعناقكما» أخرجه أحمد، وأبو داود، من حديث نعيم بن مسعودٍ[٢]. وأوفدت قريش أبا رافعٍ إلى رسول الله، فوقع الإيمان فى قلبه، فقال: يا رسول الله لا أرجع إليهم، وأبقى معكم مسلمًا، فقال الرسول ﷺ: «إنى لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبس البُرُد فارجع إليهم آمنًا، فإن وجدت بعد ذلك فى قلبك ما فيه الآن، فارجع إلينا» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححه. وفى كتاب الخراج لأبى يوسف والسير الكبير لمحمد: أنه إن اشترط للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها، ولا يصح لهم أن يغدروا برسل العدو، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم، فلا نقتل رسلهم، لقول نبينا: «وفاءٌ بغدرٍ خيرٌ من غدرٍ بغدرٍ».

المستأمن

تعريفه: المستأمن هو الحربى الذى دخل دار الإسلام بأمان[٣] دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها، وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمىٍّ ويكون له حكم الذمى فى تبعيته للدولة الإسلامية، ويتبع المستأمن فى الأمان، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون، والبنات جميعًا، والأم، والجدات، والخدم، ما داموا عائشين مع الحربىِّ الذى أعطى الأمان. وأصلُ هذا قول الله

---

(١) الروضة الندية، ص٤٠٨.

(٢) وكان الرسول قرأ كتاب مسيلمة، وقال لهما: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال ﷺ أى إنهما يقولان بنبوته.

(٣) إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله، فهو آمن من دون حاجة إلى عقد، أما إذا دخل للتجارة وأعطى الإذن ممن يملكه فهو مستأمن.

سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

حقوقه: وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمانٍ، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه، ما دام مستمسكًا بعقد الأمان، ولم ينحرف عنه. ولا يحلُّ تقييد حرِّيته، ولا القبض عليه مطلقًا، سواءٌ قصد به الأسر، أو قصد به الاعتقال، لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم. قال السرخسى: «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة». وحتى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه، ويبقى بالنسبة لماله. قال فى المغنى: «إذا دخل حربىٌّ دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلمًا أو ذميًا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجرًا، أو رسولاً، أو متنزهًا، أو لحاجةٍ يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه فى نفسه، وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة فى دار الإسلام، فأشبه الذمى لذلك، وإن دخل دار الحرب مستوطنًا، بطل الأمان فى نفسه، وبقى فى ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمانٍ، ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان فى نفسه بدخوله دار الحرب، بقى فى ماله، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختصُّ البطلان به.

الواجب عليه: وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام، وعدم الخروج عليهما، بأن يكون عينًا، أو جاسوسًا، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حلَّ قتله إذ ذاك.

تطبيق حكم الإسلام عليه: تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامى، ويمنع من التعامل بالربا، لأن ذلك محرمٌ فى الإسلام. وأما بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم. وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمى، أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التى لا يحل التساهل فيها. وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله، مثل اقتراف جريمة الزنى فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم، لأن هذه جريمة من الجرائم التى تفسد المجتمع الإسلامى[(١)].

مصادرة ماله: ومال المستأمن لا يصادر إلا إذا حارب المسلمين، فأسر واسترق وصار عبدًا، فإنه فى هذه الحال تزول عنه ملكية ماله، لأنه صار غير أهل للملكية. ولا يستحق الورثة، ولو

(١) خالف فى ذلك أبو حنيفة فقال: إن العقوبات التى تكون حقًا لله أو يكون فيها حق لله غالبًا، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن، وهذا رأى مرجوح.

كانوا فى دار الإسلام شيئًا، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهى لا تكون إلا بعد موته، وهو لم يمت، وماله فى هذه الحال يؤول إلى بيت مال المسلمين، على أنه من الغنائم. وإذا كان له دينٌ على بعض المسلمين أو الذميين، يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به.

ميراثُه: إذا مات المستأمن فى دار الإسلام، أو فى دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه، وتنتقل إلى ورثته عند الجمهور، خلافًا للشافعى. وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته، وترسله إليهم، فإن لم يكن له ورثةٌ، كان ذلك المال فيئًا للمسلمين.

العهودُ والمواثيق

احترام العهود: إن احترام العهود والمواثيق واجبٌ إسلاميٌّ، لما له من أثر طيبٍ، ودورٍ كبيرٍ فى المحافظة على السلام وأهمية كبرى فى فض المشكلات، وحل المنازعات، وتسوية العلاقات. وجاء فى كلام العرب: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوّتُه». وهذا حقٌّ، فإن حسن معاملة الناس، والوفاء لهم، والصدق معهم دليل كمال المروءة ومظهرٌ من مظاهر العدالة، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة. والله سبحانه يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات، سواء أكانت عهودًا مع الله، أم مع الناس، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. وأى تقصير فى الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثمًا كبيرًا، يستوجب المقت والغضب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢، ٣]. وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهدٍ، فهو مسؤولٌ عنه ومحاسبٌ عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء:٣٤]. وحق العهد مقدمٌ على حق الدين: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

والوفاء جزءٌ من الإيمان، يقول الرسول ﷺ: «إن حسن العهد من الإيمان»[1]. وليس للوفاء جزاءٌ إلا الجنة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون:٨ ـ ١١]. ولقد كان الوفاء خُلُق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا﴾ [مريم:٥٤]. وكان رسول الله ﷺ المثلَ الأعلى فى هذا الخلق.

(١) قال الحاكم: إنه صحيح، وأقره الذهبى.

قال عبد الله بن أبى الحمساء: بايعت رسول الله ﷺ، ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقيةٌ[١] فوعدته أن آتيه بها فى مكانه، فقال ﷺ: «يا فتى لقد شققت علىَّ، أنا ههنا منذ ثلاث[٢] أنتظرك». وقد عاهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة اليهود عهدًا، أقرهم فيه على دينهم، وأمنهم على أموالهم، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين، فنقضوا العهد، ثم اعتذروا، ثم رجعوا فنقضوه مرة أخرى فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥، ٥٦].

وعاهدَ ثعلبةُ ربه على أن يعطى كل ذى حقٍّ حقه إذا وسع الله عليه فى الرزق، وأغناه من فضله. فلما بسط الله له من رزقه، وأكثر له من المال والثروة، نقض العهد، وبخل على عباد الله، فأنزل الله فى حقه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِه لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِه بَخِلُوا بِه وتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧]. لما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر، قال: «إنه خطب إلى ابنتى رجلٌ من قريشٍ. وقد كان منِّى إليه شبه الوعد. فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق، أشهدكم أنى قد زوجته ابنتى». وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه فهو منافقٌ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلمٌ، من إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[٣].

وفى التشنيع على الناقضين للعهود، يقول الله عز وجل: ﴿وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّة أنكاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢، ٩٣].

شروط العهود: ويشترط فى العهود التى يجب احترامها والوفاء بها، الشروط الآتية:

١ ـ ألا تخالف حكمًا من الأحكام الشرعية المتفق عليها. يقول الرسول ﷺ: «كل شرطٍ ليس فى كتاب الله[٤] فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط».

٢ ـ أن تكون عن رضا واختيارٍ، فإن الإكراه يسلبُ الإرادة، ولا احترام لعقدٍ لم تتوفر فيه حريتها.

---

(١) بقيت له بقية: أى بقية من ثمن البيع.

(٢) منذ ثلاث: أى ثلاث ليال، أى إنه انتظره هذه المدة وفاء بالوعد.

(٣) رواه البخارى.

(٤) كتاب الله: أى حكم الله.

٣ ـ أن تكون بينة واضحةً، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثارًا للاختلاف عند التطبيق.

نقضُ العهود: ولا تنقض العهود إلا فى إحدى الحالات الآتية:

١ ـ إذا كانت مؤقتةً بوقتٍ، أو محددةً بظرفٍ معينٍ، وانتهت مدتُها، وانتهى ظرفُها. روى أبو داود والترمذى عن عمرو بن عبسة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهدٌ، فلا يَحُلَّنَّ عهدًا، ولا يشدنه حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم على سواء». ويقول القرآن الكريم: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

٢ ـ إذا أخلَّ العدو بالعهد: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]. ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣، ١٤].

٣ ـ إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

الإعلامُ بالنقض تحرزًا عن الغدرِ

إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على غرَّة. يقول الله سبحانه فى سورة الأنفال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. وقاعدة الإسلام: «وفاءٌ بغدرٍ خيرٌ من غدرٍ بغدرٍ».

قال محمد بن الحسن فى كتاب السير الكبير: «لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنبذ العهدِ عند تحقق سببه، فلا ينبغى للمسلمين أن يغيروا عليهم. وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضى الوقت الكافى لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ حتى لا نأخذهم على غرةٍ، ومع ذلك إذا علم المسلمون يقينًا أن القوم لم يأتهم خبرٌ من قبل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ، لأن هذا شبيهٌ بالخديعةِ. وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة».

وحدث أن أهل قبرص أحدثوا حدثًا عظيمًا فى ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم، فاستشار الفقهاء فى عصره، منهم: الليث بن سعد ومالك بن أنس، فكتب الليث بن سعد: «إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء (الروم) وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾. «وإنى أرى أن تنبذ إليهم وأن تنظرهم سنةً». أما مالك بن أنس فكتب فى الفتيا يقول: «إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديمًا متظاهرًا من الولاة لهم، ولم أجد أحدًا من الولاة نقض صلحهم، ولا أخرجهم من ديارهم، وأنا أرى أن تعجل بمنابذتهم حتى تتجه الحجة عليهم فإن الله يقول: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾. فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غِشَّهُمْ ورأيت الغدر ثابتًا فيهم، أوقعت بهم بعد النبذ والإعذار فرزقت النصر».

من معاهدات الرسول

١ ـ ولقد عاهد النبى ﷺ بنى ضمرة من قبائل العرب، وهذا نص ذلك العهد: «هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبنى ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامَهم، إلا أن يحاربوا فى دين الله، ما بلَّ بحرٌ صوفةً، وإن النبى ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر من برَّ منهم واتقى».

٢ ـ كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقرَّ به المقام بالمدينة، وفيما يلى نصُّها: بسم الله الرحمن الرحيم: «هذا كتابٌ من محمد النبيِّ (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمةٌ واحدةٌ من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم[1] يتعاقلون[2] بينهم، وهم يفدون عانيهم[3] بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفةٍ تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفةٍ تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفةٍ تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفةٍ تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف

---

(١) أمرهم الذى كانوا عليه.

(٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها. وأصله من العقل وهو ربط إبل الدية لدفعها لأهل القتيل.

(٣) عانيهم: أسيرهم.

والقسط بين المؤمنين. وبنو عمر بن عوفٍ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحًا[١] بينهم أن يعطُوه بالمعروف فى فداءٍ أو عقلٍ. وألا يخالف مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونه. وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة[٢] ظلمٍ، أو إثمًا، أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولدُ أحدهم.

ولا يقتل مؤمنٌ مؤمنًا فى كافرٍ، ولا ينصرُ كافرًا على مؤمنٍ. وأن ذمة الله واحدةٌ، يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس. وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة[٣] غير مظلومين ولا مُتناصرٍ عليهم. وأن سلم المؤمنين واحدةٌ، لا يسالم مؤمنٌ دون مؤمنٍ فى قتالٍ فى سبيل الله، إلا على سواء وعدلٍ بينهم[٤].

وأن كل غازيةٍ غزت معنا يعقب[٥] بعضها بعضًا. وأن المؤمنين يبىء[٦] بعضهم على بعض، بما نال دماءهم فى سبيل الله. وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه. وأنه لا يجير مشركٌ مالاً لقريشٍ ولا نفسًا، ولا يجول دونه على مؤمن. وأنه من اعتبط[٧] مؤمنًا قتلاً عن بيئة فإنه قود به[٨]، إلا أن يرضى وليُّ المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافةً ولا يحلُّ لهم إلا قيامٌ عليه.

وأنه لا يحل لمؤمنٍ أقرَّ بما فى هذه الصحيفة، وآمنَ باللهِ واليوم الآخرِ، أن ينصرَ محدثًا أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإنَّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذُ منه صرفٌ ولا عدلٌ[٩]. وأنكم مهما اختلفتم فيه فى شىءٍ، فإن مردَّه إلى الله وإلى محمدٍ. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين[١٠]. وأن يهود بنى عوفٍ أمةٌ مع المؤمنين، لليهود دينهم

(١) هو من أثقله الدين والغرم فأزال فرحه.
(٢) الدسع: الدفع، والمعنى: طلب دفعًا على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم.
(٣) فى هذا ما يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود.
(٤) يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها.
(٥) أى يكون الغزو بينهم نوبًا يعقب بعضهم بعضًا فيه.
(٦) يبىء: من أباء القاتل بالقتيل إذا قتلته به.
(٧) اعتبطه: قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله.
(٨) فإن القاتل يقاد به ويقتل.
(٩) فيه منع نصرة المجرم.
(١٠) فيه استقلال كل أمة: المسلمين واليهود، كما أنها تضمنت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الأمتان فى كل حرب، وعلى كل منهما نفقة جيشها خاصة.

وللمسلمين دينهُم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغُ [١] إلا نفسه وأهل بيته[٢].

وأن ليهُود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوفٍ. وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوفٍ. وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوفٍ. وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف. إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وأن جفنة ـ بطنٌ من ثعلبة ـ كأنفسهم. وأن لبنى الشطبية مثل ما ليهود بنى عوفٍ، وأن البرَّ دون الإثم. وأن موالى ثعلبة كأنفسهم. وأن بطانة يهودٍ كأنفسهم. وأنه لا يخرجُ منهم أحدٌ إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأرٍ جرحٌ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظُلِمَ، وأن له على أبرٍّ هذا. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح، والنصيحة، والبرّ دون الإثم[٣]. وأنه لا يأثم امرؤٌ بحليفه، وأن النصر للمظلوم[٤]. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة. وأن الجار كالنفس غير مضارٍ ولا آثم. وأنه لا تُجار حُرمةٌ إلا بإذن أهلها. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدثٍ أو اشتجارٍ يخاف فساده فإن مردّهُ إلى الله وإلى محمدٍ رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبرِّه. وأنه لا تجار قريش، ولا من نصرها. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دُعُوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب فى الدين.

على كل أناسٍ حصتهم من جانبهم الذى قبلهم. وأن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البرّ دون الإثم، لا يكسبُ كاسبٌ إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالمٍ أو آثمٍ، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلاَّ من ظلمَ وأثمَ، وأن الله جارٌ لمن برَّ واتقى، ومحمدٌ رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) يوتغ: يهلك ويفسد.

(٢) فى هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية.

(٣) فى هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب.

(٤) لابد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للمسلمين المشاركة فيها.

(٥) نقلاً عن كتاب «الرسالة الخالدة» عن كتاب الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة، للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية بحيدر آباد/ دكن.



الأيْمان

تعريفها: الأيْمان: جمع يمين وهى اليد المقابلة لليد اليسرى وسمى بها الحلفُ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌ بيمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشىء كما تحفظه اليمين. ومعنى اليمين فى الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفةٍ من صفاته. أو هو عقدٌ يقوى به الحالفُ عزمه على الفعل أو الترك. واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحدٍ.

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته: ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفةٍ من صفاته، سواءٌ أكانت صفات ذاتٍ، أم صفات أفعالٍ، كقوله: والله، وعزّةِ الله، وعظمتهِ، وكبريائه، وقدرتهِ، وإرادتهِ، وعلمهِ. كذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه. وفى القرآن الكريم يقول الله سبحانه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣]. ويقول: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ * عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ [المعارج: ٤٠، ٤١].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت يمين النبى ﷺ: «لا، ومُقَلِّب القُلُوبِ». وعن أبى سعيدٍ الخدرى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد[1] فى الدعاء قال: «والذى نفسُ أبى القاسم بيده» رواه أبو داود.

ايمُ وعَمْرُ الله وأقسمت عليك قسمٌ: وايم الله يمينٌ لأنها بمعنى والله، أو وحق الله. ويمين الله يمينٌ عند الأحناف والمالكية لأن معناها: أحلف بالله. وقالت الشافعية: لا تكون يمينًا إلا بالنية، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت، وإن لم ينو لم تنعقد. عند أحمد: روايتان أصحهما أنها تنعقد. وعمر الله يمين عند الأحناف والمالكية، لأنها بمعنى وحياة الله وبقائه.

وقال الشافعى رضى الله عنه وأحمد وإسحاق: لا يكون يمينًا إلا بالنية. وكلمةُ أقسمت عليك، وأقسمت بالله. يرى بعض العلماء أنه يكون يمينًا مطلقًا ويرى أكثرهم أنه لا يكون يمينًا إلا بالنية. وذهبت الشافعية إلى أن ما ذُكِرَ فيه اسم الله يكون يمينًا. وأن ما لم يُذْكَرْ فيه اسم الله لا يكون يمينًا وإن نوى اليمين.

وقال مالكٌ رضى الله عنه: إن قال الحالف: أقسمت بالله كان يمينًا وإن قال: أقسمتُ أو أقسمتُ عليك فإنه فى هذه الصورة لا يكون يمينًا إلا بالنية.

---

(١) اجتهد: بالغ.

الحلفُ بإيمان المسلمين: سبق أن قلنا فى المجلد الثانى من فقه السنة: إن الحلف بأيمان المسلمين لا يلزم به شىءٌ. ومن حلف فقال: إن فعلت كذا فعلىَّ صيام شهرٍ أو الحج إلى بيت الله الحرام. أو قال: إن فعلت كذا فالحلال علىَّ حرامٌ. أو قال: إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقةٌ. فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث وهو أظهر أقوال العلماء، وقيل لا شىء فيه. وقيل: إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به.

الحلف بأنه غير مسلم أو الحلف بالبراءة من الإسلام: من حلفَ أنه يهودىٌّ، أو نصرانىٌّ، أو أنه برىءٌ من الله أو من رسوله ﷺ: إن فعل كذا ففعله. قال جماعةٌ من العلماء منهم الشافعىُّ: ليس هذا بيمينٍ ولا كفارة عليه. لأن النصوص اقتصرت على التهديد والزجر الشديد.

روى أبو داود والنسائى عن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «من حلف فقال: إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال[١]. وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»[٢].

وعن ثابت بن الضحاك أن النبى ﷺ قال: «من حلف بغير ملَّة الإسلام فهو كما قال». وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعى: إلى أنه يمين. وعليه الكفارة إن حنث.

الحلفُ بغير الله محظور: وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفةٍ من صفاته. فإنه يحرمُ الحلفُ بغير ذلك، لأن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به. والله وحده هو المختص بالتعظيم. فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبى، أو الولىِّ، أو الأب، أو الكعبة، أو ما شابه ذلك. فإنَّ يمينه لا تنعقد، ولا كفارة عليه إذا حنث. وأثم بتعظيمه غير الله.

١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ: أدرك عمر رضى الله عنه فى ركب وهو يحلفُ بأبيه. فناداهم الرسول ﷺ: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها. ذاكرًا ولا آثرًا[٣].

٢ ـ وسمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلاً يحلف: لا، والكعبة. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

---

(١) أى هو كما قال عقوبة له على كذبه.

(٢) إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر. وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ. ويستغفر الله ويتوب إليه. وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه كفر والعياذ بالله.

(٣) أى لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكيًا عن غيره.

٣ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «من حلف منكم فقال فى حلفه: باللات والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أُقامرك فليتصدق»[١].

٤ ـ وعند أبى داود: «من حلف بالأمانة فليس منا»، أى ليس على طريقتنا.

٥ ـ وقال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأُمَّهاتكم ولا بالأنداد ـ أى الأصنام ـ ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»، رواه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة.

الحلفُ بغير الله دون تعظيم للمحلوف به: جاء النهى عن الحلفِ بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه. أما إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروهٌ من أجل المشابهة، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله. وقد قال الرسول ﷺ للأعرابى: «أفلَحَ وأبيه».

قال البيهقى: إن ذلك كان يقع من العربِ ويجرى على ألسنتهم من دون قصدٍ. وأيَّد النووى هذا الرأى وقال: إنه هو الجواب المرضىُّ.

قسمُ الله بالمخلوقات: كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين لأنهم يرونَ أن قسم المتكلم دليلٌ على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلَّم به. وأنه أقسم ليؤكد كلامه، وعلى هذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة. منها القرآن كقوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. ومنها بعض المخلوقات مثل: ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾. وإنما كان ذلك لحكمٍ كثيرةٍ فى المقسم به والمُقسم عليه.

من هذه الحكم: لفت النظر إلى مواضع العبرة فى هذه الأشياء بالقسم بها. والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها. فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقًا وبه كل أسباب السعادة. وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بآلهةٍ يعبدون. وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع. وأن تغيرها من حالٍ إلى حالٍ يدلُّ على حدوثها. وأن لها خالقًا وصانعًا وحكيمًا. فلا يصحُّ الغفلة عن شكره والتوجه إليه. وأقسم بالرِّيح، والطور، والقلم، والسماء ذات البروج إذ إن ذلك كله من آيات الله التى يجب التوجه إليها بالفكر والنظر.

أما المقسم عليه فأهمه وحدانية الله. ورسالة النبى ﷺ. وبعث الأجساد مرةً أخرى. ويوم القيامة. لأن هذه هى أُسس الدين التى يجب أن تعمق جذورها فى النفس. والقسم بالمخلوقات

(١) اللات والعزى: صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما فى الجاهلية. فمن حلف بهما، فليكفر بقوله: لا إله إلا الله. كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه.

مما اختص الله به. أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفةٍ من صفاته على النحو المتقدم ذكرهُ.

شرطُ اليمين وركنها: ويُشترط فى اليمين: العقل، والبلوغ، والإسلام. وإمكان البرِّ والاختيار فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه. وركنها: اللفظ المستعمل فيها.

حكم اليمين: وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون بارًا. أو لا يفعله فيحنث وتجب الكفارة.

أقسام اليمين: تنقسم الأيمان أقسامًا ثلاثةً:

١ ـ اليمينُ اللغو.

٢ ـ اليمينُ المنعقدةُ.

٣ ـ اليمينُ الغموسُ.

اليمينُ اللغوُ وحكمُها: ويمين اللغو: هى الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء: والله لتأكلنَّ، أو لتشربن، أو لتحضرن، ونحو ذلك لا يريد به يمينًا، ولا يقصد به قسمًا، فهو من سقط القول. فعن السيدة عائشة أمِّ المؤمنين رضى الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ﴾. فى قولِ الرجل: «لا والله، وبلى والله، وكلا والله» رواه البخارى ومسلمٌ وغيرهما.

وقال مالكٌ رضى الله عنه والأحناف، والليث، والأوزاعى: «لغوُ اليمين أن يحلفَ على شيءٍ يظن صدقه. فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ». وعند أحمد رضى الله عنه: روايتان كالمذهبين.

وحكم هذا اليمين: أنه لا كفارة فيه ولا مُؤاخذة عليه.

اليمينُ المنعقدةُ وحكمُها: واليمينُ المنعقدة هى اليمين التى يقصدُها الحالفُ ويصمِّمُ عليها. فهى يمينٌ متعمدةٌ مقصودةٌ وليست لغوًا يجرى على اللسان بمقتضى العرف والعادة. وقيل اليمين المنعقدة هى أن يحلف على أمرٍ من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

وحكمُها: وجوب الكفارة فيها عند الحنث. يقول الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُم الله بِاللغوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم وَالله غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٥]. ويقول: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُم وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

اليمين الغموس وحكمها: واليمينُ الغموسُ وتُسمى أيضًا الصابرة، وهى اليمين الكاذبة التى تهضم بها الحقوق، أو التى يُقصد بها الفسق والخيانة. وهى كبيرةٌ من كبائر الإثم - ولا كفارة فيها[1] - لأنها أعظم من أن تكفر وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم. وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق. يقول الله سبحانه: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

١ - وروى أحمد رضى الله عنه وأبو الشيخ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «خمسٌ ليس لهنَّ كفارةٌ: الشركُ بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمنٍ، ويمينٌ صابرةٌ يقطع بها مالاً بغير حق».

٢ - وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصينٍ أن النبى ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ مصبورةٍ[2] كاذبًا، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار».

مبنى الأيمان على العُرف والنية: أمر الأيمان مبنىٌّ على العرف الذى درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع، فمن حلف أن لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا، فإنه لا يحنث. وإن كان الله سماه لحمًا، إلا إذا نواه، أو كان يدخل فى عموم اللحم فى عرف قومه. ومن حلف على شيءٍ وورَّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه، إلا إذا حلَّفه غيره على شيءٍ، فالعبرة بنية المحلِّف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان فائدةٌ فى التقاضى.

قال النووى: إن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فهى على نية القاضى أو نائبه، ولا تصح التورية هنا وتصح فى كل حالٍ ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حرامًا. والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه

(١) وقال الشافعى، ورواية عن أحمد رضى الله عنهما، فيها الكفارة.
(٢) مصبورة: أى ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة من جهة الحكم.

غيره، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبى ﷺ ومعنا وائل ابن حجرٍ، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخى، فخلى سبيله، فأتينا النبى ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخى قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم». والدليل على أن العبرة بنية المستحلف إذا استحلف على شىء ما رواه مسلمٌ وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اليمين على نيَّة المُستحلِف». وفى رواية: «يمينك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبُك». والصاحب هو المستحلف وهما طالبا اليمين.

لا حنث مع النسيان أو الخطأ: من حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والله يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

يمينُ المكره غير لازم: لا يلزم الوفاء باليمين التى يُكْرَهُ المرء عليها، ولا يأثم إذا حنث[١] فيها للحديث المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادة. وسلب الإرادة يسقط التكليف. ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تنعقد خلافًا لأبى حنيفة.

الاستثناء فى اليمين: من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه. فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان.

تكرار اليمين: إذا كرر اليمين على شىءٍ واحد أو على أشياء وحنث، فقال أبو حنيفة ومالكٌ وإحدى الروايتين عن أحمد: «يلزم بكل يمين كفارةٌ، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمانٌ قبل التكفير موجبها واحدٌ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ لأنها كفاراتٌ من جنسٍ واحدٍ وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمينٍ بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا».

كفارةُ اليمين

تعريف الكفارة: الكفارة صيغةُ مبالغةٍ من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الأعمال التى تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثرٌ يؤاخذ به فى الدنيا ولا فى الآخرة. والذى يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف.

١ ـ الإطعامُ. ٢ ـ الكِسْوَةُ. ٣ ـ العِتْقُ.

على التخيير، فمن لم يستطع، فليصم ثلاثة أيام. وهذه الثلاثة مرتبةٌ ترتيبًا تصاعديًا، أى

---

(١) الحنث فى اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله.

تبدأ من الأدنى للأعلى. فالإطعام أدناها، والكسوة أوسطها، والعتق أعلاها. يقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩].

حكمة الكفارة: الحنث خُلْفٌ وعدمُ وفاءٍ فتجب الكفارة جبرًا لهذا.

الإطعام: لم يرد نصٌّ شرعيٌّ في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبًا، لا من الأعلى الذي يُتوسَّعُ به في المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان. فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البُرِّ فلا يجزئُ ما دونه. وإنما يجزئ ما كان مثله أو أعلى منه، لأن المثل وسطٌ، والأعلى فيه الوسط وزيادة. وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد. وقد كان الإمام مالكٌ رضي الله عنه يرى أن المُدَّ يجزئ في المدينة قال: وأما البلدان فلهم عيشٌ غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا مذهب داود وأصحابه. واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنه جوَّز دفعها إلى فقراء أهل الذمة. ولو أطعم مسكينًا عشرة أيام، فإنه يجزئ عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة، وقال غيره يجزئ عن مسكينٍ واحدٍ. وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول. وقدَّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهمًا عنده، كما قال قتادة، أو عشرين كما قاله النخعي.

الكسوة: وهي اللباس، ويجزئ منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادةً، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السراويل. كما تكفي العباءة أو الإزارة والرداء. ولا يجزئ فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة. وعن الحسن وابن سيرين: أن الواجب ثوبان، ثوبان. وعن سعيد بن المسيب: عمامةٌ يلفُّ بها رأسه وعباءةٌ يلتحف بها. وعن عطاء، وطاوس، والنخعي: ثوبٌ جامعٌ كالملحفة والرداء. وعن ابن عباس رضي الله عنه: عباءةٌ لكلِّ مسكينٍ أو شملةٌ.

وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما: يدفع لكلِّ مسكينٍ ما يصحُّ أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأةً كلٌّ بحسبه.

تحرير الرَّقبة: أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافرًا عملاً بإطلاق الآية عند

أبى حنيفة وأبى ثور وابن المنذر. واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

الصيام عند عدم الاستطاعة: فمن لم يستطع واحدةً من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام. فإن لم يستطع لمرض أو نحوه، ينوى الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر، فإن عفو الله يسعه. ولا يُشترط التتابع فى الصوم. فيجوز صيامها متتابعة، كما يجوز صيامها متفرقة. وما ذكره الحنفية، والحنابلة، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة «متتابعات» وهى قراءةٌ شاذَّةٌ ولا يستدل بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآنًا. ولم تصح هنا حديثًا حتى تكون تفسيرًا من النبىّ ﷺ للآية.

إخراجُ القيمة: اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة. وأجاز ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه.

الكفارة قبلَ الحنث وبعده: اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث. واختلفوا فى جواز تقديمها عليه. فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه، ففى الحديث عند مسلم وأبى داود والترمذى: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها فليُكفِّر عن يمينه وليفعل»[1]. ففى هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع فى الحنث غير مشروع فى الإثم، إذ تقديم الكفارة يجعل الشىء المحلوف عليه مباحًا. وعند مسلم أيضًا ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها، وليُكفر عن يمينه». قال هؤلاء: ومن قدَّم الحنث كان شارعًا فى معصية، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة، ولعل هذه هى حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة.

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصحُّ إلا بعد الحنث لتحقُّق موجبها حينئذ. وقوله ﷺ: «فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير». معناه عنده: فليقصد أداء الكفارة كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل:٩٨]. أى إذا أردت، والأول أرجح.

جواز الحنث للمصلحة: الأصل أن يفى الحالف باليمين: ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى فى ذلك مصلحةً راجحةً. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]. أى لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من البرِّ والتقوى

---

(١) أى يفعل ما فيه الخير.



والإصلاح. ويقول عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيمانِكُمْ﴾ [التحريم:٢]. أى شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة. روى أحمد والبخارى ومسلم، أن النبى ﷺ قال: «إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذى هو خيرٌ وكفِّر عن يمينك».

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه: وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية:

١ ـ أن يحلف على فعلٍ واجبٍ أو ترك محرمٍ، فهذا يحرمُ الحنث فيه لأنه تأكيدٌ لما كلَّفه الله به من عبادةٍ.

٢ ـ أن يحلف على ترك واجبٍ أو فعل محرمٍ. فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصيةٍ، كما تجب الكفارة.

٣ ـ أن يحلف على فعلٍ مباحٍ، أو تركهِ. فهذا يُكره فيه الحنث ويندبُ البرُّ.

٤ ـ أن يحلف على ترك مندوبٍ أو فعلٍ مكروهٍ. فالحنث مندوبٌ، ويكرهُ التمادى فيه وتجب الكفارة.

٥ ـ أن يحلف على فعلٍ مندوبٍ، أو ترك مكروهٍ، فهذا طاعةٌ لله. فيندب له الوفاء ويُكره الحنث.

النذر

معناه: النذر هو التزام قربةٍ غير لازمةٍ فى أصل الشرع بلفظٍ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء: لله على أن أتصدق بمبلغ كذا، أو إن شفى الله مريضى فعلى صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك. ولا يصح إلا من بالغٍ عاقلٍ مختارٍ ولو كان كافراً.

النذر عبادةٌ قديمةٌ: ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما فى بطنها لله، فقال: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّى نَذَرتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّى إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [آل عمران:٣٥]. وأمر الله مريم به فقال: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ البَشَرِ أَحدًا فَقُولِى إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنْسِيًا﴾ [مريم:٢٦].

النذر فى الجاهلية: وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلبًا لشفاعتهم عند الله وليقربوهم إليه زلفى، فقال: ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلى اللهِ وَمَا كَانَ لله فَهُوَ

يَصِلُ إلى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام:١٣٦].

مشروعيته في الإسلام: وهو مشروعٌ بالكتاب والسنة، ففى الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:٢٧٠]. ويقول: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. ويقول: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[1] [الدهر:٧]. وفى السنة يقول الرسول ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». رواه البخارى ومسلم عن عائشة. والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه، فعند ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتى بخير وإنما يُستخرج به من البخيل» رواه البخارى ومسلم.

متى يصحُّ ومتى لا يصح: يصح النذر وينعقد إذا كان قربةً يتقرب بها إلى الله سبحانه، ويجب الوفاء به. ولا يصح إذا نذر أن يعصى الله، ولا ينعقد. كالنذر على القبور وعلى أهل المعاصى وكأن ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذى والديه. فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يُحرَّم عليه أن يفعل شيئًا من ذلك ولا كفارة عليه[2] لأن النذر لم ينعقد. يقول الرسول ﷺ: «لا نذر فى معصية»[3]. وقيل[4]: تجب الكفارة زجرًا له وتغليظًا عليه.

النذر المباح: سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قربةً، ولا يصح إذا كان معصيةً. وأما النذر المباح مثل أن يقول: لله علىَّ أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب . فقد قال جمهور العلماء: ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء. روى أحمد أن النبى ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعرابى قائم فى الشمس فقال: «ما شأنك؟» قال: نذرت أن لا أزال فى الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة. فقال الرسول ﷺ: «ليس هذا بنذرٍ إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله». وقال أحمد: ينعقد. والناذر يُخير بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة إذا تركه. ورجح هذا صاحب الروضة الندية فقال: النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله إنى نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدفِّ، فقال لها: «أوفى بنذرك». وضرب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو إما مكروهٌ أو أشد من المكروه، ولا يكون

---

(١) عن قتادة فى هذه الآية قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبرارًا. أخرجه الطبرانى بسند صحيح.

(٢) هذا مذهب الأحناف وأحمد.

(٣) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين.

(٤) جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية.

قربة أبدًا. فإن كان مباحًا فهو دليلٌ على وجوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى.

النذر المشروط وغير المشروط: والنذر قد يكون مشروطًا وقد يكون غير مشروط.

فالأول: هو التزام قربةٍ عند حدوث نعمةٍ أو دفع نقمةٍ مثل: إن شفى الله مريضى فعلى إطعام ثلاثة مساكين، أو إنْ حقق الله أملى فى كذا فعلىَّ كذا. فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب.

والثانى: النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شىءٍ لله على أن أصلى ركعتين. فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه».

النذر للأموات: وفى كتب الأحناف: أن النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام. وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربًا إليهم كأن يقول: يا سيدى فلان إن رُدَّ غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطلٌ وحرام لوجوهٍ منها:

١ ـ أنه نذرٌ لمخلوقٍ والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادةٌ وهى لا تكون إلا لله.

٢ ـ أن المنذور له ميتٌ والميت لا يملك.

٣ ـ أنه إن ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفرٌ والعياذ بالله. اللهم إلا أن قال: يا الله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى، أن أطعم الفقراء الذين بباب الولى الفلانى أو أشترى حصرًا لمسجد أو زيتًا لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفعٌ للفقراء. والنذر لله عز وجل. وذكر الولى إنما هو محلٌ لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده. فيجوز بهذا الاعتبار. ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريفٍ ولا لذى منصبٍ أو ذى نسبٍ أو علمٍ ما لم يكن فقيرًا. ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء.

نذر العبادة بمكان معين: ولو نذر صلاةً أو صيامًا أو قراءة أو اعتكافًا فى مكان بعينه. فإن كان للمكان المتعين مزيةٌ فى الشرع كالصلاة فى المساجد الثلاثة، لزم الوفاء به وإلا لم يتعين بالنذر الذى أمر الله بالوفاء به. وقالت الشافعية: إذا نذر إنسانٌ التصدق بشىءٍ على أهل بلدٍ معين لزمه ذلك وفاءً بالتزامه ولو نذر صومًا فى بلدٍ لزمه الصوم لأنه قربةٌ ولم يتعين مكانٌ الصوم فى تلك البلد فله الصوم فى غيره. ولو نذرَ صلاة فى بلدٍ لم يتعين لها ويصلى فى

غيرها لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أى الحرم كله ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة فى أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى». واستدلوا بدليل نقلى على تعيين مكان التصدق بالنذر، وهو ما روى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده: «أن امرأةً أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى نذرت أن أذبح كذا وكذا لمكانٍ يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: «لِصنم؟» قالت: لا. قال: «لِوثنٍ؟» قالت: لا. قال: «أوفى بنذرك».

وقال الأحناف من قال «لله علىَّ أن أصلِّى ركعتين فى موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا». يجوز أداؤه فى غير ذلك المكان عند أبى حنيفة وصاحبيه لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل وليس لذات المكان دخلٌ فى القربة. وإن نذر صلاة ركعتين فى المسجد الحرام فأداها فى مكانٍ أقل منه شرفًا أو فيما لا شرف له أجزأه عندهم لأن المقصود هو القربة إلى الله تعالى وذلك يتحقق فى أى مكان.

النذر لشيخ معين: ومن نذر لشيخ معين فإن كان حيًا وقصد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحًا وهذا من باب الإحسان الذى حبب فيه الإسلام. ولو كان ميتًا وقصد الناذر الاستغاثة به وطلب قضاء الحاجات منه فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

من نذر صومًا وعجز عنه: من نذر صومًا مشروعًا وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه... كان له أن يُفطر ويكفِّر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكينًا. وقيل: يجمعُ بينهما احتياطًا.

الحلف بالصدقة بالمال: من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال: مالى فى سبيل الله. فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين وعليه الشافعى. وقال مالكٌ: يخرج ثلث ماله. وقال أبو حنيفة: ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها.

كفارة النذر: إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمينٍ. روى عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: «كفارة النذر إذا لم يُسمِّ كفارة يمينٍ» رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسنٌ صحيح غريب.

من مات وعليه نذر صيام: روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبى ﷺ فقالت: إن أمى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «ليصم عنها الولى».

البيع

التبكير فى طلب الرزق: روى الترمذى عن صخر الغامدى أن النبى ﷺ قال: «اللهم بارك لأُمَّتِي فِي بكُورِهَا[١]». قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار، وكان صخرٌ رجلاً تاجرًا، وكان إذا بعث تجارةً بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله.

الكسب الحلال: عن عليّ كرَّم اللهُ وجهه أن النبى ﷺ قال: «إن الله تعالى يُحب أن يرى عبده يسعى فى طلب الحلال». رواه الطبراني والديلمى. وعن مالك بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طلب الحلال واجبٌ على كل مسلم». رواه الطبرانى. قال المنذرى: وإسناده حسن إن شاء الله. وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رسول الله أيُّ الكسب أطيب[٢]؟ قال: «عمل المرءِ بيده وكل بيعٍ مبرور»[٣]. رواه أحمد والبزار، ورواه الطبرانى عن ابن عمر بسند رواته ثقاتٌ.

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء: يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالمًا بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد. فقد روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه. وإلا أكل الربا شاء أم أبى. وقد أهمل كثيرٌ من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأٌ كبيرٌ يجب أن يسعى فى درئه كل من يُزاول التجارة ليتميز له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان. قال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم ومسلمةٍ». فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيبًا ويفوز بثقة الناس ورضى الله، عن النعمان ابن بشير أن النبى ﷺ قال: «الحلال[٤] بيِّنٌ والحرام[٥] بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبهةٌ[٦] فمن ترك ما يُشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يُشكُّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. والمعاصى حِمى الله من يرتع حول الحمى يُوشك أن يواقعه» رواه البخارى ومسلمٌ.

---

(١) البكور: السعى مبكرًا أول النهار.

(٢) أى أحل وأبرك.

(٣) ما خلا من الحرام والغش. أصول المكاسب: الزراعة، التجارة، والصنعة وأطيبها ما كان بعمل اليد. وما يكتسب من الغنائم التى تغنم بالجهاد، وقيل التجارة.

(٤) الحلال البين: هو ما طلب الشارع فعله.

(٥) الحرام البين: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا.

(٦) الأمور المشتبهة: هى ما تعارضت فيها الأدلة واختلف فيها العلماء.

معنى البيع: البيع معناه لغةً مطلق المبادلة. ولفظ البيع والشراء يطلق كلٌّ منهما على ما يطلق عليه الآخر. فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة. ويراد بالبيع شرعًا مبادلة مالٍ بمالٍ[(١)] على سبيل التراضى. أو نقل ملكٍ[(٢)] بعوضٍ[(٣)] على الوجه المأذون[(٤)] فيه.

مشروعيته: البيع مشروعٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]. وأما السنة: فيقول رسول الله ﷺ: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرورٌ»[(٥)]. وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

حكمته: شرَّع الله البيع توسعةً منه على عباده، فإن لكل فردٍ من أفراد النوع الإنسانى ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حيًا وهو لا يستطيع وحده أن يوفِّرها لنفسه لأنه مضطرٌ إلى جلبها من غيره. وليس ثمَّة طريقةٌ أكمل من المبادلة، فيعطى ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو فى حاجةٍ إليه.

أثره: إذا تم عقد[(٦)] البيع واستوفى أركانه وشروطه ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشترى ونقل ملكية المشترى للثمن إلى البائع وحلَّ لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع.

أركانه

وينعقد بالإيجاب[(٧)] والقبول، ويُستثنى من ذلك الشيء الحقير، فلا يلزم فيه إيجابٌ وقبولٌ، وإنما يُكتفى فيه بالمعاطاة، ويرجع فى ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالبًا. ولا يلزم فى الإيجاب والقبول ألفاظٌ معينةٌ لأن العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا

(١) المال: كل ما يملك وينتفع به وسمى مالاً لميل الطبع إليه.
(٢) احتراز عن ما لا يملك.
(٣) احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضًا.
(٤) احتراز عن البيوع المنهى عنها.
(٥) البيع المبرور: هو الذى لا غش فيه ولا خيانة.
(٦) العقد: معناه الربط والاتفاق.
(٧) البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسى. وهذا لا يعلم لخفائه فأقام الشارع القول المعبر عما فى النفس من رضى مقامه، وناط به الأحكام. والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين. والقبول ما صدر ثانيًا ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشترى أو يكون الأمر بالعكس. فيكون الموجَب هو المشترى والقابل هو البائع.

بالألفاظ والمبانى. والعبرة فى ذلك بالرضى بالمبادلة[٨] والدلالة على الأخذ والإعطاء، أو أى قرينة دالة على الرضى ومنبئة عن معنى التملُّك والتمليك كقول البائع بعت أو أعطيت أو ملَّكتُ، أو هو لك، أو هات الثمن. وكقول المشترى اشتريت أو أخذت أو قبلت أو رضيت أو خُذ الثمن.

شروط الصيغة: ويُشترط فى الإيجاب والقبول، وهما صيغة العقد:

أولاً: أن يتصل كلٌّ منهما بالآخر فى المجلس دون أن يحدث بينهما فاصلٌ مُضرٌّ.

ثانيًا: وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضى عليه من مبيع وثمن، فلو اختلفا لم ينعقد البيع. فلو قال البائع: بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهاتٍ. فقال المشترى: قبلته بأربعةٍ فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول.

ثالثًا: وأن يكونا بلفظ الماضى مثل أن يقول البائع: بعت، ويقول المشترى: قبلت. أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال. مثل أبيع وأشترى مع إرادة الحال، فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعدًا بالعقد. والوعد بالعقد لا يعتبر عقدًا شرعيًا. ولهذا لا يصحُّ العقد.

العقد بالكتابة: وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كلّ من المتعاقدين بعيدًا عن الآخر، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام. فإن كانا فى مجلس واحد، وليس هناك عذرٌ يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة لأنه لا يعدلُ عن الكلام، وهو أظهر أنواع الدلالات، إلى غيره، إلا حينما يوجد سببٌ حقيقيٌّ يقتضى العدول عن الألفاظ إلى غيرها. ويشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه فى مجلس قراءة الخطاب.

عقدٌ بواسطة رسول: وكما ينعقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسولٍ من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار. ومتى حصل القبول فى هاتين الصورتين تمَّ العقد، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول.

عقد الأخرس: وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس لأن إشارته المعبرة عما فى نفسه كالنطق باللسان سواء بسواءٍ. ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة إذا كان يعرف الكتابة. وما اشترطه بعض الفقهاء من التزام ألفاظ معينةٍ لم يجئ بما قالوا: كتابٌ ولا سنةٌ.

---

(٨) سيأتى حكم بيع المكره.

شروط البيع

لابد من أن يتوفر فى البيع شروط حتى يقع صحيحًا وهذه الشروط: منها ما يتصل بالعاقد، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محلِّ التعاقد، أى المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنًا أو مثمنًا، أى مبيعًا[1].

شروط العاقد: أما العاقد فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبىِّ غير المميِّز. فإذا كان المجنون يفيق أحيانًا ويجنُّ أحيانًا كان ما عقده عند الإفاقة صحيحًا وما عقده حال الجنون غير صحيح. والصبى المميز عقده صحيحٌ ويتوقف على إذن الولىِّ فإن أجازه كان معتدًا به شرعًا.

شروط المعقود عليه: وأما المعقود عليه فيشترط فيه ستة شروط:

١ ـ طهارة العين.

٢ ـ الانتفاع به.

٣ ـ ملكية العاقد له.

٤ ـ القدرة على تسليمه.

٥ ـ العلمُ به.

٦ ـ كون المبيع مقبوضًا.

وتفصيل ذلك فيما يأتى:

الأول: أن يكون طاهر العين، لحديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: «لا، هو حرامٌ». والضمير يعود إلى البيع بدليل أن البيع هو الذى نعاه الرسول على اليهودى فى الحديث نفسه وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلاً أو يدخل فى بدن الآدمى.

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين فى قوله ﷺ: «حرامٌ» قولان: (أحدهما): إن هذه الأفعال

(١) الثمن: ما لا يبطل العقد بتلفه ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض وهو المتصل بالياء فى الغالب. المبيع: هو ما لا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه، ويفسخ معيبه ولا يبدل إذ يصير بيع ما ليس عنده.

حرامٌ. (والثانى): إن البيع حرامٌ. وإن كان المشترى يشتريه لذلك. والقولان مبنيان على أن السؤال: هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختاره شيخنا. وهو الأظهر. لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع. فلم يُرخِّص لهم فى البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة. اهـ.

ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جمَّلُوه[1] ثم باعوه وأكلوا ثمنه». والعلَّة فى تحريم بيع الثلاثة الأولى. هى النجاسة عند جمهور العلماء[2] فيتعدى ذلك إلى كل نجس. واستثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعةٌ تحل شرعًا فجوزوا بيعه، فقالوا: يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التى تدعو الضرورة إلى استعمالها فى البساتين، وينتفع بها وقودًا وسمادًا.

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به فى غير الأكل والشرب، كالزيت النجس يستصبح به ويُطلى به. والصبغ يتنجس فيباع ليصبغ به ونحو ذلك ما دام الانتفاع به فى غير الأكل. روى البيهقى بسندٍ صحيح أن ابن عمر سُئل عن زيت وقعت فيه فأرةٌ فقال: «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم». ومرَّ رسول الله ﷺ على شاةٍ لميمونة فوجدها ميتةً فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتةٌ. فقال: «إنما حرِّمَ أكلُها». ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها فى غير الأكل. وما دام الانتفاع بها جائزًا فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة[3].

الثانى: أن يكون منتفعًا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفأرة إلا إذا كان يُنتفع بها. ويجوز بيع الهرَّة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده. ويجوز بيع الفيل للحمل، ويجوز بيع الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة، وإن كانت لا تُؤكلُ، فإن

---

(١) جملوه: أى أذابوه.

(٢) يراجع التحقيق فى نجاسة الخمر فى المجلد الأول من فقه السنة. والظاهر أن تحريم بيعها لأنها تسلب الإنسان أعظم مواهب الله له وهو العقل، فضلاً عن أضرارها الأخرى التى أشرنا إليها فى المجلد الثانى. وأما الخنزير فمع كونه نجسًا، إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلى وهو يحمل الدودة الشريطية التى تمتص الغذاء النافع من جسم الإنسان، وأما تحريم بيع الميتة فلأنها غالبًا ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرًا بالصحة فضلاً عن كونها مما تعافه النفوس. وما يموت فجأة من الحيوانات فإن الفساد يتسارع إليه لاحتباس الدم فيه. والدم أصلح بيئة لنمو الميكروبات به التى قد لا تموت بالغلى. ولذلك حُرِّم الدم المسفوح أكله وبيعه لنفس الأسباب.

(٣) وأجابوا عن حديث جابر بأن النهى كان فى أول الأمر يوم أن كانوا قريبى العهد باستباحة أكلها. فلما تمكن الإسلام فى نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها فى غير الأكل.

التفرج بأصواتها والنظر إليها غرضٌ مقصودٌ مباحٌ.

وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وهذا فى غير الكلب المعلَّم. وما يجوز اقتناؤه ككلب الحراسة وككلب الزرع، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه. وقال عطاءٌ والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيدٍ. رواه النسائى عن جابرٍ. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقاتٌ. وهل تجب القيمة على متلفه؟ قال الشوكانى: فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب. ومن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصَّل فى البيع فصل فى لزوم القيمة. وروى عن مالكٍ أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة. وروى عنه أن بيعه مكروهٌ فقط. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ويُضمن متلفه.

بيع آلات الغناء: ويدخلُ فى هذا الباب بيع آلات الغناء. فإن الغناء فى مواضعه جائزٌ، والذى يقصد به فائدةٌ مباحةٌ حلالٌ وسماعه مباحٌ، وبهذا يكون منفعةً شرعية يجوز بيع آلته وشرائها لأنها متقوِّمةٌ. ومثال الغناء الحلال:

١ ـ تغنِّى النساء لأطفالهن وتسليتهن.

٢ ـ تغنِّى أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم.

٣ ـ والتغنى فى الفرح إشهارًا به.

٤ ـ والتغنى فى الأعياد إظهارًا للسرور.

٥ ـ والتغنى للتنشيط للجهاد. وهكذا فى كل عملٍ طاعةٍ حتى تنشط النفس وتنهض بعملها. والغناء ما هو إلا كلامٌ حسنه حسنٌ وقبيحه قبيحٌ، فإذا عرض له ما يخرجه عن دائرة الحلال كأن يهيج الشهوة أو يدعو إلى فسق أو ينبه إلى الشر أو اتخذ ملهاةً عن الطاعات، كان غير حلال. فهو حلالٌ فى ذاته وإنما عرض ما يخرجُه عن دائرة الحلال.

وعلى هذا تحمل أحاديث النهى عنه. والدليل على حلِّه:

١ ـ ما رواه البخارى ومسلمٌ وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف، ورسول الله ﷺ مسجّى بثوبه، فانتهرهما أبو بكرٍ، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكرٍ فإنها أيام عيدٍ».

٢ ـ ما رواه الإمام أحمد والترمذى بإسنادٍ صحيحٍ: أن رسول الله ﷺ خرج فى بعض مغازيه، فلما انصرف جاءته جاريةٌ سوداء فقالت: يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردَّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال: «إن كنت نذرت فاضربى» فجعلت تضرب.

٣ ـ ما صحَّ عن جماعةٍ كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعازف. فمن الصحابة: عبد الله بن الزبير، عبد الله بن جعفر وغيرهما. ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، شريح القاضي، وعبد العزيز بن مسلمة مفتى المدينة وغيرهم.

الثالث: أن يكون المتصرف فيه مملوكًا للتعاقد، أو مأذونًا فيه من جهة المالك، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه، فإن هذا يعتبر من تصرفات الفُضُولىّ.

بيع الفضولىِّ: والفضولىُّ هو الذى يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشترى لها مُلكًا دون إذنها له بالشراء. ومثل أن يبيع إنسانٌ ملكًا لغيره وهو غائبٌ. أو يشترى دون إذنٍ منه كما يحدث عادةً. وعقد الفضولى يعتبر عقدًا صحيحًا إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه[1] فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطُلَ. ودليل ذلك ما رواه البخارى عن عروة البارقى أنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ بدينارٍ لأشترى له به شاةً، فاشتريت له به شاتين. بعت إحداهما بدينارٍ وجئته بدينارٍ وشاةٍ، فقال لى: «بارك الله فى صفقةِ يمينك».

وروى أبو داود والترمذى عن حكيم بن حزامٍ أن النبى ﷺ بعثه ليشترى له أضحيةً بدينارٍ، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا فباعها بدينارين، ثم اشترى شاةً أُخرى مكانها بدينارٍ، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «بارك الله لك فى صفقتك».

ففى الحديث الأول: أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها وهو النبى ﷺ، فلما رجع إليه وأخبره أقرَّهُ ودعا له، فدلَّ ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إياها. وهذا دليلٌ على صحة بيع الإنسان مُلك غيره وشرائه له دون إذنٍ. وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضررٌ.

وفى الحديث الثانى: أن حكيمًا باع الشاة بعدما اشتراها وأصبحت مملوكةً لرسول الله ﷺ. ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه، وقد أقرّه الرسول ﷺ على تصرفه وأمره أن يُضحِّى بالشاة التى أتاه بها ودعا له، فدل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراءه الثانية صحيحٌ. ولو لم يكن صحيحًا لأنكره عليه وأمره بردِّ صفقته.

الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه شرعًا وحسًا. فما لا يقدر على تسليمه حسًا لا يصح بيعه كالسمك فى الماء. وقد روى أحمد عن ابن مسعودٍ رضى الله عنه قال: «لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غُرُرٌ». وقد روى عن عمران بن الحصين مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

(١) هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة.

وقد روى النهى عن ضربة الغائص، والمراد به أن يقول: من يعتاد الغوص فى البحر لغيره، ما أخرجته فى هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن. ومثله الجنين فى بطن أمه.

ويدخل فى هذا بيع الطير المنفلت الذى لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً لم يصح أيضًا عند أكثر العلماء إلا النحل[1] لأن الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده. ويصح عند الأحناف لأنه مقدورٌ على تسليمه إلا النحل.

ويدخل فى هذا الباب عسب الفحل، وهو ماؤه، والفحل الذكر من كل حيوان فرسًا، أو جملاً، أو تيسًا، وقد نهى عنه الرسول ﷺ، كما رواه البخارى وغيره لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدورٍ على تسليمه. وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه بيعًا وإجارةً ولا بأس بالكرامة. وهى ما يُعطى على عسب الفحل من غير اشتراط شىء عليه. وقيل: يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومةً وبه قال الحسن وابن سيرين. وهو مرويٌّ عن مالكٍ ووجه للشافعية والحنابلة.

وكذلك بيع اللبن فى الضرع، أى قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة. قال الشوكانى: إلا أن يبيع منه كيلاً نحو أن يقول: بعت منك صاعًا من حليب بقرتى. فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة. ويستثنى أيضًا لبن الظئر فيجوز بيعه لموضع الحاجة. وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباع تمرٌ حتى يُطعم أو صوفٌ على ظهرٍ[2] أو لبنٌ فى ضرعٍ أو سمنٌ فى اللبن» رواه الدارقطنى. والمعجوز عن تسليمه شرعًا كالمرهون والموقوف فلا ينعقد بيعهما. ويلحق بهذا: التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها لنهى الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان. ويرى بعض العلماء جواز ذلك قياسًا على الذَّبح، وهو الأولى.

وأما بيع الدَّيْنِ: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين (أى المدين). وأما بيعه إلى غير المدين، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحته لأن البائع لا يقدر على التسليم. ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أيضًا. لأن شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطًا فاسدًا يفسد به البيع.

---

(١) يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت محبوسة فى بيوتها ورآها المتبايعان خلافًا لأبى حنيفة.

(٢) أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز، فقد أجازه الحنابلة فى رواية عندهم لأنه معلوم، ويمكن تسليمه.

الخامس: أن يكون كل من المبيع والثمن معلومًا. فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر. والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة فى المعيَّن ولو لم يعلم قدره كما فى بيع الجزاف. أما ما كان فى الذمة فلا بدَّ من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين. والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل. أما بيع ما غاب عن مجلس العقد، وبيع ما فى رؤيته مشقة أو ضرر، وبيع الجزاف، فلكل واحدٍ من هذه البيوع أحكامٌ نذكرها فيما يلى:

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد: يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفًا يؤدى إلى العلم به. ثم إن ظهر موافقًا للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفًا ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار فى إمضاء العقد أو ردَّه، يستوى فى ذلك البائع والمشترى. روى البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادى بمالٍ له بخيبر. وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «من اشترى شيئًا لم يرهُ فله الخيار إذا رآه». أخرجه الدارقطنى والبيهقى[١].

بيع ما فى رؤيته مشقةٌ أو ضرر: وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أوصافها بالعادة والعرف. وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة فى القوارير وأنابيب الأكسوجين وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة.

ويدخل فى هذا الباب ما غيبت ثماره فى باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل. فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعةً واحدةً لما فى ذلك من المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئًا فشيئًا لما فى ذلك من الحرج والعسر وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها. وإنما تُباعُ عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة التى لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حالها. وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافًا فاحشًا ويوقع الضرر بأحد المتعاقدين ثبت الخيار فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه كما فى صورة ما إذا اشترى بيضًا فوجده فاسدًا فله الخيار فى إمساكه أو ردّه دفعًا للضرر عنه[٢].

(١) وفى إسناده عمر بن إبراهيم الكردى وهو ضعيف.

(٢) هذا مذهب المالكية وهو الذى رجحه ابن القيم فى إعلام الموقعين. ومذهب الجمهور بطلان البيع فى هذه الصورة لما فيها من الغرر والجهالة المنهى عنها. والأحناف جوزوا البيع وأثبتوا الخيار عند الرؤية.

بيع الجزاف: الجزاف: هو الذى لا يعلم قدره على التفصيل. وهذا النوع من البيع كان متعارفًا عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ. فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يُعلمُ مقدارُها إلا بالحزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه. ولو قدر أن ثمة غررًا فإنه يكون يسيرًا يُتسامح فيه عادة لقلته.

قال ابن عمر رضى الله عنه: كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه. فالرسول أقرَّهم على بيع الجزاف ونهى عن البيع قبل النقل فقط. قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافًا لا نعلم فيه خلافًا، إذا جهل البائع والمشترى قدرها.

السادس: أن يكون المبيع مقبوضًا إن كان قد استفاده بمعاوضة. وفى هذا تفصيلٌ نذكره فيما يلى: يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن المُلك حاصلاً فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده. وكذلك يجوز لمن اشترى شيئًا أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه. أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ما عدا التصرف بالبيع. أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشترى ملك المبيع بمجرد العقد، ومن حقه أن يتصرف فى ملكه كما يشاء. قال ابن عمر: مضت السُنّة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المشترى. رواه البخارى.

أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز، إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر، وبيع الغرر غير صحيح سواء أكان عقارًا[1] أم منقولاً، وسواءٌ أكان مقدرًا أم جزافًا. لما رواه أحمد والبيهقى وابن حبان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إنى أشترى بيوعًا فما يحلُّ لى منها وما يحرَّمُ؟ قال: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه».

وروى البخارى ومسلم: أن الناس كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه فى مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم. ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقدين بالآخر قبل القبض. فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلاً منها فأذن له.

معنى القبض: والقبض فى العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه كزرع الأرض وسكنى المنزل والاستظلال بالشجر أو جنى ثماره ونحو ذلك. والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون

(١) مثل الأرض والمنازل والحدائق والشجر.

على النحو الآتى:

أولاً: باستيفاء القدر كيلاً أو وزنًا إن كان مُقدَّرًا.

ثانيًا: بنقله من مكانه إن كان جُزافًا.

ثالثًا: يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك. والدليل على أن القبض فى المنقول يكون باستيفاء القدر، ما رواه البخارى أن النبى ﷺ قال لعثمان بن عفان رضى الله عنه: «إذا سميت الكيل فكِل». فهذا دليلٌ على جوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل ومثله الوزن لاشتراكهما فى أن كلاً منهما معيارٌ لتقدير الأشياء فوجب أن يكون كل شىءٍ يُملك مُقدراً يجرى القبض فيه باستيفاء قدره سواء أكان طعامًا أم كان غير طعام.

ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخارى ومسلمٌ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه». وليس هذا خاصًا بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالهما إذا بيعت جزافًا لأنه لا فرق بينهما. أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نصٌ فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم. وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه.

حكمته: وحكمة النهى عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم، أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشترى فإنها تبقى فى ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشترى. فإذا باعها المشترى فى هذه الحال وربح فيها كان رابحًا لشىء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة، وفى هذا يروى أصحاب السنن عن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يُضمن. إن المشترى الذى باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغًا من المال إلى آخر ليأخذ فى نظيره مبلغًا أكثر منه إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين فيكون ذلك أشبه بالربا. وقد فُطن إلى هذا ابن عباس رضى الله عنهما، وقد سُئل عن سبب النهى عن بيع ما لم يُقبض فقال: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرجأٌ».

الإشهاد على عقد البيع

أمر الله بالإشهاد على عقد البيع فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ ولا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]. والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض[1]. قال الجصاص فى كتاب (أحكام القرآن): ولا خلاف بين فقهاء الأمصار

---

(١) ممن ذهب إلى أن الإشهاد واجب فى كل شىء ولو كان شيئًا تافهًا: عطاء، والنخعى، ورجحه أبو جعفر الطبرى.

أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه فى هذه الآية، ندبٌ وإرشادٌ إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن شيئًا منه غير واجبٍ.

وقد نقلت الأمة خلفًا عن سلفٍ عقود المداينات والأشرية والبياعات فى أمصارهم من غير إشهادٍ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم. ولو كان الإشهاد واجبًا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به. وفى ذلك دليلٌ على أنهم رأوه ندبًا وذلك منقولٌ من عصر النبى ﷺ إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تُشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواترًا مستفيضًا ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد. فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد فى الديون والبياعات غير واجبين. اهـ.

البيعُ على البيع

يحرمُ البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه» رواه أحمد والنسائى. وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه». وعند أحمد والنسائى وأبى داود والترمذى وحسنه: «أن من باع من رجُلين فهو للأول منهما».

وصورته كما قال النووى: «أن يبيع أحد الناس سلعةً من السلع بشرط الخيار للمشترى، فيجىء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمنٍ أقل. وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشترى منه ما باعه بثمنٍ أعلى. وهذا الصنيع فى حالة البيع أو الشراء صنيعٌ آثمٌ منهىٌّ عنه. ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشترى ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبى حنيفة وآخرين من الفقهاء. ولا ينعقد عند داود بن على شيخ أهل الظاهر. وروى عن مالك فى ذلك روايتان». اهـ. وهذا بخلاف المزايدة فى البيع فإنها جائزةٌ لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول: «من يزيد».

من باع من رجلين فهو للأول منهما

من باع شيئًا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكمٌ بل هو باطلٌ لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار فى مُلك المشترى الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار أو بعد انقضائها لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع، فعن سمرة عن النبى ﷺ

قال: «أيما امرأة زوَّجها وليَّان فهى للأول منهما. وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما».

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوز البيع بثمنٍ حالٍ كما يجوز بثمن مؤجلٍ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخرًا متى كان ثمة تراضٍ بين المتبايعين. وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للأجل حصةً من الثمن. وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن على والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه. ورجحه الشوكانى.

جوازُ السمسرة

قال الإمام البخارى: لم ير ابن سيرين وعطاءٌ وإبراهيم والحسن بأمر السمسار[1] بأسًا. وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربحٍ فهو لك أو بينى وبينك فلا بأس به. وقال الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم». رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبى هريرة، وذكره البخارى تعليقًا.

بيعُ المكره

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختارًا فى بيع متاعه، فإذا أُكره على بيع ماله بغير حق فإن البيع لا ينعقد لقول الله سبحانه: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً [2] عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. ولقول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ». وقوله: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم. وقد اختلف فى حسنه وضعفه. أما إذا أُكره على بيع ماله بحق فإن البيع يقع صحيحًا. كما إذا أُجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو المقبرة أو أُجبر على بيع سلعةٍ ليفى ما عليه من دينٍ[3] أو لنفقة الزوجة أو الأبوين، ففى هذه الحالات وأمثالها يصحُّ البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضاهُ.

---

(١) السمسار: هو الذى يتوسط بين البائع والمشترى لتسهيل عملية البيع.

(٢) التجارة: كل عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض، لأن المبتغى فى جميع ذلك فى عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير، وعلى هذا فالتجارة أعم من البيع.

(٣) من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال.

قال عبد الرحمن بن كعب: كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يدَّان حتى أغرق ما له كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحدٍ لتركوا لمعاذٍ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ ما له حتى قام معاذٌ بغير شيءٍ.

بيعُ المضطرِّ

قد يُضطرُّ الإنسان لبيع ما فى يده لدينٍ عليه أو لضرورةٍ من الضرورات المعاشية فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة. فيكون البيع على هذا النحو جائزًا مع الكراهة ولا يُفسخ. والذى يُشرع فى مثل هذه الحال أن يعان المضطر ويقرض حتى يتحرَّر من الضيق الذى ألمَّ به. وقد روى فى ذلك حديث رجل مجهول. فعند أبى داود عن شيخ من بنى تميم، قال: خطبنا علىٌّ بن أبى طالب فقال: «سيأتى على الناس زمانٌ عضوضٌ يعضّ الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]. ويبايع المضطرون، وقد نهى النبى ﷺ عن بيع المضطرِّ، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرك».

بيعُ التَّلْجِئَةِ

إذًا خاف إنسانٌ اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه فرارًا من هذا الظالم وعقد عقد البيع مستوفيًا شروطه وأركانه فإن هذا العقد لا يصح لأن العاقدين لم يقصدا البيع فهما كالهازلين. وقيل: هو عقد صحيح لأنه استوفى أركانه وشروطه. قال ابن قدامة: بيع التلجئة باطلٌ. وقال أبو حنيفة والشافعىُّ: هو صحيحٌ لأن البيع تمَّ بأركانه وشروطه خاليًا من مفسدٍ فصحَّ به، كما لو اتفقا على شرطٍ فاسدٍ ثم عقدا البيع بلا شرطٍ ولنا أنهما ما قصدا البيع فلم يصحَّ كالهازلين. اهـ.

البيع مع استثناء شىءٍ معلومٍ

يجوز أن يبيع المرء سلعةً ويستثنى منها شيئًا معلومًا كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدةً أو يبيع أكثر من منزلٍ ويستثنى منزلاً أو قطعةً من الأرض ويستثنى منها جزءًا معلومًا. فعن جابر أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا[1] إلا أن تُعلم. فإن استثنى شيئًا مجهولاً غير معلومٍ لم يصحّ البيع لما يتضمنه من الجهالة والغرر.

(١) الثنيا: الاستثناء فى البيع.

إيفاء الكيلِ والميزان

يأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان فيقول: ﴿وأَوْفُوا الْكَيْلَ والمِيزَانَ بالقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ويقول: ﴿وأَوْفُوا الكَيْلَ إذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالقِسطاسِ المُسْتَقِيم ذلكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٥]. وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما فيقول: ﴿وَيْلٌ للمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخسِرُونَ ألا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَومٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٦].

ويندب ترجيح الميزان: عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدى بزًا من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثمَّ رجلٌ يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ: «زِنْ وأَرجح». أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسنٌ صحيح.

السماحة فى البيع والشراء: روى البخارى والترمذى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحًا[1] إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى[2]».

بيع الغرر

بيع الغرر[3] هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرةً أو قمارًا وقد نهى عنه الشارع ومنع منه. قال النووى: النهى عن بيع الغرر أصلٌ من أصول الشرع يدخل تحته مسائلٌ كثيرةٌ جدًا. ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل فى المبيع تبعًا بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعًا للبناء، واللبن فى الضرع تبعًا للدابة.

والثانى: ما يُتسامح بمثله عادةً إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس فى الزمان ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز والجبة المحشوة قطنًا. وقد أفاض الشارع فى المواضع التى يكون فيها. وإليك بعضها حسب ما كانوا

---

(١) سمحًا: سهلاً.

(٢) اقتضى: طلب حقه.

(٣) الغرر: أى المغرور وهو الخداع الذى هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل.

يتعاملون به فى الجاهلية:

١ ـ النهى عن بيع الحصاة: فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التى لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة المبيع. أو يبتاعون الشىء لا يُعلم عينه ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع. ويُسمى هذا بيع الحصاة.

٢ ـ النهى عن ضربة الغواص: فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يُعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون المتبايعين بالعقد فيدفع المشترى الثمن ولو لم يحصل على شىء. ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن. ويسمى هذا ضربة الغواص.

٣ ـ بيع النتاجِ: وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ومنه بيع ما فى ضروعها من لبنٍ.

٤ ـ بيع الملامسة: وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علمٍ بحالها أو تراضٍ عنها.

٥ ـ بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كلٌّ من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجبًا للبيع دون تراضٍ منهما.

٦ ـ ومنه بيع المحاقلة: والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلومٍ.

٧ ـ ومنه بيع المزابنة: والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساقٍ من الثمر.

٨ ـ ومنه بيع المخاضرة: والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدوِّ صلاحها.

٩ ـ ومنه بيع الصوف فى الظهر.

١٠ ـ ومنه بيع السَّمن فى اللبن.

١١ ـ ومنه بيع حبل الحبلة: ففى الصحيحين: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت. فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك. فهذه البيوع وأمثالها، نهى عنها الشارع لما فيها من غررٍ وجهالةٍ بالمعقود عليه.

حرمةُ شراءِ المغصوبِ والمسروقِ

يُحرَّمُ على المسلم أن يشترى شيئًا وهو يعلم أنه أُخذ من صاحبه بغير حق، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه فيكون شراؤه له شراءً ممن لا يملك مع ما فيه من التعاون على

الإثم والعدوان. روى البيهقى أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى سرقةً وهو يعلمُ أنها سرقةٌ فقد اشترك فى إثمها وعارها».

بيع العنَبِ لمن يتخذه خمرًا وبيع السلاح فى الفتنة

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ولا السلاح فى الفتنة ولا لأهل الحرب، ولا ما يقصد به الحرام. وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلاً [1] لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحدٍ من المتبايعين بالبدل فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشترى بالسلعة، وهنا لا يحصل المقصودُ من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهى عنهما شرعًا، قال الله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ والتَّقْوى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوانِ﴾ [المائدة:٢]. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». وقال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحَّم النار على بصيرةٍ». وعن عمران بن الحصين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح فى الفتنة». أخرجه البيهقى: قال ابن قدامة: إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرَّمٌ.

إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشترى بذلك، إما بقوله وإما بقرائن مختصةٍ به. فإن كان محتملاً مثل أن يشتريها من لا يُعلمُ حاله، أو من يعمل الخمر والخلَّ معًا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائزٌ. وهذا الحكم فى كلِّ ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو فى الفتنة... أو إجارة داره لبيع الخمر فيها وأشباه ذلك. فهذا حرامٌ والعقد باطلٌ. اهـ.

بيعُ ما اختُلِطَ بمحرَّمٍ

إذا اشتملت الصفقة على مباحٍ ومحرم. فقيل: يصحُّ العقد فى المباح ويبطل فى المحظور وهو أظهر القولين للشافعى ومذهب مالكٍ. وقيل: يبطل العقد فيهما.

النَّهىُ عن كَثرةِ الحلفِ

١ ـ نهى رسولُ الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال: «الحلف منفقةٌ للسلعة[2] ممحقةٌ للبركة» رواه

(١) يرى أبو حنيفة والشافعى صحة العقد لتحقق ركنه وتوفر شروطه لأن الغرض غير المباح أمر مستتر. ويترك الأمر لله يعاقب عليه.

(٢) السلعة: المبيع.

البخارى وغيره عن أبى هريرة. لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله وقد يكون سببًا من أسباب التغرير.

٢ ـ وعند مسلم: «إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه يُنفق[1] ثم يُمحق».

٣ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، فقيل: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويُحدّثون فيكذبون» رواه أحمد وغيره بإسنادٍ صحيح.

٤ ـ عن ابن مسعودٍ رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان»، قال: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] متفقٌ عليه.

٥ ـ روى البخارى أن أعرابيًا جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذى يقتطع مال امرئٍ مسلم»، يعنى بيمينٍ هو فيها كاذبٌ. وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة.

٦ ـ وعن أبى إمامة إياس بن ثعلبة الحارثى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، فقال له رجلٌ: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراكٍ» رواه مسلمٌ.

البيع والشراء فى المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع فى المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع فى المسجد تنزيهًا له. وأجازه مالكٌ والشافعى مع الكراهة. ومنع صحة جوازه أحمد وحرَّمهُ. يقول الرسول ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

---

(١) ينفق: يروج وزنًا ومعنى.

البيعُ عند أذان الجُمُعَة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرامٌ ولا يصح عند أحمد[١] لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]. والنهى يقتضى الفساد بالنسبة للجمعة، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات.

جواز التولية والمرابحة والوضيعة: تجوز التولية والمرابحة والوضيعة ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشترى الثمن الذى اشتريت به السلعة، والتولية هى البيع برأس المال دون زيادة أو نقص. والمرابحة هى البيع بالثمن الذى اشتريت به السلعة مع ربح معلومٍ، والوضيعة هى البيع بأقل من الثمن الأول.

بيع المصحف وشراؤه: اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا فى بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرَّمته الحنابلة. وقال أحمد: لا أعلم فى بيع المصاحف رخصةً.

بيع بيوت مكة وإجارتها: أجازه كثيرٌ من الفقهاء منهم الأوزاعى والثورى ومالكٌ والشافعى، وقولٌ لأبى حنيفة.

بيع الماء

ماءُ الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميعًا ليس أحدٌ أولى بها من أحد وهى لا تباع ولا تشترى ما دامت فى موضعها. يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود: «المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلأ والنار».

وروى إياس المزنى أنه رأى ناسًا يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء. أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه أصبح ملكًا له حينئذ يجوز بيعه. وكذا إذا حفر بئرًا فى مُلكِهِ أو صنع آلةً لاستخراجه فإنه يجوز بيعه فى هذه الحالات، فقد ثبت أن النبى ﷺ قدم المدينة وفيها بئرٌ تسمى بئر رومة يملكها يهودى ويبيع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان رضى الله عنه ووقفها على المسلمين. ويكون بيع الماء فى هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فإنه قبل حيازته يكون مباحًا للجميع، فإذا حيز وأصبح مملوكًا لشخص معينٍ صح بيعه، يقول الرسول

---

(١) وجوزه غيره مع الكراهة.

ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب حزمةً من حطبٍ فيبيعها خيرٌ من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

وإذا بيع الماء فإن كان هناك جهازٌ يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فإن التقدير به تقديرٌ صحيحٌ، وإن لم يكن هناك جهازٌ يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيرجع فيه إلى العرف. وهذا كله فى الأحوال العادية، أما إذا كانت هناك أحوالٌ اضطراريةٌ فيجب على مالك الماء أن يبذله دون أن يأخذ عليه ثمنًا. فعن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله يوم القيامة: رجلٌ منع ابن السبيل فضل ماءٍ عنده، ورجلٌ حلف على سلعةٍ بعد العصر كاذبًا، ورجلٌ بايع إمامًا فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يَفِ له».

بيع الوفاء: بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا على أنه متى وفَّى الثمن استرد العقار. . . وحكمه حكم الرَّهن فى أرجح الآراء عندنا.

بيع الاستصناع: والاستصناع هو شراء ما يصنع وفقًا للطلب. وهو معروفٌ قبل الإسلام. وقد أجمعت الأمة على مشروعيته وركنه الإيجاب والقبول. وهو جائزٌ فى كل ما جرى التعامل باستصناعه.

وحكمه: إفادة المُلكِ فى الثمن والمبيع.

وشروط صحته: بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بيانًا تنتفى معه الجهالة ويرتفع النزاع. والمشترى عند رؤية المبيع مخيَّرٌ بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواءٌ وجده على الحالة التى وصفها أم لا. عند أبى حنيفة ومحمدٍ رضى الله عنهما. وقال أبو يوسف: إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعًا للضرر عن الصانع. إذ قد لا يشترى غيره المصنوع بما يشتريه به هو.

بيع الثمار والزروع

بيع الثمارِ قبل بدوِّ الصلاح، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصحُّ، مخافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذها.

١ ـ روى البخارى ومسلمٌ عن ابن عمر: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: (نهى البائع والمبتاع).

٢ ـ وروى مسلمٌ عنه أن النبى ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. (نهى البائع والمشترى).

٣ ـ وروى البخارى عن أنس: أن النبى ﷺ قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع فى الحال صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعةً، لأنه لا خوف فى هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة. فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشترى حتى بدا صلاحها، قيل إن البيع يبطُلُ. وقيل لا يبطل. ويشتركان فى الزيادة.

بيعها لمالك الأصل أو لمالك الأرض: هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لمالك الأصل صحَّ البيع كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل. وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض لحصول التسليم بالنسبة للمشترى على وجه الكمال.

بِم يُعرفُ الصلاح؟: ويعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار. أخرج البخارىُّ ومسلمٌ عن أنس أن النبىَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو. قيل لأنسٍ: وما زهوها؟ قال: «تحمار وتصفارُّ». ويعرف صلاح العنب بظهور الماء الحلو واللين والاصفرار[١]. ويعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج. روى البخارى ومسلمٌ عن جابر: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب، ويعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد[٢].

بيع الثمار التى تظهر بالتدريج: إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعًا صفقةً واحدةً ما بدا صلاحه وما لم يبد منه متى كان العقد واردًا على بطنٍ واحدة. وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح فى البطنِ الأول. ويتصور هذا فى حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطونًا متعددة كالموز من الفواكه، والقثاء من الخضروات، والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها. وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة واستدلوا على هذا بما يأتى:

١ ـ أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعًا لما بدا منه، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعًا له[٣].

٢ ـ أن عدم جواز هذا البيع يؤدى إلى محظورين: أ ـ وقوع التنازع. ب ـ وتعطيل الأموال.

أما وقوع التنازع فإن العقد كثيرًا ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشترى من قبض

---

(١) وما ورد من النهى عن بيع العنب حتى يسود فإنه بالنسبة للعنب الأسود.

(٢) وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد، أى أن المعتبر ظهور الثمرة.

(٣) هذا إذا اشترى جميع الثمار، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها.

البطن الأول من ثمارها إلا فى وقت قد يطول ويتسع لظهور شىءٍ من البطن الثانى، ولا يمكن تميزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر.

أما المحظور الثانى فإن البائع قلما يتيسر له فى كل وقتٍ من يشترى منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول فيؤدى ذلك إلى ضياع ماله. وإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز البيع فى هذه الصورة والقول بعدم الجواز يوقع فى الحرج والمشقة وهما مرفوعان بقوله تعالى[1]: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به جملة الأحكام الشرعية.

بيع الحنطة فى سُنْبُلها: يجوز بيع الحنطةِ فى سنبلها والباقلاء فى قشره والأرزِّ والسمسم والجوز واللوز لأنه حبٌّ منتفعٌ به فيجوز بيعه فى سنبله كالشعير. والنبى ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، ولأن الضرورة تدعو إليه فيغتفر ما فيه من غررٍ، وهذا مذهب الأحناف والمالكية.

وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحةٍ وهى الآفة التى تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمى صنعٌ فيها مثل القحط والبرد والعطش. وللجوائح حكمٌ يختص بها. فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلَّمَها البائع للمشترى بالتخلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فهى من ضمان البائع، وليس على المشترى أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم عن جابر. وفى لفظ قال: «إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحةٌ فلا يحلُّ لك أن تأخذ من ثمنه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». وهذا الحكم فى حالة ما إذا لم يبعها البائع مع أصلها أو لم يبعها لمالك أصلها أو يؤخر المشترى أخذها عن عادته، ففى هذه الحالات تكون من ضمان المشترى. فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمىِّ. فللمشترى الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة. وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبلٍ وأبو عبيدٍ وجماعةٌ من أصحاب الحديث، ورجحهُ ابن القيم.

قال فى تهذيب سنن أبى داود: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندبٍ واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال مالك: يوضع الثلث فصاعدًا ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن

(١) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد فى هذه الصورة وقالوا: يجب أن يباع كل بطن على حدة.

الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشترى. وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب، بأنه أمرٌ حدث بعد استقرار مُلكِ المشترى عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن. فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهى فائدة. اهـ.

الشروط فى البيع

الشروط فى البيع قسمان: القسم الأول: صحيحٌ لازمٌ. والقسم الثانى: مبطِلٌ للعقدِ.

فالأول: ما وافق مقتضى العقد هو ثلاثة أنواعٍ:

١ ـ شرطٌ يقتضيه البيع كشرط التقابض وحلول الثمن.

٢ ـ شرط ما كان من مصلحة العقد مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة فى المبيع، كأن تكون الدابة لبونًا أو حاملاً، وكأن يكون البازى صيودًا، فإذا وجد الشرط لزم البيع. وإن لم يوجد الشرط كان للمشترى فسخ العقد لفوات الشرط. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «المسلمون على شروطهم». وكان له أيضًا أن ينقص من قيمة السلعة بقدر فقد الصفة المشروطة.

٣ ـ شرط ما فيه نفعٌ معلومٌ للبائع أو المشترى كما لو باع دارًا واشترط منفعتها مدةً معلومة كأن يسكنها شهرًا أو شهرين. وكذلك لو باع دابةً واشترط أن تحمله إلى موضع معين. لما رواه البخارى ومسلم: أن جابرًا باع النبى ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة، متفقٌ عليه. وكذلك يصح أن يشترط المشترى على البائع نفعًا معلومًا كحمل ما باعه إلى موضع معلوم[1] أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله. وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطبٍ من نبطيٍ وشارطه على حملها واشتهر ذلك فلم ينكر. وهذا مذهب أحمد والأوزاعى وأبى ثورٍ وإسحاق وابن المنذر. وذهب الشافعى والأحناف إلى عدم صحة هذا البيع لأن النبى ﷺ نهى عن بيعٍ وشرطٍ. ولكن هذا النهى لم يصح. وإنما نهى عن شرطين فى بيع.

القسم الثانى من الشروط: الشرط الفاسد وهو أنواعٌ:

---

(١) فإن لم يكن معلومًا لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

١ ـ ما يُبطلُ العقد من أصله كأن يشترط على صاحبه عقدًا آخر مثل قول البائع للمشترى: أبيعك هذا على أن تبيعنى كذا أو تقرضنى. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان فى بيع» رواه الترمذى وصححه. قال أحمد: وكذلك كل ما فى معنى ذلك مثل أن يقول: بعتك على أن تزوجنى ابنتك أو على أن أُزوجك ابنتى، فهذا كله لا يصح وهو قول أبى حنيفة والشافعىِّ وجمهور الفقهاء. وجوزه مالكٌ وجعل العوض المذكور فى الشرط فاسدًا، قال: ولا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلومًا حلالاً.

٢ ـ ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشرط المنافى لمقتضى العقد مثل اشتراط البائع على المشترى ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لقوله ﷺ: «كل شرطٍ ليس فى كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط» متفق عليه. وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبى والنخعى وابن أبى ليلى وأبى ثورٍ. وقال أبو حنيفة والشافعى: البيع فاسدٌ.

٣ ـ ما لا ينعقد معه بيعٌ مثل بعتك إن رضى فلانٌ أو إن جئتنى بكذا. وكذلك كل بيعٍ عُلِّقَ على شرطٍ مستقبلٍ.

بيع العربون

صفة بيع العربون أن يشترى المشترى شيئًا ويدفع جزءًا من ثمنه إلى البائع. فإن نفذ البيع احتُسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبةٌ له من المشترى. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبى ﷺ نهى عن بيع العربون. وضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهمٍ فإن رضى عمر كان البيع نافذًا، وإن لم يرضَ فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويردَّ معها شيئًا، وأجازه أيضًا ابن عمر.

البيع بشرط البراءة من العيوب: ومن باع شيئًا بشرط البراءة من كل عيب مجهولٍ، لم يبرأ البائع. ومتى وجد المشترى عيبًا بالمبيع فله الخيار لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله. فإن سمى العيب أو أبرأه المشترى بعد العقد برئ. وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابتٍ عبدًا بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به زيدٌ عيبًا، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضى الله عنه فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فردَّه عليه فباعه ابن عمر بألف درهم. ذكره الإمام أحمد وغيره. قال ابن القيم: وهذا اتفاقٌ منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة. واتفاقٌ من عثمان وزيدٍ على أن البائع

إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة.

الاختلافُ بين البائع والمشترى

إذا اختلف البائع والمشترى فى الثمن وليس بينهما بينةٌ فالقول قول البائع مع يمينه، والمشترى مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذى قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل. فإن حلف برئ منها ورُدَّت السلعة على البائع، وسواءٌ أكانت السلعة قائمة أو تالفةً. وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقًا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفًا، فأرسل عبد الله إليه فى ثمنهم. فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بينى وبينك. قال الأشعث: أنت بينى وبين نفسك. قال عبد الله: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيِّنةٌ فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان[1]». وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول.

وقال بعمومه الإمام الشافعى: وأن البائع والمشترى كما يتحالفان، إذا اختلفا فى الثمن فإنهما يتحالفان إذا اختلفا فى الأجل، أو فى خيار الشرط أو فى الرهن أو فى الضمين.

حكم البيع الفاسد: البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه فحلَّ به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما. فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحًا بل يقع فاسدًا وباطلاً. فالبيع الفاسد هو البيع الذى لم يُشرعهُ الإسلام وهو لهذا لا ينعقد ولا يفيد حكمًا شرعيًا ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشترى المبيع لأن المحظور لا يكون طريقًا إلى الملك. قال القرطبى: «كل ما كان من حرام بيِّنٍ ففسخٌ، فعلى المُبتاع ردُّ السلعة بعينها فإن تُلفت بيده، رد القيمة فيما له قيمةٌ، وذلك كالعقار والعُرُوض والحيوان، والمثل فيما له مثلٌ من موزونٍ أو مكيلٍ من طعامٍ أو عرضٍ».

الربح فى البيع الفاسد: ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعًا فاسدًا إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشترى والتصدق بالربح لحصوله له من وجهٍ منهىٍّ عنه ومحظورٍ عليه بنص الكتاب.

هلاكُ المبيع قبل القبض:

١ - إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشترى فإن البيع لا ينفسخ ويبقى العقد

(١) يفسخان العقد.

كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب فى الهلاك.

٢ ـ وإذا هلك بفعلٍ أجنبى فإن المشترى بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبى وبين فسخ العقد.

٣ ـ ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بآفةٍ سماويةٍ.

٤ ـ فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشترى من الثمن بقدر الجزء الهالك. ويُخيرُ فى الباقى بأخذه بحصته من الثمن.

٥ ـ أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه فإنه لا يسقط شىءٌ من ثمنه، والمشترى مخيرٌ بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقى بجميع الثمن.

٦ ـ وإذا كان الهلاك بآفةٍ سماويةٍ ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث، ثم يكون المشترى بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقى بحصته من الثمن.

هلاك المبيع بعد القبض: إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشترى، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيارٌ للبائع، وإلا فيُلزمُ بالقيمة أو المثل.

التسعير

معناه: التسعير معناه وضع ثمنٍ محددٍ للسلع التى يراد بيعها بحيث لا يظلمُ المالكُ ولا يرهق المشترى.

النهى عنه: روى أصحاب السنن بسندٍ صحيحٍ عن أنس رضى الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المُسعِّرُ، القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يُطالبنى بمظلمةٍ فى دم ولا مال». وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم فى تحديد سعر السلع لأن ذلك مظنة الظلم، والناس أحرارٌ فى التصرفات المالية والحجر عليهم منافٍ لهذه الحرية. ومراعاةُ مصلحة المشترى ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع. فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد فى مصلحتهما.

قال الشوكانى: «إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجرٌ عليهم، والإمام مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم

وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ثم إن التسعير يؤدى إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدى إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها. بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبنٍ فاحش فيقع كل منهما فى الضيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحةٌ.

الترخيص فيه عند الحاجة إليه: على أن التجار إذا ظلموا وتعدَّوا تعديًا فاحشًا يضر بالسوق وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ومنعًا للاحتكار ودفعًا للظلم الواقع عليهم من جشع التجار. ولذلك يرى الإمام مالكٌ جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضًا فى حالة الغلاء ـ كما ذهب إلى إجازته أيضًا فى كثيرٍ من السلع جماعةٌ من أئمة الزيدية ـ ومنهم: سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصارى، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك.

قال صاحب الهداية: «ولا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون فى القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذٍ لا بأس به بمشورةٍ من أهل الرأى والبصر».

الاحتكار

تعريفه: الاحتكار هو شراء الشىء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره[1] ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

حكمه: والاحتكار حرَّمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس.

١ ـ روى أبو داود والترمذى ومسلمٌ عن معمرٍ أن النبى ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ».

٢ ـ روى أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار أن النبى ﷺ قال: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً فقد برئ من الله وبرئ الله منه».

٣ ـ وذكر رزينٌ فى جامعه أنه ﷺ قال: «بئس العبد المُحتكِر، إن سمع برخص ساءه وإن

(١) بعض العلماء ضيق المواد التى يكون فيها الاحتكار. فيرى الشافعى وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا فى الطعام لأنه قوت الناس. ومنهم من وسعها. فيرى أن الاحتكار فى أى شىء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زَرْعه أو صَنْعة يده فلا بأس.

سمع بغلاءٍ فرح».

٤ ـ وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الجالب مرزوقٌ والمحتكرُ ملعُونٌ». والجالب هو الذى يجلبُ السلع ويبيعها بربحٍ يسيرٍ.

٥ ـ وروى أحمد والطبرانى عن معقل بن يسارٍ أن النبى ﷺ قال: «من دخل فى شىءٍ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله تبارك وتعالى أن يُقعده بعظمٍ من النار يوم القيامة».

متى يُحرَّمُ الاحتكارُ: ذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرَّم هو الاحتكار الذى توفَّر فيه شروطٌ ثلاثةٌ:

١ ـ أن يكون الشىء المُحتَكَر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنةً كاملة لأنه يجوز أن يدَّخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعله الرسول ﷺ.

٢ ـ أن يكون قد انتظر الوقت الذى تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

٣ ـ أن يكون الاحتكار فى الوقت الذى يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها. فلو كانت هذه المواد لدى عددٍ من التجار ـ ولكن لا يحتاج الناس إليها ـ فإن ذلك لا يُعدُّ احتكارًا، حيث لا ضرر يقع بالناس.

الخيارُ

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء وهو أقسامٌ نذكرُها فيما يلى:

خيار المجلس: إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشترى وتم العقد فكل واحدٍ منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما داما فى المجلس (أى محلِّ العقد) ما لم يتبايعا على أنه لا خيارَ.

فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين فى الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضى عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسرع.

روى البخارى ومسلمٌ عن حكيم بن حزامٍ أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركةُ بيعهما». أى إن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما دام لم يتفرَّقا بالأبدان، والتفرق يقدرُ فى كل حالة بحسبها، ففى المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفى الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاثٍ، فإن قاما معًا أو ذهبا معًا فالخيار باقٍ. والراجح أن التفرق موكولٌ إلى

العرف فما اعتبر فى العرف تفرقًا حُكم به وما لا فلا.

روى البيهقى عن عبد الله بن عمر قال: بِعتُ من أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه مالاً بالوادى بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يردنى البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وأخذ به الشافعى وأحمد من الأئمة وقالا: إن خيار المجلس ثابتٌ فى البيع والصلح والحوالة والإجارة وفى كل عقود المعاوضات اللازمة التى يُقصد منها المال[1].

أما العقود اللازمة التى لا يقصد منها العوض مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس. وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة.

متى يسقط: ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر. وينقطع بموت أحدهما.

خيار الشرط: خيار الشرط هو أن يشترى أحد المتبايعين شيئًا على أن له الخيار مدةً معلومة وإن طالت[2] إن شاء أنفذ البيع فى هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معًا ولأحدهما إذا اشترطه. والأصل فى مشروعيَّته:

١ ـ ما جاء عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». أى لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة.

٢ ـ وعنه أن النبى ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يُخيِّر أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» رواه الثلاثة. ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع. ويسقط الخيار بالقول كما يسقط بتصرف المشترى فى السلعة التى اشتراها بوقفٍ أو هبةٍ أو سومٍ لأن ذلك دليل رضاه. ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه.

خيار العيب: حرمة كتمان العيب عند البيع: يحرم على الإنسان أن يبيع سلعةً بها عيبٌ دون بيانه للمشترى.

---

(١) خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقالا: إن خيار المجلس باطل. والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانا فى المجلس. وحملا التفرق فى الحديث على التفرق فى الأقوال.

(٢) هذا مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها. وقال مالك: المدة مقدرة بقدر الحاجة.

١ ـ فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيبٌ إلا بيَّنه». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والطبرانى.

٢ ـ وقال العداء بن خالد: كتب لى النبى ﷺ: «هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدًا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم من المسلم».

٣ ـ ويقول الرسول ﷺ: «من غشنا فليس منَّا».

حكم البيع مع وجوب العيب: ومتى تمَّ العقد وقد كان المشترى عالمًا بالعيب فإن العقد يكون لازمًا ولا خيار له لأنه رضى به. أما إذا لم يكن المشترى عالمًا به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحًا، ولكن لا يكون لازمًا، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذى دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضى به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه.

قال ابن المنذر: إن الحسن وشريحًا وعبد الله بن الحسن وابن أبى ليلى والثورى وأصحاب الرأى يقولون: إذا اشترى سلعةً فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعى.

الاختلاف بين المتبايعين: إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ولا بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه وقد قضى به عثمان. وقيل: القول قول المشترى مع يمينه ويرده على البائع.

شراء البيض الفاسد: من اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسدًا رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء، لأن العقد فى هذه الحال يكون فاسدًا لعدم مالية المبيع وليس عليه أن يرده إلى البائع لعدم الفائدة فيه.

الخراج بالضمان: وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدةٌ حدثت فى المدة التى بقى فيها عند المشترى فإن هذه الفائدة يستحقها. فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «الخراج بالضمان» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى. أى إن المنفعة التى تأتى من المبيع تكون من حق المشترى بسبب ضمانه له لو تلف عنده. فلو اشترى بهيمةً واستغلها أيامًا ثم ظهر

بها عيبٌ سابقٌ على البيع بقول أهل الخبرة فله حق الفسخ وله الحق فى هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشىء. وجاء فى بعض الروايات: أن رجلاً ابتاع غُلامًا فاستغله ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب. فقال البائع: غلّة عبدى؟ فقال النبى ﷺ: «الغلّةُ بِالضّمان» رواه أبو داود وقال فيه: هذا إسنادٌ ليس بذاك.

خيار التدليس فى البيع: إذا دلس البائع على المشترى ما يزيد به الثمن حرّم عليه ذلك. وللمشترى خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل إن الخيار يثبت له على الفور. أما الحرمة فللغش والتغرير والرسول ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا». وأما ثبوت خيار الرد فلقوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه أبو هريرة: «لا تصروا الإبل والغنم[1]، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمرٍ[2]»، رواه البخارى ومسلمٌ.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث أصلٌ فى النهى عن الغش وأصلٌ فى أنه أى التدليس لا يفسد أصل البيع، وأصلٌ فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصلٌ فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها». فإذا كان التدليس من البائع بدون قصدٍ انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشترى دفعًا للضرر عنه.

خيار الغبن[3] فى البيع والشراء: الغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوى خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشترى كأن يشترى ما قيمته ثلاثةٌ بخمسةٍ. فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار فى الرجوع فى البيع وفسخ العقد بشرطٍ أن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المماكسة لأنه يكون حينئذٍ مشتملاً على الخداع الذى يجب أن يتنزه عنه المسلم. فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه. ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن. وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن. ولأن القليل يمكن أن يتسامح به فى العادة. وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة. فما اعتبره العرف والعادة غبنًا ثبت فيه الخيار. وما لم يعتبراه لا يثبت فيه.

وهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ذُكِرَ رجلٌ - اسمه حبّان بن منقذٍ - للنبى ﷺ أنه يُخدعُ فى البيوع، فقال: إذا

(١) أى لا تتركوا لبنها فى ضرعها أيامًا حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها.

(٢) أى يرد معها صاعًا من تمر أو شيئًا من غالب قوتهم بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلف أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره.

(٣) ويسمى بالمسترسل.

بايعت فقل: لا خلابة(١)». زاد ابن إسحاق فى رواية يونس بن بكيرٍ وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار فى كل سلعةٍ ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد».

فبقى ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنةً. فكثر الناس فى زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئًا، فقيل له: إنك غُبنت فيه، رجع فيشهد له رجلٌ من الصحابة بأن النبى ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا فتردُّ له دراهمه.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقةٍ بين ما فيه غبنٌ وغيرهٌ. وأجابوا عن الحديث المذكور: بأن الرجل كان ضعيف العقل، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حدِّ التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فيثبت له الخيار مع الغبن. ولأن الرسول ﷺ لقنه أن يقول: لا خلابة أى عدم الخداع، فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط.

تلقى الجلب: ومن صور الغبن تلقى الجلب، وهو أن يقدم ركب التجارة بتجارةٍ فيتلقاه رجلٌ قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر فيشترى منهم بأرخص من سعر البلد، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعًا للضرر، لما رواه مسلمٌ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الجلب وقال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار». وهذا النهى للتحريم فى قول أكثر العلماء.

التناجُشُ: ومنه أيضًا التناجش وهو الزيادة فى ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد. وفى البخارى ومسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن النجش وهو محرَّمٌ باتفاق العلماء. قال الحافظ ابن حجرٍ فى فتح البارى: «واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذر عن طائفةٍ من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر وروايةٌ عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه. والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجهٌ للشافعية قياسًا على المصرَّاة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية». اهـ.

الإقالة

من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئًا ثم بدا له أنه محتاجٌ إليه. فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد(٢). وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها. روى أبو داود

(١) أى لا خديعة. وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غُبن أم لم يُغبن.

(٢) كما تصح من المضارب والشريك.



وابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من أقال مسلمًا أقال الله عثرته». وهى فسخٌ لا بيعٌ. وتجوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيارُ المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها لأنها ليست بيعًا. وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشترى الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة. وإذا تلفت العين المبيعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فإنها لا تصح.

السلم

تعريفه: السلم ويسمى السلف[1] وهو بيعُ شيءٍ موصوفٍ فى الذمة بثمنٍ معجل. والفقهاء تسميه: بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحدٍ من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاجٌ إلى أن يشترى السلعة، وصاحب السلعة محتاجٌ إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية. ويسمى المشترى المسلم أو رب السلم. ويسمى البائع المسلم إليه. والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السَّلمِ.

مشروعيته: وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ قال ابن عباسٍ رضى الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ ـ وروى البخارى ومسلمٌ: أن النبى ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسلف فى كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلومٍ». وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائزٌ.

مطابقته لقواعد الشريعة: ومشروعية السلم مطابقةٌ لمقتضى الشريعة ومتفقةٌ مع قواعدها وليست فيها مخالفةٌ للقياس لأنه كما يجوز تأجل الثمن فى البيع يجوز تأجيل المبيع فى السلم من غير تفرقةٍ بينهما والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة فى الذمة، ومتى كان المبيع موصوفًا ومعلومًا ومضمونًا فى الذمة وكان المشترى على ثقةٍ من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع دينًا من الديون التى يجوز تأجيلها والتى تشملها الآية كما قال ابن عباسٍ رضى الله عنهما: ولا يدخل هذا فى نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء فى قوله لحكيم بن حزام: «لا

---

(١) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع.

تبع ما ليس عندك»[1]. فإن المقصود من هذا النهى أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه. لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غررًا ومغامرةً.

أما بيع الموصوف المضمون فى الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته فى وقته فليس من هذا الباب فى شىءٍ[2].

شروطه: للسلم شروطٌ لابد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحًا، وهذه الشروط منها ما يكون فى رأس المال. ومنها ما يكون فى المسلم فيه.

شروط رأس المال: أما شروط رأس المال فهى:

١ ـ أن يكون معلوم الجنس.

٢ ـ أن يكون معلوم القدر.

٣ ـ أن يُسلَّم فى المجلس.

شروط المسلم فيه: ويشترط فى المسلم فيه:

١ ـ أن يكون فى الذمة.

٢ ـ وأن يكون موصوفًا بما يؤدى إلى العلم بمقداره وأوصافه التى تميزه عن غيره كى ينتفى الغرر وينقطع النزاع.

٣ ـ وأن يكون الأجل معلومًا. وهل يجوز إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاجِّ وإلى العطاء؟ فقال مالكٌ: يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين.

اشتراط الأجل: ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل فى السلم، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى. وليس ذكر الأجل فى الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجلٍ فليكن معلومًا.

قال الشوكانى: والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. وأما ما يقال: من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعًا للمعدوم، ولم يرخص فيه إلا فى السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل. فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كافٍ.

---

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان.

(٢) يراجع فى هذا إعلام الموقعين.

لا يشترط فى المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه: لا يشترط فى السلم أن يكون المسلم إليه مالكًا للمسلم فيه بل يراعى وجوده عند الأجل. ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد. ولا يضر انقطاعه قبل حلوله. روي البخارى عن محمد بن المجالد قال: بعثنى عبد الله ابن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبى أوفى فقالا: سله هل كان أصحاب النبى ﷺ فى عهد النبى ﷺ يُسلفون فى الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نسلف نبيط[1] أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيلٍ إلى أجلٍ معلومٍ. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثانى إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبى ﷺ يُسلفون على عهد النبى ﷺ ولم نسألهم ألهُم حرثٌ أم لا؟.

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض: لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيحٌ ويتعين الموضع لأنه لم يبيّن فى الحديث. ولو كان شرطًا لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل.

السلم فى اللبن والرطب: قال القرطبى: «وأما السلم فى اللبن والرطب مع الشروع فى أخذه فهى مسألةٌ مدنيةٌ اجتمع عليها أهل المدينة. وهى مبنيةٌ على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومةً ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره، ولأن السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن محتاجٌ إلى النقد لأن الذى عنده عروضٌ لا ينصرف له، فلما اشتركا فى الحاجة رخص لهما فى هذه المعاملة قياسًا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح». اهـ.

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضًا عنه: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضًا عنه مع بقاء عقد السلم لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه. ولقول الرسول ﷺ: «من أسلف فى شيء فلا يصرفه إلى غيره»[2]. وأجازه الإمام مالكٌ وأحمد. قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت فى شيءٍ إلى أجلٍ، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضًا أنقص منه ولا تربح مرتين». رواه شعبة وهو قول الصحابى، وقول الصحابى حجةٌ ما لم يخالف. وأما الحديث ففيه عطية بن سعدٍ وهو لا يُحتج بحديثه. ورجح هذا ابن القيم فقال: بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين: فثبتَ أنه لا نص فى التحريم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة. والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى

(١) أهل الزراعة، وقيل: نصارى الشام.

(٢) رواه الدارقطنى عن ابن عمر.

الرسول ﷺ وأما إذا انفسخ عقد السلم بإقالة ونحوها. فقيل: لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضًا من غير جنسه. وقيل: يجوز أخذ العوض عنه وهو مذهب الشافعى واختيار القاضى أبى يعلى وابن تيمية.

قال ابن القيم: وهو الصحيح، لأن هذا عوضٌ مستقرٌ فى الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره.

الرِّبا

تعريفه: الربا فى اللغة، الزيادة. والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

حكمه: وهو محرَّمٌ فى جميع الأديان السماوية ومحظورٌ فى اليهودية والمسيحية والإسلام. جاء فى العهد القديم: (إذا أقرضت مالاً لأحدٍ من أبناء شعبى، فلا تقف منه موقف الدائن، لا تطلب منه ربحًا لمالك). [آية ٢٥، فصل ٢٢، من سفر الخروج]. وجاء فيه أيضًا: (إذا افتقر أخوك فاحمله... لا تطلب منه ربحًا ولا منفعة). [آية ٣٥، فصل ٢٥، من سفر اللاويين]. إلا أن اليهود لا يرون مانعًا من أخذ الربا من غير اليهودىِّ كما جاء فى [آية ٢٠، من الفصل ٢٣، من سفر التثنية].

وقد رد عليهم القرآن. ففى سورة النساء: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء:١٦١]. وفى كتاب العهد الجديد: (إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأىُّ فضلٍ يعرفُ لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها. وإذًا يكون ثوابكم جزيلاً) [آية ٣٤، وآية ٣٥، من الفصل ٦، من إنجيل لوقا].

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريمًا قاطعًا استنادًا إلى هذه النصوص. قال سكوبار: (إن من يقول إن الربا ليس معصية يُعدُّ ملحدًا خارجًا عن الدين) وقال الأب بوتى: (إن المرابين يفقدون شرفهم فى الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم).

وفى القرآن الكريم تحدث عن الربا فى عدة مواضع مرتبة ترتيبًا زمنيًا. ففى العهد المكى نزل قول الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

وفى العهد المدنىِّ نزل تحريم الربا صراحةً فى قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠]. وآخرُ ما خُتِمَ به

التشريع قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وفى هذه الآية ردٌّ قاطعٌ على من يقول: إن الربا لا يُحَرَّمُ إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة لأن الله لم يبح إلا رد رؤُوسِ الأموال دون الزيادة عليها وهذا آخرُ ما نزل فى هذا الأمر. وهو من كبائر الإثم. روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وقد لعن الله كل من اشترك فى عقد الربا، فلعن الدائن الذى يأخذه، والمستدين الذى يعطيه، والكاتب الذى يكتبه، والشاهدين عليه. روى البخارى ومسلمٌ وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لعن اللهُ آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه». وروى الدارقطنى عن عبد الله بن حنظلة أن النبى ﷺ قال: «لدرهم ربًا أشدُّ عند الله تعالى من ستٍّ وثلاثين زنيةً فى الخطيئة» وقال ﷺ: «الربا تسعةٌ وتسعون بابًا أدناها كأن يأتى الرجل بأمه».

الحكمة فى تحريم الربا: الربا محرمٌ فى جميع الأديان السماوية، والسبب فى تحريمه ما فيه من ضررٍ عظيم:

١ - أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضى على روح التعاون بينهم. والأديان كلها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.

٢ - أنه يؤدى إلى خلق طبقةٍ مترفةٍ لا تعمل شيئًا. كما يؤدى إلى تضخيم الأموال فى أيديها دون جهدٍ مبذولٍ فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها. والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلةٍ من وسائل الكسب لأنه يؤدى إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية فى الفرد.

٣ - هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجرٍ أو قسيسٍ. ونحن قد عرفنا الربا وآثاره فى استعمار بلادنا.

٤ - الإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضًا حسنًا إذا احتاج إلى المال

ويثيب عليه أعظم مثوبة: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]..

أقسامه: والربا قسمان: ١ ـ ربا النسيئة. ٢ ـ وربا الفضل.

ربا النسيئة: وربا النسيئة[1] هو الزيادة المشروطة التى يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرَّمٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

ربا الفضل: وربا الفضل، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محرَّمٌ بالسنة والإجماع لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسيئة. وأُطلقَ عليه اسم الربا تجوُّزًا. كما يُطلقُ اسم المسبب على السبب.

روى أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنى أخاف عليكم الرماء» أى الربا. فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة. وقد نص الحديث على تحريم الربا فى ستة أعيانٍ: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح.

فعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرُّ بالبرِّ والملح بالملح مثلاً بمثلٍ يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمُعطى سواءٌ» رواه أحمد والبخارى.

عِلَّةُ التحريم: هذه الأعيان الستة التى خصها الحديث بالذكر تنتظم بها الأشياء الأساسية التى يحتاج الناس إليها والتى لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التى تنضبط بها المعاملة والمبادلة فهما معيار الأثمان الذى يرجع إليه فى تقويم السلع. وأما بقية الأعيان الأربعة فهى عناصر الأغذية وأصول القوت الذى به قوام الحياة. فإذا جرى الربا فى هذه الأشياء كان ضارًا بالناس ومفضيًا إلى الفساد فى المعاملة، فمنع الشارع منه رحمةً بالناس ورعايةً لمصالحهم.

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمنًا. وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعامًا. فإذا وجدت هذه العلة فى نقدٍ آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً بمثل يدًا بيدٍ. وكذلك إذا وجدت هذه العلة فى طعامٍ آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فإنه لا يباع إلا مثلاً بمثل يدًا بيدٍ.

روى مسلمٌ عن معمر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. فكلُّ

(١) النسيئة: التأجيل والتأخير، أى الربا الذى يكون بسبب التأجيل.

ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها. فإذا اتفق البدلان فى الجنس والعلة حرّم التفاضل وحرّم النساء أى التأجيلُ. فإذا بيع ذهب بذهبٍ أو قمح بقمحٍ فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

١ ـ التساوى فى الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور ولما رواه مسلمٌ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشىءٍ من التمر، فقال له النبى ﷺ: «ما هذا من تمرنا؟» فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع. فقال ﷺ: «ذلك الربا رُدُّوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا». وروى أبو داود عن فضالة قال: أُتى النبى ﷺ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخرزٌ اشتراها رجلٌ بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبى ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما». قال: فرده حتى ميز بينهما. ولمسلمٍ: أمر بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ»[1].

٢ ـ عدم تأجيل أحد البدلين، بل لا بد من التبادل الفورى لقوله ﷺ: «إذا كان يدًا بيد» وفى هذا يقول الرسول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا[2] بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجزٍ» رواه البخارى ومسلمٌ عن أبى سعيدٍ. وإذا اختلف البدلان فى الجنس واتحدا فى العلة حل التفاضل وحرم النساء. فإذا بيع ذهبٌ بفضةٍ أو قمح بشعيرٍ فهنا يشترط شرطٌ واحدٌ وهو الفورية. ولا يشترط التساوى فى الكمِّ بل يجوز التفاضل.

روى أبو داود أن النبى ﷺ قال: «لا بأس ببيع البرِّ بالشعير والشعير أكثرهما، يدًا بيدٍ» وفى حديث عبادة عند أحمد ومسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ». وإذا اختلف البدلان فى الجنس والعلة فإنه لا يشترط شىءٌ فيحل التفاضل والنساء. فإذا بيعَ الطعام بالفضة حلّ التفاضل والتأجيل. وكذا إذا بيع ثوبٌ بثوبين أو إناءٌ بإناءين.

والخلاصة: أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يُحرَّمُ فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئةً ويجوز فيه التفرق قبل التقايض. فيجوز بيع شاةٍ بشاتين نسيئةً ونقدًا، وكذلك شاة بشاة. لحديث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ فى قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة. أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ورواه البيهقى وقوى الحافظ ابن حجر إسناده.

---

(١) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهبًا، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة.
(٢) تشفّوا: تفضّلوا.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين واشترى جاريةً بسبعة أرؤسٍ. وإلى هذا ذهب الشافعي.

بيع الحيوان بلحم: قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوانٍ يؤكل بلحم من جنسه[١]، فلا يجوز بيع بقرةٍ مذبوحةٍ ببقرةٍ حيةٍ، يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالكٌ فى الموطأ عن سعيدٍ مرسلاً وله شواهد. قال الشوكانى: ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقى عن رجل من أهل المدينة أن النبى ﷺ نهى أن يباع حىٌ بميتٍ. ثم قال البيهقى: وهذا مرسلٌ يؤكد مرسل ابن المسيب.

بيع الرطب باليابس: ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابسًا إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطبًا يأكلونه فى شجره بخرصه ثمرًا. روى مالكٌ وأبو داود عن سعد بن أبى وقاصٍ أن النبى ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

وروى البخارى ومسلمٌ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أى أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً. وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيبٍ كيلاً. وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. وروى البخارى عن زيد بن ثابتٍ: أن النبى ﷺ رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

بيع العينة: بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربًا، وإن كان فى صورةِ بيعٍ وشراءٍ. ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشترى سلعةً بثمنٍ معين إلى أجل ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حالٍ أقل، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذى أخذه عاجلاً. وهذا البيع حرامٌ ويقع باطلاً[٢].

١ - روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وابن القطان وصححه. وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقاتٌ.

٢ - وقالت العالية[٣] بنت أيفع بن شرحبيل: «دخلتُ أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على

(١) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه.

(٢) وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعى لتحقق ركنه، ولا عبرة بالنية التى لا يمكن تحققها يقينًا.

(٣) هى زوج أبى إسحاق الهمدانى الكوفى السبيعى.

عائشة رضى الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إنى بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ثم اشتريته بستمائة درهم نقدًا، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أُبطل جهادُهُ مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب». أخرجه مالكٌ والدارقطنيُّ.

القرضُ

معناه: القرض هو المال الذى يعطيه المقرض للمقترض ليردَّ مثله إليه عند قدرته عليه، وهو فى أصل اللغة القطع. وسُمى المال الذى يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعةً من ماله.

مشروعيته: وهو قربةٌ يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم. وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به فى قضاء حوائجه ثم يرد مثله.

١ ـ روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «من نفَّسَ عن مُسلم كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة. والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه» رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

٢ ـ وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يقرض مسلمًا قرضًا مرَّتين إلا كان كصدقةٍ مرةً» رواه ابن ماجه وابن حبان.

٣ ـ وعن أنس قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسرى بى على باب الجنةِ مكتوبًا: الصدقة بعشرِ أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

عقد القرض: وعقد القرض عقد تمليكٍ فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض والسلف وبكل لفظ يؤدى إلى معناه. وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يُقبض المال. ويجوز للمقترض أن يردَّ مثله أو عينه سواءٌ أكان مثليًا أو غير مثلىّ ما لم يتغير بزيادة أو نقصٍ. فإن تغيَّر وجب ردّ المثل.

اشتراط الأجل فيه: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل فى القرض، لأنه تبرع محض. وللمقرض أن يطالب ببدله فى الحال. فإذا أُجل القرض إلى أجلٍ معلوم لم يتأجل وكان حالاً وقال مالكٌ: يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط. فإذا أجل القرض إلى أجل

معلوم تأجل ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولما رواه عمرو بن عوفٍ المزنى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود وأحمد والترمذى والدارقطنى.

ما يصح فيه القرض: يجوز قرض الثياب والحيوان، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرًا[1]. كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزونًا أو ما كان من عروض التجارة. كما يجوز قرض الخبز والخمير. لحديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصانًا. فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يُرادُ به الفضلُ». وعن معاذ أنه سُئِلَ عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: «سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير. وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء». سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

كلُّ قرضٍ جَرَّ نفعًا فهو ربًا: إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلةً من وسائل الكسب ولا أسلوبًا من أساليب الاستغلال. ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعًا للقاعدة الفقهية القائلة: كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا[2]. والحرمة مقيدةٌ هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطًا أو متعارفًا عليه. فإن لم يكن مشروطًا ولا متعارفًا عليه فللمقترض أن يقضى خيرًا من القرض فى الصفة أو يزيد عليه فى المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه. وللمقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلمٌ وأصحاب السنن عن أبى رافعٍ قال: استلف رسول الله ﷺ من رجلٍ بكرًا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرنى أن أقضى الرجل بكرًا فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا[3]. فقال النبى ﷺ: «أعطه إياهُ فإن خيركم أحسنكم قضاءً». وقال جابر بن عبد الله: «كان لى على رسول الله حقٌّ فقضانى وزادنى» رواه أحمد والبخارى ومسلمٌ.

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت:

١ - روى الإمام أحمد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دينٌ، فقال: «هو

(١) البكر: الثنى من الإبل، وهو بمنزلة الفتى من الناس.

(٢) هذه القاعدة صحيحة شرعًا وإن كان لم يثبت فيها حديث. والحديث الذى جاء فيها عن على إسناده ساقط. قال الحافظ: وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقى، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخارى.

(٣) الخيار: المختار. والرباعى الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة.

محبوسٌ بدينه فاقض عنه». فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأةٌ وليس لها بينةٌ، فقال: «أعطها فإنها محقةٌ».

٢ ـ وروى أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة؟ قال: «نعم». فقال ذلك مرتين أو ثلاثًا. قال: «إلا إن مُتَّ وعليك دينٌ وليس عندك وفاءٌ». وأخبرهم[1] بتشديد أنزل، فسألوه عنه فقال: «الدين والذى نفسى بيده لو أن رجلاً قُتل فى سبيل الله ثم عاش، ثم قُتِل فى سبيل الله ثم عاش، ثم قُتل فى سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضى دينه».

٣ ـ وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلى على رجلٍ مات وعليه دين. فأُتى بميت، فقال: «أعليه دينٌ؟» قالوا: نعم، ديناران. فقال: «صلوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة الأنصارى: هما على يا رسول الله. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ. فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكُل مؤمنٍ من نفسه، فمن ترك دينًا فعلىَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته». أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة.

٤ ـ وحديث البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يُريد أداءها أدَّى الله عنه. ومن أخذها يُريدُ إتلافها أتلفه الله».

مطلُ الغنى ظلم: عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنىِّ ظُلمٌ، وإذا أتبع أحدكم على ملىءٍ فليتبع»[2] رواه أبو داود وغيره.

استحباب إنظار المعسر: يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وأَنْ تَصَدَّقُوا خَيرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

١ ـ وروى عن أبى قتادة أنه طلب غريمًا له فتوارى ثم وجده، فقال: إنى معسرٌ، فقال: آلله[3]؟ قال: الله. قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّهُ أن يُنجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه».

٢ ـ وعن كعب بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله فى ظله».

---

(١) أى الرسول ﷺ.

(٢) أى إذا أُحيل على غنى فليقبل الإحالة.

(٣) الهمزة الأولى ممدودة على الاستفهام. والثانية من غير مد والهاء فيهما مكسورة.

ضع وتعجل: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدرٍ من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجلِ المتفق عليه. فمن أقرض غيره قرضًا إلى أجلٍ ثم قال للمقترض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقى قبل الأجل فإنه يحرم. ويرى ابن عباس وزفر جواز ذلك لما رواه ابن عباس أن النبى ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبىَّ الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديونٌ لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا».

الرَّهْنُ

تعريفه: يطلق الرهن فى اللغة على الثبوت والدوام، كما يطلق على الحبس. فمن الأول قولهم: نعمةٌ راهنةٌ، أى ثابتةٌ ودائمةٌ. ومن الثانى قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]. أى محبوسةٌ بكسبها وعملها. وأما معناه فى الشرع: فقد عرفه العلماء بأنه جعل عينٍ لها قيمةٌ ماليةٌ فى نظر الشرع وثيقةً بدينٍ[1]، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين. فإذا استدان شخصٌ دينًا من شخصٍ آخر وجعل له فى نظير ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا. ويقال لمالك العين المدين «راهنٌ». ولصاحب الدين الذى يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه «مرتهنٌ». كما يقال للعين المرهونة نفسها «رهنٌ».

مشروعيته: الرهن جائزٌ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فلقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى أؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وأما السنة: فقد رهن النبى ﷺ درعه عند يهودى طلب منه سلف الشعير فقال: إنما يريد محمدٌ أن يذهب بمالى. فقال النبى ﷺ: «كذب إنى لأمينٌ فى الأرض، أمينٌ فى السماء، ولو ائتمنتنى لأديت، اذهبوا إليه بدرعى». وروى البخارى وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعامًا ورهنه درعه».

وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف فى جوازه ولا مشروعيته أحدٌ، وإن كانوا قد اختلفوا فى مشروعيته فى الحضر. فقال الجمهور: يشرع فى الحضر، كما يشرع فى السفر، لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيمٌ بالمدينة، وأما تقييده بالسفر فى الآية فإنه خُرِّجَ مخرج الغالب،

(١) شيئًا مستوثقًا به وذلك لأن الدين أصبح بحبس هذه العين محكمًا لابد من سداده، أو تضيع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين.

فإن الرهن غالبًا يكون فى السفر. وقال مجاهد والضحاك والظاهرية: لا يشرع الرهن إلا فى السفر استدلالاً بالآية، والحديث حجة عليهم.

شروط صحته: يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية:

أولاً: العقلُ.

ثانيًا: البلوغ.

ثالثًا: أن تكون العين المرهونة[١] موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعةً.

رابعًا: أن يقبضها المرتهن أو وكيله. قال الشافعى: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، ومتى قبضه المرتهن فإن الراهن يملك الانتفاع به خلافًا للشافعى الذى قال: بأن له حق الانتفاع ما لم يضرّ بالمرتهن.

انتفاع المرتهن بالرهن: عقد الرهن عقدٌ يقصد به الاستيثاق وضمان الدين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن، لأنه قرضٌ جرَّ نفعًا وكل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا. وهذا فى حالة ما إذا لم يكن الرهن دابةً تُركب أو بهيمةً تُحلبُ. فإن كان دابةً أو بهيمةً فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع فيركب ما أُعدَّ للركوب كالإبل والخيل والبغال ونحوها، ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها[٢]. والأدلة على ذلك ما يأتى:

(أ) عن الشعبى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لبنُ الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونًا، والظهر يُركب[٣] بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذى يركب ويحلب النفقة» قال أبو داود: وهو عندنا صحيح وقد أخرجه آخرون منهم البخارى والترمذى وابن ماجه.

(ب) وعن أبى هريرة أيضًا عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان

---

(١) قال القرطبى: لما قال الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾، قال علماؤنا: فيه ما يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافًا لأبى حنيفة وأصحابه. قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه. وقال الأحناف: يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقارًا أم حيوانًا أم عروض تجارة أم غير ذلك، وخالف فى ذلك الأئمة الثلاثة.

(٢) هذا مذهب أحمد وإسحاق، وخالف فى ذلك الجمهور من العلماء وقالوا: لا ينتفع المرتهن بشىء والحديث حجة عليهم.

(٣) فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب، واحتمال أنه الراهن بعيد.

مرهونًا، ولبن الدر يُشربُ بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة» رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائى. وفى لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذى يَشرَبُ نفقته» رواه أحمد رضى الله عنه.

(ج) وعن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «الرهن محلوبٌ مركوبٌ»، أو «مركوبٌ محلوبٌ» كما جاء فى روايةٍ أخرى.

مؤونة الرهن ومنافعه: مؤونة الرهن وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكه. ومنافع الرهن للراهن ونماؤه يدخل فى الرهن ويكون رهنًا مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة واللبن، لقوله ﷺ: «له غنمه وعليه غُرمه». وقال الشافعى: لا يدخل شىءٌ من ذلك فى الرهن. وقال مالكٌ: لا يدخل إلا الولد وفسيل النخل. وإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان دينًا للمنفق على الراهن.

الرهن أمانةٌ: والرهن أمانةٌ فى يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدى عند أحمد والشافعى.

بقاء الرهن حتى يؤدى الدين: قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من رهن شيئًا بمالٍ فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن، إن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يُبرئه.

غلقُ الرهن: كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دينٍ خرج الرهن عن مُلكه واستولى عليه المرتهن فأبطله الإسلام ونهى عنه. ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وسداد ما عليه من دينٍ فإن امتنع من وفائه ولم يكن إذنٌ له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن. فإن باعه وفضل من ثمنه شىءٌ فلمالكه، وإن بقى شىءٌ فعلى الراهن. ففى حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: أن رجلاً رهن دارًا بالمدينة إلى أجلٍ مسمى، فمضى الأجل. فقال الذى ارتهن: منزلى. فقال النبى ﷺ: «لا يغلق الرهن[1] من صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه». رواه الشافعى والأثرم والدارقطنى وقال: إسناده حسنٌ متصلٌ. قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله.

اشتراط بيع الرهن عند حلول الأجل: فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل، جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه خلافًا للإمام الشافعى الذى يرى بطلان الشرط.

بطلان الرهن: ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن بطُل الرهنُ.

---

(١) غلق الرهن: أى لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه وهو من باب فرح.

المزارعةُ

فضل المزارعة: قال القرطبى: الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان فى معناها من غرس الأشجار.

١ ـ روى البخارى ومسلمٌ عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا[1] فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةٌ».

٢ ـ وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق من خبايا الأرض».

تعريفها: معنى المزارعة فى اللغة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. ومعناها هنا إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

مشروعيتها: الزراعة نوعٌ من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهرًا فى الزراعة وهو لا يملك أرضًا. وربما كان مالكُ الأرض عاجزًا عن الزراعة، فشرَّعها الإسلام رفقًا بالطرفين. والمزارعة عمل بها رسول الله ﷺ وعَمِلَ بها أصحابه من بعده. روى البخارى ومسلمٌ عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

وقال محمد الباقر بن على بن الحسين رضى الله عنهم: ما بالمدينة أهل بيت هجرةٍ[2] إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علىٌّ رضى الله عنه وسعد بن مالكٍ وعبدُ الله بن مسعودٍ وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكرٍ وآل عمر وآل علىٍ وابن سيرين. رواه البخارى.

قال فى المغنى: «هذا أمر مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم» ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبى ﷺ من بعده. ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ، لأن النسخ إنما يكون فى حياة رسول الله ﷺ، فأما شىء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده.

---

(١) الغرس ما له ساق كالنخل والعنب، والزرع ما لا ساق له مثل القمح والشعير.

(٢) يقصد المهاجرين.

وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه. فإن كان نسخه فى حياة رسول الله ﷺ، فكيف عمل به بعد نسخه، وكيف خفى نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها، فأين كان راوى النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به.

رد ما ورد من النهى عنها: وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول ﷺ نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت رضى الله عنه وأخبر أن النهى كان لفض النزاع فقال: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه». إنما جاء للنبى ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تُكرهُوا المُزارع»، فسمع رافعٌ قوله: فلا تكرهوا المزارع. رواه أبو داود والنسائى. كما رده ابن عباس رضى الله عنه وبين أن النهى إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خيرٌ لهم فقال: إن رسول الله ﷺ لم يُحرِّم المزارعة. ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض بقوله: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضهُ». وعن عمرو بن دينار رضى الله عنه قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس فقال: قال لى أعلمهم (يقصد ابن عباس) أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أرضه خيرٌ من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا» رواه الخمسة. كراء الأرض بالنقد: تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يُعدُّ مالاً. فعن حنظلة بن قيسٍ رضى الله عنه قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عنه فقلت: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. رواه الخمسة إلا الترمذى. وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية. قال النووى: وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال.

المزارعة الفاسدة: سبق أن قلنا إن المزارعة الصحيحة هى إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيبٌ مما يخرج منها كالثلث والربع وما إلى ذلك. أى أن يكون نصيبه غير معيَّنٍ. فإن كان نصيبه معينًا بأن يحدد مقدارًا معينًا مما تخرج الأرض. أو يحدد قدرًا معينًا من مساحة الأرض تكون غلتها له، والباقى يكون للعامل أو يشتركا فيه. فإن المزارعة فى هذه الحال تكون فاسدةً لما فيها من الغرر ولأنها تفضى إلى النزاع.

روى البخارى عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل الأرض (أى المدينة) مزروعًا. كنا نُكرِى الأرض بالناحية منا تُسمى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا». وروى أيضًا عنه: أن النبى ﷺ قال: «ما تصنعون بمحاقلكم» (المزارع)؟ نؤجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: «لاتفعلوا». وروى مسلمٌ

عنه قال: وإنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات - ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء وأقيال الجداول - أوائل السواقى. وأشياء على الزرع. فيهلك هذا، ويسلم هذا. ويسلم هذا، ويهلك هذا. ولم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه.

إحياءُ الموات

معناه: إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التى لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها فى السكنى والزرع ونحو ذلك.

الدعوة إليه: والإسلام يحب أن يتوسع الناس فى العمران وينتشروا فى الأرض ويحيوا مواتها، فتكثر ثرواتهم. ويتوفر لهم الثراء والرخاء، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة. وهو لذلك يحبب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوا مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها. فيقول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهى لهُ». رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: إنه حسنٌ.

وقال عروة: إن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحقُّ بها. جاءنا بهذا عن النبى ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه. وقال: «من أحيا أرضًا ميتةً فله فيها أجر، وما أكله العوافى فهو له صدقة» رواه النسائى وصححه ابن حبان.

وعن الحسن بن سمرة عن النبى ﷺ قال: «من أحاط حائطًا على أرضٍ فهى له» رواه أبو داود. وعن أسمر بن مضرسٍ قال: أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له». فخرج الناس يتعادون يتخاطون[1].

شروط إحياء الموات: يشترط لاعتبار الأرض مواتًا أن تكون بعيدةً عن العمران، حتى لا تكون مرفقًا من مرافقه، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه. ويرجع إلى العرف فى معرفة مدى البعد عن العمران.

إذن الحاكم: اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية. واختلفوا فى اشتراط إذن الحاكم فى الإحياء. فقال أكثر العلماء: إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم، فمتى أحياها أصبح مالكها من غير إذنٍ من الحاكم. وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رُفع إليه الأمر عند النزاع، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبى ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتةً فهى له».

---

(١) أى يحيطون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له.



وقال أبو حنيفة: الإحياء سبب للملكية، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره. وفرَّق مالك بين الأراضى المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه. فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم. وإن كانت بعيدةً فلا يُشترط فيها إذنه وتصبح ملكًا لمن أحياها.

متى يسقط الحق: من أمسك أرضًا وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط، ثم لم يعمرها بعمل، سقط حقه بعد ثلاث سنين. عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر: من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالا كانوا يحتجزون من الأرض ما لا يعملون[١].

وعن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «عادى الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضًا ميتةً فهى له وليس لمحتجرٍ بعد ثلاث سنين»[٢].

من أحيا أرض غيره دون علمه: إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: أنه إذا عمر المرء أرضًا من الأراضى ظانًا إياها من الأراضى الساقطة، أى غير المملوكة لأحدٍ، ثم جاء رجل آخر وأثبت أنها له خير فى أمره: إما أن يسترد من العامر أرضه، بعد أن يؤدى إليه أجرة عمله. أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن. وفى هذا يقول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتةً فهى له، وليس لعرق ظالم حق»[٣].

إقطاع الأرض والمعادن والمياه: يجوز للحاكم العادل أن يقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة[٤]. وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاء من بعده، كما يتضح من الأحاديث الآتية:

١ ـ عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعنى رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان فقال: إن عبد الرحمن بن عوفٍ زعم أن النبى ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإنى اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. رواه أحمد.

٢ ـ وعن علقمة بن وائلٍ عن أبيه أن النبى ﷺ أقطعه أرضًا فى حضرموت.

---

(١) أى لا يستثمرونه.

(٢) رواه أبو عبيد فى الأموال وقال: عادى الأرض التى بها مساكن فى آباد الدهر فانقرضوا. نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم.

(٣) كتاب ملكية الأرض.

(٤) إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء بعض الأفراد محاباة له بغير حق فإنه لا يجوز.

٣ ـ وعن عمرو بن دينارٍ قال: لما قدم النبى ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما.

٤ ـ وعن ابن عباس قال: أقطع النبى ﷺ بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسها[١] وغورها. أخرجه أحمد وأبو داود. قال أبو يوسف: «فقد جاوزت هذه الآثار بأن النبى ﷺ أقطع أقوامًا، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تآلف على الإسلام وعمارة للأرض. وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء فى الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد».

نزع الأرض ممن لا يعمرها: وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تنزع منه.

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضًا فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

٢ ـ وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى.

الإجارة

تعريفها: الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمى الثواب أجرًا. وفى الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعةً، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها. وكذلك لا يصح استئجار بقرةٍ أو شاةٍ أو ناقةٍ لحلب لبنها لأن الإجارة تملُّك المنافع، وفى هذه الحال تملك اللبن وهو عين. والعقد يرد على المنفعة لا للعين.

والمنفعة قد تكون منفعة عين، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة... وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس والبناء والنساج والصباغ والخياط والكواء، وقد تكون منفعة الشخص

(١) القبلية: نسبة إلى قبل، مكان بساحل البحر. والجلس: المرتفع من الأرض. والغور: المنخفض منها.

الذى يبذل جهده، مثل الخدم والعمال.

والمالك الذى يؤجر المنفعة يسمى: مؤجرًا. والطرف الآخر الذى يبذل الأجر يسمى: مستأجرًا. والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى: مأجورًا. والبدل المبذول فى مقابل المنفعة يسمى: أجرًا وأجرةً. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة. وثبت للمؤجر ملك الأجرة، لأنها عقد معاوضة.

مشروعيتها: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:٣٢]. ويقول جل شأنه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣]. ويقول عز وجل: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص:٢٦، ٢٧].

وجاء فى السنة ما يأتى:

١ - روى البخارى أن النبى ﷺ استأجر رجلاً من بنى الديل[1] يقال له: عبد الله بن الأريقط، وكان هاديًا خريتًا أى ماهرًا.

٢ - وروى ابن ماجه أن النبى ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

٣ - وروى أحمد وأبو داود والنسائى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: «كنا نُكرِي الأرض بما على السواقى من الزرع». فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نُكريها بذهب أو ورق.

٤ - وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «احتجم وأعط الحجام أجره». وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء.

حكمة مشروعيتها: وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى ويحتاج بعضهم لخدمة بعض. ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، ويحتاجون

(١) حى من عبد قيس.

إلى الأرض للزراعة، وإلى الآلات لاستعمالها فى حوائجهم المعاشية.

ركنها: والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منهما، وبكل لفظ يدل عليها.

شروط العاقدين: ويشترط فى كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزًا، فلو كان أحدهما مجنونًا أو صبيًا غير مميز فإن العقد لا يصح. ويضيف الشافعية والحنابلة شرطًا آخر وهو البلوغ. فلا يصح عندهم عقد الصبى ولو كان مميزًا.

شروط صحة الإجارة: ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية:

١ ـ رضا العاقدين: فلو أُكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

٢ ـ معرفة المنفعة المعقود عليها معرفةً تامةً تمنع من المنازعة. والمعرفة التى تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التى يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب.

٣ ـ أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء. وهذا مذهب أبى حنيفة وزفرٍ. وقال جمهور الفقهاء: يجوز إجارة المشاع مطلقًا من الشريك وغيره، لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ.(١) كما يجوز ذلك فى البيع. والإجارة أحد نوعى البيع. فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة.

٤ ـ القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة، فلا يصح تأجير دابةٍ شاردةٍ ولا مغصوبٍ لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم. ولا أرضٍ للزرع لا تنبت أو دابةٍ للحمل، وهى زَمِنةٌ لعدم المنفعة التى هى موضوع العقد.

٥ ـ أن تكون المنفعة مباحةً لا محرمةً ولا واجبةً. فلا تصح الإجارة على المعاصى، لأن المعصية يجب اجتنابها. فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلمًا أو رجلاً ليحمل له الخمر أو أجر داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدةً.

---

(١) أى تقسيم المنافع.

وكذلك لا يحل حلوان الكاهن[1] والعراف[2] وهو ما يعطاه على كهانته وعرفاته، إذ إنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل. ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم، لأن هذه فرائض عينيةٌ يجب أداؤها على من فرضت عليه.

الأجرة على الطاعات: أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء فى حكمها، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلى: قالت الأحناف: الإجارة على الطاعات كاستئجار شخص آخر ليصلى أو يصوم أو يحج عنه أو يقرأ القرآن ويهدى ثوابه إليه أو يؤذن أو يؤم بالناس أو ما أشبه ذلك لا يجوز ويحرم أخذ الأجرة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به».

وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «وإن اتُّخذْت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجرًا». ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل فلا يجوز أخذ الأُجرة عليها من غيره، ومما هو شائع من ذلك فى بلادنا المصرية الوصايا بالختمات والتسابيح بأجر معلوم ليهدى ثوابها إلى روح الموصى، وكل ذلك غير جائز شرعًا، لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيءٍ يهديه إلى الميت؟.

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة فى نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ، ولكن المتأخرين منهم استثنوا من هذا الأصل تعليم القرآن والعلوم الشرعية فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحسانًا بعد أن انقطعت الصّلات والعطايا التى كانت تجرى على هؤلاء المعلمين فى الصدر الأول من الموسرين وبيت المال، دفعًا للحرج والمشقة، لأنهم يحتاجون إلى ما به قوام حياتهم هم ومن يعولونهم... وفى اشتغالهم بالحصول عليه من زراعةٍ أو تجارة أو صناعةٍ إضاعةٌ للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته، فجاز إعطاؤهم أجرًا على هذا التعليم.

وقالت الحنابلة: لا تصح الإجارة لأذانٍ وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة فى حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذُ الأجرة عليه، وقالوا: ويجوز أخذ رزق من بيت المال أو من وقف على عمل يتعدى نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة فى حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان ونحوها، لأنها من المصالح وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح فى الإخلاص، وإلا ما استحقت الغنائم وسلب القاتل.

وذهبت المالكية والشافعية وابن حزم: إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه

(١) الكاهن: هو الذى يتعاطى الإخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار.

(٢) العراف: هو الذى يدعى معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة.

استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم. قال ابن حزم: «والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة، كل ذلك جائز وعلى الرقى وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت فى النهى عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة».

ويقوى هذا المذهب ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ مروا بماء فيه لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ فإن فى الماء رجلاً لديغًا أو سليمًا فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء[1]، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

وكما اختلف الفقهاء فى أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه، فقد اختلفوا أيضًا فى أخذ الأجرة على الحج والأذان والإمامة. فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذلك جريًا على أصله فى عدم أخذ الأجرة على الطاعات. وقال مالك: كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان. فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردها وحدها. فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة. وقال الشافعى: تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة فى صلاة الفرائض، ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب والخط واللغة والأدب والفقه والحديث وبناء المساجد والمدارس.

وعند الشافعية: تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه. وأبو حنيفة قال: لا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز على حفر القبور وحمل الجنائز.

كسب الحجام: كسب الحجام غير حرام، لأن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس. ولو كان حرامًا لم يعطه. قال النووى: «وحملوا الأحاديث التى وردت فى النهى عنه على التنزيه والارتفاع عن دنىء الكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور».

٥ ـ أن تكون الأجرة مالاً متقومًا معلومًا[2] بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلومًا لقول رسول الله ﷺ: «من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره»[3]. ويصح

---

(١) شياه.

(٢) وخالف فى ذلك الظاهرية.

(٣) رواه عبد الرزاق عن أبى سعيد. قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على أبى سعيد.

تقدير الأجرة بالعرف. . . أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى أن سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرمة العبدى بزًا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا سراويل فبعناه. وثم رجل يزن بالأجر فقال له: «زن وأرجح». . . فهنا لم يسم له الأجرة بل أعطاه ما اعتاده الناس. قال ابن تيمية: «إذا ركب دابة المكارى أو دخل حمام الحمامى أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ فإن له الأجر المعروف».

وقد دل على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]. فأمر بإيفائهن أجورهن بمجرد الإرضاع. والمرجع فى الأجور إلى العرف.

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها: الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف. ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت. فمن أجر دارًا شهرًا مثلاً ثم مضى الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه. . . وإن كان عقد الإجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل. وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينص على تأجيلها.

قال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما: إنها تجب جزءًا بحسب ما يقبض من المنافع. وقال الشافعى وأحمد: إنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة وجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه.

استحقاق الأجرة: وتستحق الأجرة بما يأتى:

١ ـ الفراغ من العمل لما رواه ابن ماجه أن النبى ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

٢ ـ استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يمض شىء من المدة بطلت الإجارة.

٣ ـ التمكن من استيفاء المنفعة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل.

٤ ـ تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل.

هل تسقط الأجرة بهلاك العين فى عقد إجارة الأعمال؟ إذا عمل الأجير فى ملك المستأجر أو بحضرته استحق الأجرة لأنه تحت يده فكلما عمل شيئًا صار مسلمًا له. وإن كان العمل فى يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشىء فى يده لأنه لم يسلم العمل. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

استئجار الظئر[١]: استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى[٢].

أما استئجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم، ويجوز أيضًا بطعامها وكسوتها، وجهالة الأجرة فى هذه الحال لا يفضى إلى المنازعة. والعادة جرت بالمسامحة مع المراضع والتوسعة عليهن رفقًا بالأولاد. ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣]. وهى بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع صبيًا آخر.

وعلى الظئر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبى من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبى من الريحان والدهن، وإذا مات الصبى أو المرضع انفسخت الإجارة. لأن المنفعة فى حالة موت المرضع تكون قد فاتت بهلاك محلها... وفى حالة موت الطفل يتعذر استيفاء المعقود عليه.

الاستئجار بالطعام والكسوة: اختلف العلماء فى حكم الاستئجار بالطعام والكسوة فأجازه قوم ومنعه آخرون، وحجة المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن الندر قال: كنا عند النبى ﷺ فقرأ «طسم» حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه» وهو مروى عن أبى بكر وعمر وأبى موسى. وإلى هذا ذهب مالك والحنابلة، وجوزه أبو حنيفة فى الظئر دون الخادم... وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة... ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته: أن ذلك يكون على حسب المتعارف. قالوا: ولو قال: احصد زرعى ولك نصفه أو اطحنه أو اعصر الزيت، فإن ملكه نصفه الآن جاز، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة.

---

(١) الظئر: المرضع.

(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة. وزاد مالك: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها، وقال أحمد: يصح.

إجارة الأرض[1]: ويصح استئجار الأرض، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء. وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء. فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدةً، لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات فى الأرض، وله أن يزرعها زرعًا آخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه. وقال داود: ليس له ذلك.

استئجار الدواب: ويصح استئجار الدواب. ويشترط فيه بيان المدة أو المكان كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها. وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت انقضت الإجارة، وإن كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الإجارة. وعلى المؤجر أن يأتى بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع فى الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمة بالعقد. وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة.

استئجار الدور للسكنى: واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكناها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سكناها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله. وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة: ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة. فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساويًا أو قريبًا للعمل الذى استؤجرت من أجله أولاً حتى لا تُضارَّ الدابة. ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو.

هلاك العين المستأجرة: العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفى منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير فى الحفظ. ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه.

الأجير

الأجير. خاص وعام: فالأجير الخاص: هو الشخص الذى يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها،

(١) يرجع إلى باب المزارعة من هذا الكتاب.

فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة. ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد. وفى الإجارة إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمنًا ما فليس له فى هذه الحال إلا أجر المثل[١] عن المدة التى عمل فيها. والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره. فإن عمل لغيره فى المدة نقص من أجره بقدر عمله. وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذى استؤجر من أجله. وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها فى العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضى الفسخ. كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضًا لا يمكنه من القيام به. فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التى عمل فيها، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة. والأجير الخاص مثل الوكيل فى أنه أمين على ما بيده من عمل، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدى أو التفريط. فإن فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمناء.

الأجير المشترك: والأجير المشترك هو الذى يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعًا فى نفعه كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار، والكواء. وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل. وهل يده يد ضمان أو يد أمانة؟ ذهب الإمام على وعمر رضى الله عنهما وشريح القاضى وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان وأنه يضمن الشىء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظًا على مصالحهم. روى البيهقى عن على، كرم الله وجهه، أنه كان يضمن الصباغ والصانع وقال: «لا يصلح الناس إلا ذاك». وروى أيضًا أن الشافعى رضى الله عنه ذكر أن شريحًا ذهب إلى تضمين القصار[٢]، فضمن قصارًا احترق بيته فقال: تضمننى وقد احترق بيتى؟ فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك؟ وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعى رضى الله عنه. وقال ابن حزم: لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه.

فسخ الإجارة وانتهاؤها: الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب، كما سيأتى... فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجرًا أو مستأجرًا... خلافًا للحنفية والظاهرية والشعبى والثورى والليث بن سعد. ولا تفسخ ببيع

(١) الأجر الذى يتساوى فيه مع أمثاله.

(٢) القصار: الصباغ.

العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ويتسلمها المشترى إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة[١]. وتفسخ بما يأتى:

١ ـ طروء العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه.

٢ ـ هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة.

٣ ـ هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه.

٤ ـ استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى فى يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ولو جبراً على المؤجر منعًا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

٥ ـ وقال الأحناف: يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكترى حانوتًا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة.

رد العين المستأجرة: ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة. فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها... وإن كانت من العقارات المبينة سلمها لصاحبها خاليةً من متاعه. وإن كانت من الأراضى الزراعية سلمها خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما سبق، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل. وقالت الحنابلة: متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤونته مثل المودع لأنه عقد لا يقتضى الضمان فلا يقتضى رده ومؤونته. قالوا: وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه.

المضاربة

تعريفها: المضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [المزمل: ٢]. وتسمى قراضًا وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وتسمى أيضًا: معاملة. والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدًا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

(١) هذا مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم بسببه فيبيعها فى دينه.

حكمها: وهى جائزة بالإجماع. وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة رضى الله عنها بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها فى الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها. قال الحافظ ابن حجر: والذى نقطع به أنها كانت ثابتة فى عصر النبى ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة. وروى أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا فى جيش العراق فلما قفلا[1] مرَّا على عامل لعمر، وهو أبو موسى الأشعرى وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ثم تبيعانه فى المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه، فقالا: وددنا، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما وباعا وربحا، قال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجلٌ من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا[2]. فرضى عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

حكمتها: وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيرًا على الناس. فقد يكون بعض منهم مالكًا للمال، ولكنه غير قادر على استثماره. وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره. فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال. ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل. والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح.

ركنها: وركنها الإيجاب والقبول الصادران ممن لهما أهلية التعاقد. ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدى إلى معنى المضاربة، لأن العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى.

شروطها: ويشترط فى المضاربة الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون رأس المال نقدًا، فإن كان تبرًا أوحليًا أو عروضًا فإنها لا تصح. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له على رجلٍ مضاربة». انتهى.

---

(١) أى رجعا.

(٢) أى لو علمت بحكم المضاربة، وهو أن يجعل لهما النصف ولبيت المال النصف.

٢ ـ أن يكون معلومًا، كى يتميز رأس المال الذى يتجر فيه من الربح الذى يوزع بينهما حسب الاتفاق.

٣ ـ أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلومًا بالنسبة، كالنصف والثلث والربع، لأن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة» انتهى. وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر فيأخذه من اشترط ولا يأخذ الآخر شيئًا. وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذى يراد به نفع كل من المتعاقدين.

٤ ـ أن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار فى بلد معين أو فى سلعة معينة، أو يتجر فى وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه، ونحو ذلك من الشروط، لأن اشتراط التقييد كثيرًا ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح. فلا بد من عدم اشتراطه، وإلا فسدت المضاربة. وهذا مذهب مالك والشافعى. وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا: «إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة»[١]. وفى حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التى شرطها، فإن تعداها ضمن. روى عن حكيم ابن حزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: «أن لا يجعل مالى فى كبد رطبة، ولا يحمله فى بحر، ولا ينزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالى». وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه فى أى وقت. وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمى.

العامل أمين: ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل فى المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدى. فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شىء عليه، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه، لأن الأصل عدم الخيانة.

العامل يضارب بمال المضاربة: وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعديًا منه. قال فى بداية المجتهد: «ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذى عمل شرطه على الذى دفع إليه فيوفيه حظه مما بقى من المال»[٢].

---

(١) الإفصاح ص٢٥٨.

(٢) يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق: أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال، وقال أصحاب الرأى: الربح للمضارب ويتصدق به، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال فى الوجهين معًا.

نفقة العامل: نفقة العامل فى مال المضاربة من ماله ما دام مقيمًا، وكذلك إذا سافر للمضاربة. لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيبًا من الربح مشروطًا له فلا يستحق معه شيء آخر. لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة. ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيرًا يتسع للإنفاق منه.

فسخ المضاربة: وتنفسخ المضاربة بما يأتى:

١ ـ أن تفقد شرطًا من شروط الصحة. فإذا فقدت شرطًا من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له فى هذه الحال أجرة مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة. وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهى عليه، لأن العامل لا يكون إلا أجيرًا، والأجير لا يضمن إلا بالتعدى.

٢ ـ أن يتعدى العامل أو يقصر فى حفظ المال أو يفعل شيئًا يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة فى هذه الحال تبطل ويضمن المال إذا تلف لأنه هو المتسبب فى التلف.

٣ ـ أن يموت العامل أو رب المال. فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة.

تصرف العامل بعد موت رب المال: إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له فى التصرف فى المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه ضمان. ثم إذا ربح المال فالربح بينهما، قال ابن تيمية: «وبه حكم أمير المومنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما أخذ ابناه من بيت المال، فاتجرا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة» انتهى. وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فلرب المال وللعامل أن يبيعاه أو يقتسماه لأن ذلك حق لهما. وإن رضى العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقًا فى الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة: قال ابن رشد: «أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط فى قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفى فى ذلك أن يقسمه فى حضور بيِّنة أو غيرها» انتهى.

الحوالة

تعريفها: الحوالة[1] مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهى تقتضى وجود محال ومحال عليه. فالمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذى يقوم بقضاء الدين. والحوالة تصرف من التصرفات التى لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها كأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحو ذلك.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها. روى الإمام البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»[2]. ففى هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غنى ملىء قادر أن يقبل الإحالة، وأن يتبع الذى أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفى حقه.

هل الأمر للوجوب أو الندب؟ ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على الملىء عملاً بهذا الأمر. وقال الجمهور: إن الأمر للاستحباب.

شروط صحتها: ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية:

١ ـ رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالاً بالحديث المتقدم، فقد ذكرهما الرسول ﷺ. ولأن المحيل له أن يقضى الدين الذى عليه من أى جهة أراد. لأن المحال حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه. وقيل: لا يشترط رضاه لأن المحال، يجب عليه قبولها لقوله ﷺ: «إذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع» ولأن له أن يستوفى حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه. وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول لم يذكره فى الحديث ولأن الدائن أقام المحال مقام نفسه فى استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق. وعند الحنفية والإصطخرى من الشافعية اشتراط رضاه أيضًا.

٢ ـ تماثل الحقين فى الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهبًا وأحاله ليأخذ بدله فضة. وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو

---

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تُكسر.

(٢) المطل: فى الأصل المد، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. والغنى: هنا، القادر على الأداء ولو كان فقيرًا. والملىء: الغنى المقتدر.

بالعكس. وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر.

٣ ـ استقرار الدين، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح.

٤ ـ أن يكون كل من الحقين معلومًا.

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟ إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشىء. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء. إلا أن المالكية قالوا: إلا أن يكون المحيل غر المحال فأحاله على عديم، قال مالك فى الموطأ: «الأمر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، إن أفلس الذى أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاءً فليس للمحال على الذى أحاله شىء وأنه يرجع على صاحبه الأول». قال: «وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا». وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتى وغيرهم: يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلسًا أو جحد الحوالة.

الشفعة

تعريفها: الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب. فكان الرجل فى الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمى طالبها شفيعًا. والمقصود بها فى الشرع: تملك المشفوع فيه جبرًا عن المشترى بما قام عليه من الثمن والنفقات.

مشروعيتها: والشفعة ثابتة بالسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة: «روى البخارى عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قضى فى الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة».

حكمتها: وقد شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذى اشتراه أجنبى يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبى الطارئ. واختار الشافعى أن الضرر هو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها. وقيل: ضرر سوء المشاركة.

الشفعة للذمى: وكما تثبت الشفعة للمسلم فإنها للذمى عند جمهور الفقهاء، وقال أحمد والحسن والشعبى: لا تثبت للذمى لما رواه الدارقطنى عن أنس أن النبى ﷺ قال: «لا شفعة لنصرانى».

استئذان الشريك فى البيع: ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن فى البيع وقال: لا غرض لى فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع. هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه.

١ ـ وروى مسلم عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم: ربعة[1] أو حائط[2]. لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

٢ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك فى نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضى أخذ وإن كره ترك». رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبى الزبير وإسناده على شرط مسلم. قال ابن حزم: «لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يُشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به، وإن لم يرد فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه، فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه فمن يشركه مخير بين أن يمضى ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به». وقال ابن القيم: «وهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به». وذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية، إلى أن الأمر محمول على الاستحباب. قال النووى: هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه وليس بحرام.

الاحتيال لإسقاط الشفعة: ولا يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة، لأن فى ذلك إبطال حق المسلم، لما روى عن أبى هريرة مرفوعًا: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». وهذا مذهب مالك وأحمد، ويرى أبو حنيفة والشافعى أنه يجوز الاحتيال. والاحتيال لإسقاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض الملك فيصبح بهذا الإقرار شريكًا له. ثم يبيعه الباقى أو يهبه له.

شروط الشفعة: يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون المشفوع فيه عقارًا كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء والأبواب والرفوف وكل ما يدخل فى البيع عند الإطلاق لما تقدم عن جابر رضى الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط. وهذا مذهب

(١) الربعة: المنزل.
(٢) الحائط: البستان.

الجمهور من الفقهاء وخالف فى ذلك أهل مكة والظاهرية. ورواية عن أحمد، وقالوا: إن الشفعة فى كل شىء لأن الضرر الذى قد يحدث للشريك فى العقار قد يحدث أيضًا للشريك فى المنقول، ولما قاله جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شىء». قال ابن القيم: ورواة هذا الحديث ثقات. ولحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الشفعة فى كل شىء» ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوى له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس به، وقد انتصر لهذا ابن حزم فقال: «الشفعة واجبة فى كل جزء بيع مشاعًا غير مقسوم بين اثنين فصاعدًا من أى شىء كان مما ينقسم أو لا: من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو أمة أم من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أى شىء بيع».

ثانيًا: أن يكون الشفيع شريكًا فى المشفوع فيه، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع، وأن لا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، بل تكون الشركة على الشيوع. فعن جابر رضى الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه الخمسة. أى إن الشفعة ثابتة فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينهما فلا شفعة. وإذا كانت الشفعة تثبت للشريك فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذى كان ينتفع به قبل القسمة، ولهذا لا تثبت الشفعة فى الشىء الذى لو قسم لبطلت منفعته، قال فى المنهاج: «وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه على الأصح».

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة». وهذا مذهب على وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية. قال فى شرح السنة: «اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك فى الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذى وقع عليه البيع. وإن باع بشىء متقوم من ثوب فيأخذ بقيمته» انتهى. وأما الجار فإنه لا حق له فى الشفعة عندهم. وخالف فى ذلك الأحناف فقالوا: إن الشفعة مرتبة فهى تثبت للشريك الذى لم يقاسم أولاً ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت فى الطرق أو فى الصحن شركة ثم الجار الملاصق. ومن العلماء من توسط فأثبتها عند الاشتراك فى حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح

عن جابر عن النبى ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا».

قال ابن القيم: «وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاء والاختلاف». قال: «والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث» انتهى.

ثالثًا: أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالى بأن يكون مبيعًا(١) أو يكون فى معنى المبيع كصلح عن إقرار ما، أو عن جناية توجبه أو هبة ببيع بعوض معلوم لأنه بيع فى الحقيقة. فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث. وفى بداية المجتهد: «واختلف فى الشفعة فى المساقاة وهى تبديل أرض بأرض فعن مالك فى ذلك ثلاث روايات: الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الإشراك أو الأجانب فلم يرها فى الإشراك ورآها فى الأجانب».

رابعًا: أن يطلب الشفيع على الفور أى إن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكنًا، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها. والسبب فى ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقى حقه فى الطلب متراخيًا لكان فى ذلك ضرر بالمشترى، لأن ملكه لا يستقر فى المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة خوفًا من ضياع جهده وأخذه بالشفعة. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو الراجح من مذهب الشافعى وإحدى الروايات عن أحمد(٢) وهذا ما لم يكن الشفيع غائبًا أو لم يعلم بالمبيع أو كان يجهل الحكم. فإن كان غائبًا أو لم يعلم بالبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط. ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة تثبت حقًا له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر، إلا إذا أسقطه بنفسه. ويرى أن القول بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ. وقال مالك: لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع. قال ابن رشد: واختلف قوله فى هذا الوقت هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وإنها لا تنقطع أبدًا إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغيرًا كثيرًا بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو الأشهر وقيل أكثر من سنة. وقد قيل عنه:

---

(١) الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا فى المبيع فقط أخذًا بظاهر الأحاديث.

(٢) أصح الروايتين عن أبى حنيفة: أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروى فى الأمر فيجب أن يمكن من ذلك. وهذا يكون بجعل الخيار له طول مجلس علمه بالبيع. فلا تبطل شفعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر.

إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة.

خامسًا: أن يدفع الشفيع للمشترى قدر الثمن الذى وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثليًا أو بقيمته إن كان متقومًا. ففى حديث جابر مرفوعًا: «هو أحق به بالثمن» رواه الجوزجانى. فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة. ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجمًا (مقسطًا) حسب المنصوص عليه فى العقد بشرط أن يكون موسرًا أو يجىء بضامن له موسر وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشترى. والشافعى والأحناف يرون أن الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل.

سادسًا: أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه فى الكل. وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقى إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشترى.

الشفعة بين الشفعاء: إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك، والأصح من قولى الشافعى وأحمد، لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك. وقال الأحناف وابن حزم: إنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعًا فى سبب استحقاقها.

وراثة الشفعة: يرى مالك والشافعى[1] أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياسًا على الأموال. وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها. وقالت الأحناف: إن هذا الحق لا يورث كما إنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات.

تصرف المشترى: تصرف المشترى فى المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح لأنه تصرف فى ملكه فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين. وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو جعله صداقًا ونحوه فلا شفعة، لأن فيه إضرارًا بالمأخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر، أما تصرف المشترى بعد أخذ الشفيع بالشفعة فهو باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب.

المشترى يبنى قبل الاستحقاق بالشفعة: إذا بنى المشترى أو غرس فى الجزء المشفوع فيه قبل

(١) وأهل الحجاز.

قيام الشفعة ثم استحق عليه بالشفعة. فقال الشافعى وأبو حنيفة: للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضًا، وكذلك قيمة الغرس مقلوعًا أو يكلفه بنقضه. وقال مالك: لا شفعة إلا أن يعطى المشترى قيمة ما بنى وما غرس.

المصالحة عن إسقاط الشفعة: إذا صالح عن حقه فى الشفعة أو باعه من المشترى كان عمله باطلاً ومسقطًا لحقه فى الشفعة، وعليه رد ما أخذه عوضًا عنه من المشترى. وهذا عند الشافعى. وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك، وله أن يتملك ما بذله له المشترى.

الوكالة

تعريفها: الوكالة[1]: معناها التفويض، تقول: وكلت أمرى إلى الله أى فوضته إليه، وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله سبحانه: ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾[2]. والمراد بها هنا استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه. جاء فى القرآن الكريم قول الله سبحانه فى قصة أهل الكهف: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَم بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلى المَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:١٩]. وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك: ﴿اجْعَلْنِى عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]. وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة، منها أنه ﷺ وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضى الله عنها. وثبت عنه ﷺ التوكيل فى قضاء الدين والتوكيل فى إثبات الحدود واستيفائها، والتوكيل فى القيام على بُدنه وتقسيم جلالها وجلودها، وغير ذلك. وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذى دعا إليه القرآن الكريم وحببت فيه السنة، يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، ويقول الرسول ﷺ: «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه». وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة. وفى كونها نيابة أو ولاية وجهان. فقيل: نيابةٌ لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل.

---

(١) بفتح الواو وكسرها.

(٢) أى الحافظ.

أركانها: الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل. ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع فى الوكالة ويفسخ العقد فى أى حالٍ لأنها من العقود الجائزة أى غير اللازمة.

التنجيز والتعليق: وعقد الوكالة يصح منجزًا ومعلقًا ومضافًا إلى المستقبل كما يصح مؤقتًا بوقت، أو بعمل معين، فالمنجز مثل: وكلتك فى شراء كذا. والتعليق مثل: إن تم كذا فأنت وكيلى، والإضافة إلى المستقبل مثل: إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عنى، والتوقيت مثل: وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط. والوكالة قد تكون تبرعًا من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه وحينئذ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض[1]. وإن نص فى العقد على أجرة للوكيل اعتبر أجيرًا وسرت عليه أحكام الأجير.

شروطها: والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ومنها شروط خاصة بالوكيل، ومنها شروط خاصة بالموكل فيه أى محل الوكالة.

شروط الموكل: ويشترط فى الموكل أن يكون مالكًا للتصرف فيما يوكل فيه، فإن لم يكن مالكًا للتصرف فلا يصح توكيله كالمجنون والصبى غير المميز فإنه لا يصح أن يوكل واحد منهما غيره لأن كلاً منهما فاقد الأهلية فلا يملك التصرف ابتداء. أما الصبى المميز فإنه يصح توكيله فى التصرفات النافعة له نفعًا محضًا مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية. فإن كانت التصرفات ضارة به ضررًا محضًا مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيله لا يصح.

شروط الوكيل: ويشترط فى الوكيل أن يكون عاقلاً فلو كان مجنونًا أو معتوهًا أو صبيًا غير مميز فإنه لا يصح توكيله. أما الصبى المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنه مثل البالغ فى الإحاطة بأمور الدنيا، ولأن عمر ابن السيدة أم سلمة زوَّج أمه من رسول الله ﷺ، وكان صبيًا لم يبلغ الحلم بعد.

شروط الموكل فيه: ويشترط فى الموكل فيه أن يكون معلومًا للوكيل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة، إلا إذا أطلق الموكل كأن يقول له: اشتر لى ما شئت، كما يشترط فيه أن يكون قابلاً

(١) قالت الحنابلة: إن قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة، وهو قول إسحاق وغيره، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأسًا لأنه مثل المضاربة.

للنيابة. ويجرى ذلك فى كل العقود التى يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والإجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضى والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال، سواء أكان الموكل حاضرًا أم غائبًا وسواء أكان رجلاً أم امرأة: روى البخارى عن أبى هريرة قال: كان لرجل على النبى ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا سنًا فوقها. فقال: أعطوه فقال: أوفيتنى أوفى الله لك. قال النبى ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء». قال القرطبى: فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن، فإن النبى ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التى كانت عليه. وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبى ﷺ مريضًا ولا مسافرًا، وهذا يرد قول أبى حنيفة وسحنون فى قولهما: «إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء الخصم»، هذا الحديث خلاف قولهما.

ضابط ما تجوز فيه الوكالة: وقد وضع الفقهاء ضابطًا لما تجوز فيه الوكالة فقالوا: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره، أما ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز فى هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير.

الوكيل أمين: ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أمينًا فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط ويقبل قوله فى التلف كغيره من الأمناء[1].

التوكيل بالخصومة: ويصح التوكيل بالخصومة فى إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعيًا أم مدَّعى عليه وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضى الخصم أم لم يرض، لأن المخاصمة حق خالص للموكل، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه، وهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله؟ وهل له الحق فى قبض المال الذى يحكم به له؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلى:

إقرار الوكيل على موكله: إقرار الوكيل على موكله فى الحدود والقصاص لا يقبل مطلقًا سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره. وأما إقراره فى غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل فى غير مجلس القضاء، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه، وقال أبو حنيفة: «يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه».

---

(١) ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصًا أو أن يضعها فى غير حرز.

الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض: والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض، لأنه قد يكون كفئًا للتقاضى والمخاصمة ولا يكون أمينًا فى قبض الحقوق، وهذا ما ذهب إليه الأئمة خلافًا للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذى يحكم به لموكله، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهى إلا به، فيعتبر موكلاً فيه.

التوكيل باستيفاء القصاص: ومما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص، فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضرًا، فإذا كان غائبًا فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق، وقد يعفو لو كان حاضرًا فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة، وقال مالك: يجوز ولو لم يكن الموكل حاضرًا. وهذا أصح قولى الشافعى، وأظهر الروايتين عن أحمد.

الوكيل بالبيع: ومن وكل غيره ليبيع له شيئًا وأطلق الوكالة فلم يقيده بثمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً فليس له أن يبيعه إلا بثمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يجز هذا البيع إلا برضا الموكل، لأن هذا يتنافى مع مصلحته فيرجع فيه إليه، وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أنفع للموكل. قال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء نقدًا أو نسيئة، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده، لأن هذا هو معنى الإطلاق. وقد يرغب الإنسان فى التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغبن فاحش. هذا إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل، فإذا قيده بثمن معين فباعه بأزيد أو قال بعه مؤجلاً فباعه حالاً صح هذا البيع. فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلاً عند الشافعى، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجازه صح وإلا فلا[1].

شراء الوكيل من نفسه لنفسه: وإذا وُكِّل فى بيع شىء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ قال مالك: للوكيل أن يشترى من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشترى لنفسه رخيصًا، وغرض الموكل الاجتهاد فى الزيادة، وبين الغرضين مضادة.

---

(١) وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذى قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزيادة، والبيع كالشراء فى صحته، وضمان الوكيل النقص فى الثمن، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فعفو لا يضمنه.

التوكيل بالشراء: الوكيل بالشراء إن كان مقيدًا بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط سواء أكانت راجعة إلى ما يشترى أو إلى الثمن فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشترى بثمن أزيد مما عينه الموكل كان الشراء له دون الموكل، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز، فعن عروة البارقى رضى الله عنه أن النبى ﷺ أعطاه دينارًا يشترى به ضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه، رواه البخارى وأبو داود والترمذى. وفى هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل، وزاد الوكيل خيرًا، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادة الروضة... وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للوكيل أن يشترى بأكثر من ثمن المثل أو بغبن فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء للوكيل نفسه.

انتهاء عقد الوكالة: ينتهى عقد الوكالة بما يأتى:

١ ـ موت أحد المتعاقدين أو جنونه، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها.

٢ ـ إنهاء العمل المقصود من الوكالة، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة فى هذه الحال تصبح لا معنى لها.

٣ ـ عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم[1]. ويرى الأحناف: أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل فى جميع الأحكام.

٤ ـ عزل الوكيل نفسه: ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره، والأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضارَّ.

٥ ـ خروج الموكَل فيه عن ملك الموكِل.

العارية [2]

تعريفها: العارية عمل من أعمال البر التى ندب إليها الإسلام ورغب فيها. يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. وقال أنس

(١) وهذا عند الشافعى والحنابلة، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.

(٢) عاريَة أو عاريَّة بالتخفيف والتشديد.

رضى الله عنه: كان فزع بالمدينة فاستعار النبى ﷺ فرسًا من أبى طلحة يقال له: المندوب، فركبه فلما رجع قال: «ما رأينا من شىءٍ وإن وجدناه لبحرًا». وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

بِم تنعقد: وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.

شروطها: ويشترط لها الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون المعير أهلاً للتبرع.

٢ ـ أن تكون العين منتفعًا بها مع بقائها.

٣ ـ أن يكون النفع مباحًا.

إعارة الإعارة وإجارتها: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل. وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك. فإن أعارها بدون إذنه فتلفت عند الثانى، فللمالك أن يضمن أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثانى لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت فى يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.

متى يرجع المعير: وللمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضررًا للمستعير. فإن كان فى استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقى ما يتعرض له من ضرر.

وجوب ردها: ويجب على المستعير أن يرد العارية التى استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». أخرجه أبو داود والترمذى وصححه والحاكم وحسنه. وروى أبو داود والترمذى وصححه عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: «العارية مؤداة»[1].

إعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من غرز خشبة فى جداره ما لم يكن فى ضرر يصيب الجدار. فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره». قال أبو هريرة: ما لى أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. رواه مالك. واختلف العلماء فى معنى الحديث، هل هو على

(١) أى تعاد لصاحبها.

المندوب إلى تمكين الجار مع وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب. وفيه قولان للشافعى وأصحاب مالك أصحهما فى المذهبين الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. والثانى الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: مالى أراكم عنها معرضين. وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبًا لما أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم. ويدخل فى هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير فإنه لا يحل منعه، وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به. لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحاك بن قيس ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمر فى أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: أنت تمنعنى وهو لك منفعة، تسقى منه أولاً وآخرًا ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلى سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر: لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك. ولحديث عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال: كان فى حائط جدى ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط؛ فكلم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله. وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى ثور وداود وجماعة أهل الحديث. ويرى أبو حنيفة ومالك: أنه لا يقضى بمثل هذا، لأن العارية لا يقضى بها. والأحاديث المتقدمة ترجح الرأى الأول.

ضمان المستعير: ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ضمنها، سواء فرط أم لم يفرط. وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعى وإسحاق. ففى حديث سمرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»[١]. وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه لقول الرسول ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا المستودع غير المغل[٢] ضمان». أخرجه الدارقطنى.

الوديعة

تعريفها: الوديعة مأخوذة من ودع الشىء بمعنى تركه. وسمى الشىء الذى يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة، لأنه يتركه عند المودع.

---

(١) أى اليد ضمان ما أخذت ترده إلى مالكه.

(٢) المغل: الخائن.

حكمها: والإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع أن يحفظها فى حرز مثلها. والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وقد تقدم حديث: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك. . .» إلخ.

ضمانها: ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة للحديث المتقدم الذى رواه الدارقطنى فى الباب المتقدم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «من أودع وديعةً فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه. وفى حديث رواه البيهقى: «لا ضمان على مؤتمن». وقضى أبو بكر رضى الله عنه فى وديعةٍ كانت فى جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها. وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالاً من مال بنى مصعب، قال: فأصيب المال عند أبى بكر، أو بعضه، فأرسل إليه عروة: أن لا ضمان عليك، إنما أنت مؤتمن. فقال أبو بكر: قد علمت أن لا ضمان علىّ. ولكن لم تكن لتحدث قريشًا أن أمانتى قد خربت. ثم إنه باع مالاً له فقضاه.

قبول قول المودع مع يمينه: وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعدٍ منه فإنه يُقبل قوله مع يمينه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله.

ادعاء سرقة الوديعة: وفى مختصر الفتاوى لابن تيمية: «من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله، كان ضامنًا لها». وقد ضمن عمر رضى الله عنه أنس بن مالك رضى الله عنه وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله.

من مات وعنده وديعة لغيره: من مات وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهى دين عليه تقضى من تركته. وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء متى عرف خطه.

الغصب

تعريفه: جاء فى القرآن الكريم: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩]. والغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدوانًا وقهرًا عنه[1].

(١) إن أخذ المال سرًا من حرز مثله كان سرقة، وإن أخذ مكابرة كان محاربة، وإن أخذ استيلاء كان اختلاسًا، وإن أخذ مما كان مؤتمنًا عليه كان خيانة.

حكمه: وهو حرام يأثم فاعله، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١ - وفى خطبة الوداع التى رواها البخارى ومسلم، قال الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا».

٢ - وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة[١] يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

٣ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

٤ - وعند الدارقطنى من طريق أنس مرفوعًا إلى النبى ﷺ: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

٥ - وفى الحديث: «من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. فقال رجل: يا رسول الله وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: وإن كان عودًا من أراك».

٦ - وروى البخارى ومسلم عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «من ظلم شبرًا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين».

زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصبًا: ومن زرع فى أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة هذا إذا لم يكن الزرع قد حصد فإذا كان قد حصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة. أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه. ففى حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وأحمد وقال: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانًا على خلاف القياس. وأخرج أبو داود والدارقطنى من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا فهى له وليس لعرق ظالم حق» قال: ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً فى أرض الآخر. فقضى لصاحب الأرض بأرضه.

---
(١) النهبة وزن غرفة: الشىء المنهوب.

وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم».

حرمة الانتفاع بالمغصوب: وما دام الغصب حرامًا فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأى وجه من وجوه الانتفاع، ويجب رده إن كان قائمًا بنمائه(١) سواء أكان متصلاً أم منفصلاً. ففى حديث سمرة عن النبى ﷺ قال: «على اليد(٢) ما أخذت حتى تؤديه». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه. فإن هلك وجب على الغاصب رد مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بآفة سماوية، وذهبت المالكية إلى أن العروض والحيوان وغيرها مما لا يكال ولا يوزن يضمن بقيمته إذا غصب وتلف. وعند الأحناف والشافعية أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلا عند عدم المثل. واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصبا وحدث التلف ضمن مثله إذا وجد مثله لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. ومؤونة الرد وتكاليفه على الغاصب بالغةً ما بلغت. وإذا نقص المغصوب وجب رد قيمة النقص سواء أكان النقص فى العين أو الصفة.

الدفاع عن المال: ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينتهبه، ويكون الدفع بالأخف فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة. قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد». رواه البخارى ومسلم والترمذى.

من وجد ماله عند غيره فهو أحق به: ومتى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير، لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكًا له، فعقد البيع لم يقع صحيحًا. وفى هذه الحال يرجع المشترى على الغاصب بالثمن الذى أخذه منه. روى أبو داود والنسائى عن سمرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه، أى يرجع المشترى على البائع».

فتح باب القفص: من فتح باب قفصٍ فيه طيرٌ ونفره ضمن. واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار. أو حل عقال البعير فشرد. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه على كل وجه. وقال مالك وأحمد: عليه الضمان سواء عقيبه أو متراخيًا. وعن الشافعى قولان: فى القديم: لا ضمان عليه مطلقًا. وفى الجديد: إن طار عقيب الفتح وجب الضمان، وإن وقف ثم طار لم يضمن.

---

(١) فإن كان النتاج مستولدًا من الغاصب فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب كالمضاربة.

(٢) أى على اليد ضمان ما أخذت.



اللقيط

تعريفه: اللقيط هو الطفل غير البالغ الذى يوجد فى الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه.

حكم التقاطه: والتقاطه فرض من فروض الكفاية كغيره من كل شىء ضائع لا كافل له لأن فى تركه ضياعه. ويحكم بإسلامه متى وجد فى بلاد المسلمين.

من الأولى باللقيط: والذى يجده هو الأولى بحضانته إذا كان حرًا عدلاً أمينًا رشيدًا، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه. روى سعيد بن منصور فى سننه أن سنين بن جميلة قال: وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال: عريفى يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: اذهب به، وهو حر ولك ولاؤه[1]، وعلينا نفقته، وفى لفظ: وعلينا رضاعه. فإن كان فى يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته.

النفقة عليه: وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال، فإن لم يوجد معه مال، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضى أذن له بالنفقة عليه، فإن لم يكن إذن له كانت نفقته تبرعًا.

ميراث اللقيط: وإذا مات اللقيط وترك ميراثًا ولم يخلف وارثًا كان ميراثه لبيت المال، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قُتل، وليس للمتقطه حق ميراثه.

ادعاء نسبه: ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى أُلحق به متى كان وجوده منه ممكنًا، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه. فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه، فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه، ومتى حكم بنسبه قائف واحد أخذ بحكمه متى كان مكلفًا ذكرًا عدلاً مجربًا فى الإصابة.

فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «دخل على النبى ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم ترى أن مجززًا المدلجى نظر آنفًا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» رواه البخارى ومسلم. فإن لم يتيسر ذلك اقترعوا

---

(١) ولك ولاؤه: أى ولايته وحضانته.

بينهم، فمن خرجت قرعته كان له. وقال الحنفية: لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة، بل لو تساوى جماعة في ولد وكان مشتركًا بينهم ورث كل منهم كابن كامل وورثوه جميعًا كأب واحد.

اللقطة

تعريفها: اللقطة هى كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه. وكثيرًا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: ضالة.

حكمها: أخذ اللقطة مستحب. وقيل: يجب. وقيل: إن كانت فى موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ. فإن كانت في موضع لا يأمن عليه فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها. وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل، ولو لم يكن مسلمًا. أما غير الحر والصبى وغير العاقل فليس مكلفًا بالتقاط اللقطة. والأصل فى هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضى الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «أعرف عفاصها[١]، ووكاءها[٢]، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها[٣] قال: فضالة الغنم؟ قال: هى لك أو لأخيك[٤] أو للذئب[٥]. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها[٦] معها سقاؤها[٧] وحذاؤها[٨] وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». رواه البخارى وغيره بألفاظ مختلفة.

لقطة الحرم: وهذا فى غير لقطة الحرم. أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله ﷺ: «ولا يلتقط لقطتها[٩] إلا من عرفها». وقوله: «لا يرفع لقطتها إلا منشد» أى المعرف بها[١٠].

---

(١) العفاص: الوعاء الذى يكون فيه الشىء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره.

(٢) الوكاء: الخيط الذى يشد به على رأس الكيس والصرة. والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يستوصفه العلامات التى تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه.

(٣) تصرف فيها.

(٤) أى صاحبها أو ملتقط آخر.

(٥) كل حيوان مفترس.

(٦) دعها وشأنها.

(٧) السقاء: وعاء الماء. والمراد به هنا كرشها الذى تختزن فيه الماء.

(٨) أخفافها.

(٩) أى مكة.

(١٠) ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت فى الجهة التى وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس.

التعريف بها: يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التى تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار[١]. ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوى فى ذلك الحقير والخطير. وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدى ثم ينشر نبأها فى مجتمع الناس بكل وسيلة فى الأسواق وفى غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك. فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التى تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة. وإن لم يجئ عرفها الملتقط مدة سنة. فإن لم يظهر بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غنيًا أم فقيرًا، ولا يضمن. لما رواه البخارى والترمذى عن سويد بن غفلة قال: لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى ﷺ فقال: عرفها حولاً. فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا فقال: احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. وسئل رسول الله فى اللقطة توجد فى سبيل العامرة؟ قال: عرفها حولاً، فإن وجدت باغيها فأدها إليه وإلا فهى لك. قال: ما يوجد فى الخراب؟ قال: «فيه وفى الركاز الخمس». قال ابن القيم: والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

استثناء المأكول والحقير من الأشياء: وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء. فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله، فعن أنس أن النبى ﷺ مر بشمرة فى الطريق فقال: «لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه البخارى ومسلم. وكذلك الشيء الحقير لا يعرف سنة بل يعرف زمنًا يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه. فعن جابر رضى الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن على كرم الله وجهه أنه جاء إلى النبى ﷺ بدينار وجده فى السوق، فقال النبى ﷺ: «عرفه ثلاثًا ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: كله». أخرجه عبد الرزاق عن أبى سعيد.

ضالة الغنم: ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة وعرضة للهلاك وافتراس الوحوش. ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها. وقالت المالكية: إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه، ولو جاء صاحبها، لأن الحديث سوى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وهذا الخلاف فى حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها. أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه بإجماع العلماء.

---

(١) أى كيل أو وزن أو ذرع.

ضالة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير: اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تُلتقط، ففى البخارى ومسلم عن زيد بن خالد أن النبى ﷺ سُئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها». أى إن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففى طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها. فلا تحتاج إلى ملتقط، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدها فى إبل الناس. وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضى الله عنه فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها.

قال ابن شهاب الزهرى: «كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة[(١)] حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها» رواه مالك فى الموطأ. على أن الإمام عليًا كرم الله وجهه أمر بعد عثمان أن يبنى لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفًا لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقيم البينة على أنه صاحب شىء منها تعطى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها. واستحسن ذلك ابن المسيب. وأما البقر والخيل والبغال والحمير فهى مثل الإبل عند الشافعى[(٢)] وأحمد. وروى البيهقى أن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبى بالبوازيج[(٣)] بالسواد، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوى الضالة إلا ضال»[(٤)]. وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها. وقال مالك: «يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا».

النفقة على اللقطة: وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر.

الأطعمة

تعريفها: الأطعمة جمع طعام، وهى ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها. وفى القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أى على آكل يأكله. ولا يحل منها إلا ما كان طيبًا تتوقه النفس. يقول الله تعالى:

(١) كثيرة تتخذ للقنية.

(٢) واستثنى الشافعى الصغار منها وقال: يجوز التقاطها.

(٣) بلد قديمة على دجلة فوق بغداد.

(٤) أى لا يؤوى الضالة من الإبل والبقر التى تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل فى طلب الكلإ والماء إلا ضال.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة:٤]. والمقصود بالطيب هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. والطعام، منه ما هو جماد، ومنه ما هو حيوان. فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمتنجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير. فالنجس مثل الدم والمتنجس[١] كالسمن الذى ماتت فيه فأرة، لحديث الرسول ﷺ الذى رواه البخارى عن ميمونة أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم». وقد أُخذ من هذا الحديث أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه. وأما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة[٢].

والضار من السموم وغيرها. فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل والحيات والسامة وما يستخرج من النبات السام والجماد كالزرنيخ، لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. وقوله جل شأنه: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وقول الرسول ﷺ فى الحديث الذى رواه أبو هريرة: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا». رواه البخارى. وإنما يحرم من السموم القدر الذى يضر. وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه. ويدخل فى هذا الباب «الدخان» فإنه ضار بالصحة وفيه تبذير وضياع للمال. والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات. وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شىء من ذلك كله. والحيوان منه ما هو بحرى[٣] ومنه ما هو برى[٤].

فأما البحرى فهو حلالٌ كله. والحيوان البرى منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام. وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بيانًا وافيًا، مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: النص على المباح.

الأمر الثانى: النص على الحرام.

---

(١) المختلط بالنجاسة.

(٢) روى الزهرى والأوزاعى وابن عباس وابن مسعود والبخارى: أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، فإن لم يتغير فهو طاهر.

(٣) الحيوان البحرى: ما كان ساكنًا فى البحر بالفعل.

(٤) الحيوان البرى: ما يعيش فى البر من الدواب والطيور.

الأمر الثالث: ما سكت عنه الشارع.

ما نص الشارع على أنه مباح: وما نص الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلى:

الحيوان البحرى: الحيوان البحرى حلالٌ كله، لا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكًا أم كان من غيره وسواء اصطيد أم وجد ميتًا، وسواء أصاده مسلم أم كتابى أم وثنى، وسواء أكان مما له شبه فى البرِّ أم لم يكن له شبه. والحيوان البحرى لا يحتاج إلى تزكية. والأصل فى ذلك قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُم وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]. قال ابن عباس: «صيد البحر وطعامه: ما لفظ البحر» رواه الدارقطنى. وروى عنه فى معنى طعامه «ميتته» لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحِل ميتته». رواه الخمسة، وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح. وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

السمك المملح: كثيرًا ما يُخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة بعيدًا عن الفساد ويتخذ من أصنافه المختلفة: السردين، والفسيخ، والرنجة، والملوحة. وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ. قال الدرديرى ـ رضى الله عنه ـ من شيوخ المالكية: «الذى أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقى فى العروق بعد الذكاة الشرعية، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك فى ذلك». وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية.

الحيوان يكن فى البر والبحر: قال ابن العربى: الصحيح فى الحيوان الذى يكون فى البر والبحر منعه، لأنه تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فنغلب دليل التحريم احتياطًا. أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون فى البحر بالفعل تحل ميتته، ولو كان يمكن أن يعيش فى البر، إلا الضفدع للنهى عن قتلها. فعن عبد الرحمن بن عثمان رضى الله عنه أن طبيبًا سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عن قتلها. رواه أبو داود والنسائى وأحمد وصححه الحاكم[1].

الحلال من الحيوان البرى: والحلال من الحيوان البرى المنصوص عليه نذكره فيما يلى: بهيمة

(١) القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتى تحقيق ذلك فى هذا الباب.

الأنعام، بقول الله تعالى: ﴿وَالأَنْعَام خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُون﴾ [النحل: ٥]. ويقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]. وبهيمة الأنعام هى: الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء، فهذه كلها حلال بالإجماع، وثبت فى السنة الترخيص فى: الدجاج(١) والخيل(٢) وحمار الوحش(٣) والضب والأرنب(٤) والضبع(٥) والجراد(٦) والعصافير.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير قال: «سألت جابرًا عن الضب فقال: لا تطعموه وقذره. وقال عمر بن الخطاب إن النبى ﷺ لم يحرمه، إن الله ينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندى طعمته». وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءها مع قريبة لها من نجد، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئًا حتى يعلم ما هو، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه فسأله خالد: أحرام هو؟ قال: لا ولكنه طعام ليس فى قومى فأجدنى أعافه، قال خالد: فاجترته إلىَّ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

وروى عن عبد الرحمن بن عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيد هى؟ قال: نعم. قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذى بسند صحيح. وممن ذهب إلى جواز أكله: الشافعى وأبو يوسف ومحمد وابن حزم. وقال الشافعى فيه: إن العرب تستطيبه وتمدحه، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير. ويرى بعض العلماء أنه حرام لأنه سبع، ولكن الحديث حجة عليهم. وذكر أبو داود وأحمد أن ابن عمر سُئل عن القنفذ فتلا: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبى ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال. وهذا الحديث من رواية

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى. ومثله الإوز والبط الرومى.
(٢) رواه البخارى، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة. ولم يذكر الأكل.
(٣) رواه البخارى ومسلم.
(٤) رواه البخارى ومسلم.
(٥) رواه الترمذى.
(٦) رواه البخارى ومسلم.

عيسى بن نميلة وهو ضعيف، قال الشوكاني: فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة، وبناء على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً. وقال مالك وأبو ثور ويُحكى عن الشافعي والليث أنه لا بأس بأكله، لأن العرب تستطيبه ولأن حديثه ضعيف. وكرهه الأحناف. وقالت عائشة في الفأرة: ما هي بحرام، وقرأت: ﴿قُلْ لا أجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾.

وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها، ولا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه. قال القرطبي: وحجته قول ابن عباس وأبي الدرداء: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو». قال أحمد في الباقلاء المدود: تجنبه أحب إليَّ، وإن لم يستقذر فأرجو (أي إنه لا يكون في أكله بأس). وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به، وقد روى عن النبي ﷺ أنه أُتي بتمرٍ عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه. قال ابن قدامة: وهو أحسن. ويرى ابن شهاب وعروة والشافعي والأحناف وبعض علماء أهل المدينة أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والفأرة وما أشبه ذلك وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه.

وقال الشافعي: لا بأس بالوبر واليربوع. وفي أكل العصافير يقول الرسول ﷺ: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها». قيل يا رسول الله: وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها». رواه النسائي. وأكل بعض الصحابة مع النبي ﷺ لحم الحبارى (طائر). رواه أبو داود والترمذي.

ما نص الشارع على حرمته: والمحرمات من الطعام في كتاب الله تعالى محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيتَةُ [١] والدَّمُ [٢] ولَحْمُ الخنْزِيرِ [٣] ومَا أُهِلَّ لِغَيرِ الله به [٤] والمُنْخَنِقَةُ [٥] والمَوْقوذةُ [٦] والمتردِّيةُ [٧] والنطيحةُ [٨] وما أكل السبع [٩] إلا

(١) الميتة: ما مات حتف أنفه، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ إنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها.

(٢) والدم: أي الدم المسفوح. وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات.

(٣) ولحم الخنزير، كما قال في المنار: لأنه قذر وأشهى غذاء له القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة. وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة، ويقال إن له تأثيرًا سيئًا في العفة.

(٤) وما أُهِل لغير الله به: أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه. وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد.

(٥) والمنخنقة: أي التي تخنق فتموت.

(٦) والموقوذة: أي التي ضربت بعصى فقتلت.

(٧) والمتردية: هي التي تتردى من مكان عال فتموت.

(٨) النطيحة: هي التي تنطحها أخرى فتقتلها.

(٩) وما أكل السبع إلا ما ذكيتم: أي وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ.

ما ذكَّيتم وما ذُبحَ على النُّصبِ[(١)] وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فِسق﴾ [المائدة:٣]. وهذا تفصيل للإجمال المذكور فى قوله سبحانه: ﴿قُلْ لا أجدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أنْ يكونَ ميتَةً أو دَمًا مسفوحًا أو لحمَ خنْزيرٍ فإنه رِجسٌ أو فسقًا أُهِلَّ لغيرِ الله بِهِ﴾ [الأنعام:١٤٥]. فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة، وذكر فى الآية السابقة تفصيلها فلا تنافى بين الآيتين.

ما قُطع من الحى: ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحى. لحديث أبى واقد الليثى قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهى حيةٌ فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذى وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. ويستثنى من ذلك:

أ ـ ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان: فالحوت[(٢)] والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». رواه أحمد والشافعى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى. والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابى: أُحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا، وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث. وإذا كانت الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل اللحم، أما ما عداه فهو طاهرٌ يحل الانتفاع به.

ب ـ فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهرٌ. لأن الأصل فى هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسًا» رواه البخارى. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حُرِّمَ أكلها» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، قال فيه عن ميمونة». وليس فى البخارى ولا النسائى ذكر الدباغ. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لا أجدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ وقال: «إنما حرم ما يُؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقد[(٣)] والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال» رواه ابن المنذر وابن أبى حاتم. وكذلك إنفحة الميتة ولبنها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من

---

(١) وما ذبح على النصب: أى ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت. والطاغوت: كل ما عبد من دون الله
(٢) الحوت: السمك.
(٣) القد بكسر القاف: الإناء من الجلد.

جبن المجوس وهو يعمل بالإنفخة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة.

وقد ثبت عن سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه سُئِل عن شىء من الجبن والسمن والفراء. فقال: الحلال ما أحله الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن.

ج ـ والدم: يعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج فى قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مسفوحًا﴾. قال: المسفوح الذى يهراق. ولا بأس بما كان فى العروق منها. أخرجه ابن المنذر. وعن أبى مجلز فى الدم يكون فى مذبح الشاة أو الدم يكون فى أعلى القدر قال: لا بأس، إنما نهى عن الدم المسفوح. أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوطًا على القدر.

حرمة الحمر والبغال: ومما يدخل فى دائرة التحريم الحمر الأهلية[1] والبغال يقول الله سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨].

١ ـ روى أبو داود والترمذى بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ألا إنى أُوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[2].

٢ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: لما فتح النبى ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمرًا، فطبخنا منها، فنادى النبى ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها، فإنها رجسٌ من عمل الشيطان، فأكفئت القدور وإنها لتفور بما فيها» رواه الخمسة.

٣ ـ وعن جابر رضى الله عنه قال: نهانا النبى ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل. والمروى عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية، والصحيح أنه توقف فيها وقال: لا

(١) لا يقال إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر فلا يحرم غيرها فقد أجاب القرطبى عن هذا فقال: إن هذه الآية مكية وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء فى الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام. قال: على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾.

(٢) أى يأخذ كفايته ولو بالقوة.

أدرى أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرَّم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية، كما رواه البخارى.

تحريم سباع البهائم والطير: ومما حرمه الإسلام السباع من البهائم والطير. روى مسلم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير. والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان، والمراد بذى الناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهرِّ، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء. ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع واليربوع والهر، فهى كلها محرمة عنده. ويرى الشافعى أن السباع المحرمة هى التى تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب.

وروى مالك فى الموطأ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام». وقال مالك بعد هذا الحديث: وعلى ذلك الأمر عندنا. وروى ابن القاسم عنه أنها مكروهة، وبه أخذ جمهور أصحابه. وأجاز أكل الثعلب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة. وأجاز ابن حزم الفيل والسِّنور. ويحرم أكل القرد، قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهى الرسول ﷺ عن أكله. وأما ذو المخلب من الطير فالمقصود به الطيور التى تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك، فهى محرمةٌ عند جمهور العلماء. ويرى مالك أنها مباحة، ولو كانت جلالة.

تحريم الجلالة: والجلالة هى التى تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوزِّ وغيره حتى يتغير ريحها. وقد ورد النهى عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها.

١ - فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى. وفى رواية: «نهى عن ركوب الجلالة» رواه أبو داود.

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد والنسائى وأبو داود. فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنًا وعلفت طاهرًا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت. لأن علة النهى التغيير وقد زالت.

تحريم الخبائث: وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدةً عامة لكل ما هو محرم. يقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. والطيبات ما

تستطيبه الناس وتستلذه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبثته فهو حرام. ويرى الشافعى والحنابلة أن الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه لا غيرهم. المقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادى. وفى كتاب الدرارى المضية يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم، فيقول: «ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد استخبات فهو حرام، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التى ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها، فإن تركها لا يكون فى الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ﴾. ويدخل فى الخبائث كل مستقذر مثل البصاق والمخاط والعرق والمنى والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك.

تحريم ما أمر الشارع بقتله: ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله. فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب، وهى: الغراب[1] والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور. روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عائشة رضى الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يُقتلن فى الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور». وما نهى عن قتله من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: «النملة والنحلة والهدهد والصرد».

وقد ناقش الشوكانى هذا الرأى ونقده فقال: «وقد قيل إن من أسباب التحرى الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك، والنهى عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك، ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهى دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل فى الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة. وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحلِّ وقيام الأدلة الكلية على ذلك».

المسكوت عنه: أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعًا للقاعدة المتفق عليها، وهى أن الأصل فى الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام. وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها، فمن ذلك قول الله سبحانه:

---

(١) يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعًا لرأيهم فى جميع الطيور.

١ ـ ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

٢ ـ وروى الدارقطنى عن أبى ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

٣ ـ وعن سلمان الفارسى أن الرسول ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحله الله فى كتابه، والحرام ما حرمه الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم». أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه أيضًا الحاكم فى المستدرك شاهدًا.

٤ ـ وروى البخارى ومسلم عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا، من سأل عن شىءٍ لم يُحرَّم على الناس فحُرِّمَ من أجل مسألته».

٥ ـ وعن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا» وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]. أخرجه البزار وقال: سنده صحيح، والحاكم وصححه.

اللحوم المستوردة: اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين:

١ ـ أن تكون من اللحوم التى أحلها الله.

٢ ـ أن تكون قد ذُكيت ذكاة شرعية.

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فإنها فى هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها. وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التى وفرها العلم الحديث. وكثيرًا ما تكون العلب التى تحتوى على هذه اللحوم مكتوبًا عليها ما يُعرِّف بها وبأنواعها، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات، إذ الأصل فيها غالبًا الصدق.

وقد أفتى الفقهاء من قبل فى مثل هذا، فجاء فى الإقناع من كتب الشافعية للخطيب الشربينى: «لو أخبر فاسق أو كتابى أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها، لأنه من أهل الذبح، فإذا كان فى البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسى؟ لم يحل أكله للشك فى الذبح المبيح والأصل عدمه. نعم إن كان المسلمون أغلب كما فى بلاد الإسلام فينبغى أن يحل. وفى معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته».

إباحة أكل ما حرم عند الاضطرار: وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات[١] التى لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت. والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

حد الاضطرار: وإنما يكون الإنسان مضطرًا إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى به إليه سواء أكان طائعًا أو عاصيًا. يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ[٢] وَلَا عَادٍ[٣] فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]. وروى أبو داود عن الفجيع العامرى أنه أتى النبى ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق[٤] ونصطبح[٥] قال: «ذاك ـ وأبى[٦] ـ الجوع». فأحل لهم الميتة على هذه الحال. وقال ابن حزم: «حد الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب، فإن خشى الضعف المؤذى الذى إن تمادى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش. أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبى ﷺ الوصال يومًا وليلة ـ أى وصل الصيام ـ. وأما قولنا: إن خاف الموت قبل ذلك فلأنه مضطر». والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئًا ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره.

القدر الذى يؤخذ: ويتناول المضطر من الميتة القدر الذى يحفظ حياته ويقيم أوده، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته. وفى رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غناء يغنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوها». وقال أصحاب أبى حنيفة: لا يشبع منه. وعن الشافعى قولان.

لا يكون مضطراً من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير: وإنما يكون الإنسان مضطرًا إذا لم

(١) حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الآدمى عند عدم غيره بشروط اشترطوها. وخالف فى ذلك الأحناف والظاهرية وقالوا: لا يباح لحم الآدمى ولو كان ميتًا.

(٢) الباغى: هو الذى يبغى على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع.

(٣) العادى: الذى يتجاوز حد الشبع وقيل: الذى يتجاوز القدر الذى يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر.

(٤) الغبوق: الشرب مساء.

(٥) الصبوح: الشرب صبحًا.

(٦) قسم: أى وحق أبى إن هذا هو الجوع.

يجد طعامًا يأكله ولو كان مملوكًا للغير. فإن كان مضطرًا ووجد طعامًا مملوكًا للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به ولم يختلف فى ذلك العلماء. وإنما اختلفوا فى الضمان. فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر فى مخمصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. وقال الشافعى: لا يضمن لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان. فإن كان الطعام موجودًا ومنعه صاحبه فللمضطر أن يأخذه بالقوة متى كان قادرًا على ذلك. وقالت المالكية: يجوز فى هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن يعلمه المضطر بأنه مضطر وأنه إن لم يعطه قاتله فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر لوجوب بذل طعامه للمضطر. وإن قتله الآخر فعليه القصاص. وقال ابن حزم: من اضطر إلى شىء من المحرمات ولم يجد مال مسلم ولا ذمى فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجده عاد ذلك المحرم حرامًا كما كان. فإن وجد مال مسلم أو ذمى فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه لقوله: «أطعموا الجائع» فحقه فيه، فهو غير مضطر إلى الميتة فإن منع ذلك ظلمًا كان حينئذ مضطرًا.

هل يباح الخمر للعلاج: وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد. وإنما اختلفوا فى التداوى بالخمر، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه، والظاهر أن المنع هو الراجح، فقد كان الناس فى الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التدواى بها وحرّمه. فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن طارق ابن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داءٌ». وروى أبو داود عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام». وكانوا يتعاطون الخمر فى بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضًا. فقد روى أبو داود أن ديلم الحميرى سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال رسول الله ﷺ: «هل يُسكر؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه» قال: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

وبعض أهل العلم أجاز التداوى بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وأن لا يقصد المتداوى به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب. كما أجازوا تناول الخمر فى حال الاضطرار، ومثل الفقهاء لذلك بمن غصَّ بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر. أو من أشرف على الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك

غير كوب أو جرعة من خمر، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر. فهذا من باب الضرورات التى تبيح المحظورات.

الذكاة الشرعية

تعريفها: الذكاة فى الأصل معناها التطيب، ومنه: رائحة ذكية أى طيبة، وسمى بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبًا. وقيل: الذكاة معناها: التتميم، ومنه: فلان ذكى، أى: تام الفهم. والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه(١) أو مريئه(٢) فإنَّ الحيوان الذى يحل أكله لا يجوز أكل شىء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد.

ما يجب فيها: يجب فى الذكاة الشرعية ما يأتى:

١ ـ أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كتابيًا. فإذا فقد الأهلية بأن كان سكران أو مجنونًا أو صبيًا غير مميز فإن ذبيحته لا تحل. وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزنديق والمرتد عن الإسلام.

ذبائح أهل الكتاب: قال القرطبى: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]. ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥]. يعنى ذبيحة اليهودى والنصرانى. وإن كان النصرانى يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودى يقول: باسم عزير، وذلك أنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كُلْ من ذبيحة النصرانى وإن قال: باسم المسيح، لأن الله عز وجل أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون. وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال: باسم سرجس (اسم كنيسة لهم). وهو قول الزهرى وربيعة والشعبى ومكحول. وروى عن صحابيين: عن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابى يسمى غير اسم الله عز وجل، فلا تأكل. وقال بهذا من الصحابة: على وعائشة وابن عمر. وهو قول طاوس والحسن، متمسكين بقول الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال مالك: أكره ذلك. ولم يحرمه.

ذبائح المجوس والصابئين: اختلف الفقهاء فى ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم فى أصل

---

(١) الحلقوم: مجرى النفس.

(٢) المرىء: مجرى الطعام والشراب من الحلق.

دينهم، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع، كما روى عن على كرم الله وجهه، ومنهم من يرى أنهم مشركون. والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بحل ذبائحهم، وأنهم داخلون فى قول الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، ويقول الرسول ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». قال ابن حزم فى المجوس: إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب فى كل ذلك. وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهرية. أما جمهور الفقهاء فإنهم حرموها لأنهم مشركون فى نظرهم. والصابئون[١] قيل لا تجوز ذبائحهم. وقيل بالجواز.

٢ ـ أن تكون الآلة التى يذبح بها محددة يمكن أن تنهر الدم وتقطع الحلقوم، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذى له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم، إلا السن والظفر.

أ ـ روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنمًا فأصيبت شاةٌ منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها».

ب ـ وروى عن الرسول ﷺ أنه قيل له: أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال: «أعجل وأرن، وما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر». رواه مسلم.

ج ـ ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان: «وهى التى تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج»[٢]. أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وفى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو ضعيف.

٣ ـ قطع الحلقوم والمرىء ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين[٣] لأنهما مجرى الطعام والشراب الذى لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح. وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح.

٤ ـ التسمية: قال مالك: كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام، سواء ترك ذلك الذكر عمدًا أو نسيانًا. وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين. وقال أبو حنيفة: إن ترك الذكر عمدًا حرم، وإن ترك نسيانًا حل. وقال الشافعى: يحل متروك التسمية سواء كان عمدًا

---

(١) ودينهم بين المجوسية والنصرانية، ويعتقدون بتأثير النجوم.

(٢) ثم تترك حتى تموت.

(٣) الودجين: عرقان غليظان فى جانبى ثغرة النحر. وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم.

أو خطأ إذا كان الذابح أهلاً للذبح. عن عائشة، أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا»، قالت: «وكانوا حديثى عهد بالكفر» أخرجه البخارى وغيره.

ما يكره فيها: ويكره فى الذكاة ما يأتى:

١ - أن يكون الذبح بآلة كالَّة، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

٢ - وعن ابن عمر أن الرسول ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم. رواه أحمد.

٣ - كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه، لما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال: «لا تعجلوا الأنفس قبل أن تُزهق». وأما استقبال القبلة عند الذبح فلم يرد فى استحبابه شىء.

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض: إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حل أكله، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها. وكذلك المريضة التى لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة. وتعرف الحياة بحركة يدها ورجلها أو ذنبها أو جريان نفسها أو نحو ذلك، فإذا صارت فى حال النزع ولم تحرك يدًا ولا رجلاً فإنها فى هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة، لقول الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ والمَوقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلا مَا ذَكَّيتُمْ﴾ [المائدة:٣]. أى إن هذه الأشياء محرمة عليكم، إلا ما أدركتموه، فإن ذكاته تحله. وقد سئل ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ثم انتثر قصبها[1] فذبحت، فقال: كل وما انتثر من قُصبها فلا تأكل.

رفع اليد قبل تمام الذكاة: وإذا رفع المذكى يده قبل تمام الذكاة ثم رجع فورًا وأكمل الذكاة فإن هذا جائز لأنه جرحها ثم ذكاها بعد وفيها الحياة فهى داخلة فى قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيتُمْ﴾.

جرح الحيوان عند تعذر الذكاة: الحيوان الذى يحل بالذكاة إن قدر على ذكاته ذكى فى محل الذبح، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته بجرح جزء منه فى أى موضع من بدنه، بشرط أن يكون الجرح مدميًا يجوز وقوع القتل به. قال رافع بن خديج: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر

---

(١) القصب: الأمعاء.

فند[1] من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد[2] كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا» رواه البخارى ومسلم. وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبى العشراء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت فى فخذها أجزأ عنها». قال أبو داود: وهذا لا يصح إلا فى المتردية والمتوحش. قال الترمذى: وهذا فى حال الضرورة كالحيوان الذى تمرد أو شرد فلم نقدر عليه أو وقع فى بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال. وروى البخارى عن على وابن عباس وابن عمر وعائشة: ما أعجزك من البهائم مما فى يدك فهو كالصيد، وما تردى فى بئر فذكاته حيث قدرت عليه.

ذكاة الجنين: إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى. فإن ذكيت أمه وهو فى بطنها فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتًا أو به رمق. لقول رسول الله ﷺ فى الجنين: «ذكاته ذكاة أمه» رواه عن أبى سعيد: أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى، وابن حبان وصححه. وقال ابن المنذر: وممن قال ذكاته ذكاة أمه، ولم يذكر أشعر أو لم يشعر. على بن أبى طالب، وسعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحاق، والشافعى وقال: إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روى عن أبى حنيفة رحمه الله. وقال ابن القيم: وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه، خلاف الأصول، وهو تحريم الميتة. فيقال: الذى جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة، فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها، فلا يحتاج أن يُفرد كل جزء منها بذكاة. والجنين تابع للأم، جزء منها، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول. وقد اتفق النص والأصل والقياس، ولله الحمد.

الصيد

تعريفه: الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال والمتوحش بالطبع الذى لا يقدر عليه.

حكمه: وهو مباح أباحه الله سبحانه بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]. والصيد مباح كله، ما عدا صيد الحرم، فقد تقدم الكلام عليه فى باب الحج. وصيد البحر جائز فى كل حال، وكذلك صيد البر، إلا فى حالة الإحرام. يقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

(١) فند: بمعنى شرد، وذهب على وجهه.

(٢) الأوابد التى تأبدت: أى توحشت، جمع آبدة.

وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

الصيد حرام: والصيد المباح هو الصيد الذى يقصد به التذكية، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون حرامًا.

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة: وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله. روى النسائى وابن حبان أن النبى ﷺ قال: «من قتل عصفوراً عبثًا عج[1] إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلنى عبثًا ولم يقتلنى منفعة». وروى مسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا[2]». ومرّ صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفًا يصوبون إليه ضرباتهم فقال: «لعن الله من فعل هذا».

شروط الصائد: ويشترط فى الصائد الذى يحل أكل صيده ما يشترط فى الذابح بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا. فصيد اليهودى والنصرانى كذبيحته، وكذلك ما أُلحق بهما كما هو موضح فى باب الذكاة الشرعية.

الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان: والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرماح والسيوف والسهام ونحوها. وفى هذا يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُم الله بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤]. وقد يكون بواسطة الحيوان، وفيه يقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ وَاتَّقُوا الله إن الله سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة:٤]. وعن أبى ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فما يصلح لى؟ فقال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» رواه البخارى ومسلم.

شروط الصيد بالسلاح: ويشترط فى الصيد بالسلاح ما يأتى:

١ ـ أن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه، ففى حديث عدى بن حاتم قال: يا رسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا؟ قال: «يَحِلُّ لكم كل ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخزقتم[3] فكلوا». قال الشوكانى: «فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وإن كان القتل بمثقل. فيحل ما

(١) عج: رفع صوته بالشكوى.

(٢) الهدف يصوب إليه.

(٣) فخزقتم: أى خرقتم وجرحتم.

صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص، لأن الرصاص تخزق خزقًا زائدًا على السلاح فلها حكمه، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك».

وأما النهى من الأكل مما أصابته البندقية ولم يذك واعتباره موقوذة كما جاء فى الحديث، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ثم ييبس ويرمى به، فليست مثل البندقية التى يرمى بها البارود والرصاص. وكما نهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه: (أى المصنوعة من الطين). نهى عن الرمى بالحصاة وما يُماثلها. يقول الرسول ﷺ معللاً ذلك: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدوًا، لكنها تكسر السن وتفقأ العين». ويحرم كذلك ما قتل بمثقل كالعصا ونحوها، إلا إذا أدرك حيًا وذبح. ففى حديث عدى قال: قلت: فإنى أرمى بالمعارض الصيد فأصيد. قال: «إذا رميت بالمعارض فخزق[1] فكُلْ. وإن أصابه بعرضه فلا تأكل».

٢ ـ أن يذكر الصائد اسم الله عند رمى الصيد، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة لحديث أبى ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث، وإنما اختلفوا فى حكمها. فذهب أبو ثور والشعبى وداود الظاهرى وجماعة أهل الحديث إلى أن التسمية شرط فى الإباحة بكل حالٍ، فإن تركها عامدًا أو ساهيًا تحل... وهذا أظهر الروايات عن أحمد. وقال أبو حنيفة: هى شرط فى حال الذكر فإن تركها ناسيًا حل الصيد، وإن تركها عامدًا لا يحل. وكذلك قال مالك فى المشهور عنه. وقال الشافعى وجماعة من المالكية: التسمية سنة، فإن تركها ولو عامدًا لم يحرم الصيد ويحل أكله، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب.

شروط الصيد بالجوارح: والصيد بالجوارح مثل الصقر والبازى والفهد والكلب وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط الآتية:

١ ـ تعليم الحيوان الصيد، ويعرف ذلك بأن يأتمر إذا أمر، وينزجر إذا زجر.

٢ ـ أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يحل صيده، ففى حديث عدى بن حاتم قال له الرسول ﷺ: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه».

٣ ـ أن يرسله ويذكر اسم الله، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد، فإذا انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا

(١) أى نفد.

إغراء من الصائد فلا يجوز صيده، ولا يحل أكله عند مالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى، لأنه صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه، لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم: «إذا أرسلت كلابك المعلَّمة . . .» إلخ. فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك. وقال عطاء والأوزاعى: يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلمًا.

اشتراك جارحين في صيد: إذا اشترك جارحان فى صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد، أما إذا كان أحدهما مرسلاً دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله ﷺ: «فإنما سميت على كلبك ولم تُسمِّ على غيره».

الصيد بكلب اليهودى والنصرانى: ويجوز الاصطياد بكلب اليهودى والنصرانى وبازه وصقره إذا كان الصائد مسلمًا، وذلك مثل شفرته.

إدراك الصيد حيًا: إذا أدرك الصائد الصيد وهو حى وكان قد قطع حلقومه ومريئه أو تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه فإنه فى هذه الحال يحل بدون ذكاة. أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب فى هذه الحال ذكاته، ولا يحل بدونها.

وجود الصيد ميتًا بعد إصابته: إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتًا، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجده فى الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردى أو الغرق. روى البخارى ومسلم عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فاذكر الله، فإن وجدته قد قُتِل فكُلْ إلا أن تجده قد وقع فى ماء، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك».

الثانى: أن يعلم أن رميته هى التى قتلته وليس به أثر من رمى غيره أو حيوان آخر. فعن عدى قال: قلت: يا رسول الله، أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد. قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل». وفى رواية البخارى: «إنا نرمى الصيد فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتًا وفيه سهمه» قال: «يأكل إن شاء».

الثالث: أن لا يفسد فسادًا يبلغ درجة النتن، فإنه حينئذ يكون من المستقذرات الضارة التى تمجها الطباع. فعن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن». أخرجه مسلم.

الأضحية

تعريفها: الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربًا إلى الله تعالى.

مشروعيتها: وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:١ ـ ٣]. وقوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٢٦]. والنحر هنا هو ذبح الأضحية. وثبت أن النبى ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

فضلها: روى الترمذى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم[1]. إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان[2] قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسًا».

حكمها: الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذى رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين[3] أقرنين[4] ذبحهما بيده وسمى وكبر. وروى مسلم عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره». فقوله: «أراد أن يضحى» دليل على السنة لا على الوجوب. وروى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبًا[5].

متى تجب: ولا تجب إلا بأحد أمرين:

١ ـ أن ينذرها لقول الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته.

---

(١) إسالته: أى ذبح الأضحية.

(٢) كناية عن سرعة قبولها.

(٣) الأملح: ما يخالط بياضه سواد.

(٤) ما له قرن.

(٥) وقال ابن حزم: لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوى اليسار ممن يملكون نصابًا من المقيمين غير المسافرين، لقوله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة وقفه.

٢ ـ أن يقول: هذه لله، أو هذه أضحيةٌ. وعند مالك إذا اشتراها نيته الأضحية وجبت.

حكمتها: والأضحية شرعها الله إحياء لذكرى إبراهيم وتوسعة على الناس يوم العيد، كما قال الرسول ﷺ: «إنما هى أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل».

مم تكون؟ ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة. يقول الله سبحانه: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤]. ويجزئ من الضأن ما له نصف سنة، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما به خمس سنين، يستوى فى ذلك الذكر والأنثى.

١ ـ روى أحمد والترمذى عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجذع[١] من الضأن».

٢ ـ وقال عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله، أصابنى جذع، قال: «ضح به». رواه البخارى ومسلم.

٣ ـ وروى مسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن». والمسنة الكبيرة هى من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر، على الخلاف المذكور من الأئمة. وتسمى المسنة بالثنية.

الأضحية بالخصى: ولا بأس بالأضحية بالخصى. روى أحمد عن أبى رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين، ولأن لحمه أطيب وألذ.

ما لا يجوز أن يضحى به: ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة[٢] مثل:

١ ـ المريضة البيِّن مرضها.

٢ ـ العوراء البين عورها.

٣ ـ العرجاء البين ظلعها.

٤ ـ العجفاء[٣] التى لا تنقى.

---

(١) ما له ستة أشهر عند الحنفية. وما له سنة فى الأصح عند الشافعية.

(٢) المعيبة: المقصود بالعيب الظاهر الذى ينقص اللحم، فإذا كان العيب يسيراً فإنه لا يضر.

(٣) العجفاء: التى ذهب مخها من شدة الهزال.

يقول رسول الله ﷺ: «أربعة لا تجزئ فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التى لا تنقى» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

٥ ـ العضباء التى ذهب أكثر أُذُنها أو قرنها.

ويلحق بهذه: الهتماء[١] والعصماء[٢] والعمياء والتولاء[٣] والجرباء التى كثر جربها.

ولا بأس بالعجماء والبتراء والحامل وما خُلِقَ بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو أليته والأصح عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الألية والضرع لفوات جزء مأكول وكذا مقطوعة الذنب. قال الشافعى: لا نحفظ عن النبى ﷺ فى الأسنان شيئًا.

وقت الذبح: ويشترط فى الأضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلى العيد، ويصح بعد ذلك فى أى يوم من الأيام الثلاثة فى ليل أو نهار، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام. فعن البراء رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إن أول ما نبدأ به فى يومنا[٤] هذا أن نُصلى ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء». وقال أبو بردة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نُسكنا فلا يذبح حتى يُصلى» روى الشيخان عن الرسول ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد: إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز أجزأت عنه وعن أهل بيته. فقد كان الرجل من الصحابة رضى الله عنهم يضحى بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته. فهى سنة كفاية. روى ابن ماجه والترمذى وصححه أن أبا أيوب قال: «كان الرجل فى عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى».

جواز المشاركة فى الأضحية: تجوز المشاركة فى الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وتجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله. فعن جابر قال: «نحرنا مع النبى ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

---

(١) الهتماء: هى التى ذهب ثناياها من أصلها.

(٢) العصماء: ما انكسر غلاف قرنها.

(٣) التولاء: التى تدور فى المرعى ولا ترعى.

(٤) أى يوم العيد.

توزيع لحم الأضحية: يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته ويهدى الأقارب ويتصدق منها على الفقراء، قال رسول الله ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا». وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث. ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدها. (ولا يعطى الجزار من لحمها شيئًا كأجر، وله أن يكافئه نظير عمله) وإنما يتصدق به المضحى أو يتخذ منه ما ينتفع به. وعند أبى حنيفة أنه يجوز بيع جلدها ويتصدق بثمنه وأن يشترى بعينه ما ينتفع به فى البيت.

المضحى يذبح بنفسه: يسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان ـ ويسمى نفسه ـ فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشًا وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى» رواه أبو داود والترمذى. فإن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويحضره، فإن النبى ﷺ قال لفاطمة: «يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولى: إن صلاتى ونسكى[1] ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» فقال أحد الصحابة: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال رسول الله ﷺ: «بل للمُسلمين عامة».

العقيقة

تعريفها: العقيقة هى الذبيحة التى تذبح عن المولود. قال صاحب مختار الصحاح: العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذى يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم. ومنه سميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه.

حكمها: والعقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب معسرًا، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه، روى أصحاب السنن أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، ويرى وجوبها الليث وداود الظاهرى. ويجرى فيها ما يجرى فى الأضحية من الأحكام، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة.

فضلها:

١ ـ روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: «كل مولود رهينة[2] بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُحْلَقُ ويسمى».

---

(١) النسك: الذبح.

(٢) أى تنشئته تنشئة صالحة وحفظه حفظًا كاملاً مرهون بالذبح عنه.

٢ ـ وعن سلمان بن عامر الضبى أن النبى ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عليه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»(١) رواه الخمسة.

ما يذبح عن الغلام والبنت: ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبهًا وسنًا، وعن البنت شاة. فعن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان(٢) وعن الجارية شاة». ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين، رضى الله عنهما، كما تقدم فى الحديث.

وقت الذبح: والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففى اليوم الرابع عشر وإلا ففى اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففى أى يوم من الأيام. ففى حديث البيهقى: تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين.

اجتماع الأضحية والعقيقة: قالت الحنابلة: وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما.

التسمية والحلق: ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك، لما رواه أحمد والترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ عق عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بوزنه فضة على المساكين» فوزناه فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم.

أحب الأسماء: وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، لحديث مسلم، وأصدقها همام وحارث كما ثبت فى الحديث الصحيح. ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه ويس. ؟!!

وقال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبدٍ لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حشا عبد المطلب.

كراهة بعض الأسماء: نهى رسول الله ﷺ عن التسمى بالأسماء الآتية: يسار، ورباح، ونجيح، وأفلح، لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم، ففى حديث سمرة أن النبى ﷺ قال: «لا تُسم غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو ـ فلا يكون ـ فيقول: لا» رواه مسلم.

الأذان فى أُذن المولود: ومن السنة أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى، ويقيم فى الأذن اليسرى،

---

(١) أى أزيلوا عنه القذارة والنجاسة.

(٢) أى شاتان متقاربتان شبهًا وسنًا.

ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله. روى أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى رافع رضى الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ أذن بالصلاة فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة رضى الله عنهم. وروى ابن السنى عن الحسن بن على أن النبى ﷺ قال: «من وُلِدَ له ولدٌ فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان[١]».

لا فرع ولا عتيرة: الفرع: ذبح أول ولد الناقة، كانت العرب تذبحه لأصنامهم. العتيرة: ذبيحة رجب تعظيمًا له. وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيمًا للأصنام، وغير معالم الجاهلية. وأباح الذبح باسم الله برًا وتوسعًا. روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»[٢] رواه البخارى ومسلم. وقال نبيشة رضى الله عنه: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا لله وأطعموا» قال: إنا كنا نفرع فرعًا فى الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل[٣] ذبحته، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فذلك خير» رواه أبو داود والنسائى. وعن أبى رزين قلت: يا رسول الله كنا نذبح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: «لا بأس به». وروى أحمد والنسائى عن عمر بن الحارث أنه لقى النبى ﷺ فى حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر. قال: «من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر فى الغنم الأضحية».

ثقب أذن الصغير: فى كتب الحنابلة: إن تثقيب آذان الصَّبِيَّة للحلية جائز ويكره للصبيان. وفى فتاوى قاضى خان، من الحنفية: لا بأس بتثقيب آذان الصبية، لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونه، ولم ينكره عليهم النبى ﷺ.

الكفالة

تعريفها: الكفالة معناها فى اللغة: الضم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:٣٧] وفى الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف. وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الذمتين فى المطالبة والدين. والكفالة تسمى: حمالة وضمانة وزعامة. وهى تقتضى كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به. فالكفيل هو الذي يلتزم بأداء المكفول به، ويجب أن يكون

---

(١) يقال إنها القرينة.

(٢) بالمعنى الذى كان عليه فى الجاهلية.

(٣) أى صار جملاً.

بالغًا عاقلاً مطلق التصرف فى ماله راضيًا بالكفالة[1] فلا يكون المجنون ولا الصبى ولو كان مميزًا كفيلاً. ويسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل والقبيل.

والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة. بل تجوز الكفالة عن الصبى والمجنون والغائب. ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه، بل يعتبر متبرعًا إلا فى حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبى المأذون له فى التجارة وكانت بأمره. والمكفول له هو الدائن. ويشترط أن يعرفه الضامن، لأن الناس يتفاوتون فى المطالبة تسهيلاً وتشديدًا. والأغراض تختلف بذلك، فيكون الضمان بدونه غررًا. ولا تشترط معرفة المضمون عنه. والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذى وجب أداؤه على المكفول عنه، وله شروط ستأتى فى موضعها.

مشروعيتها: والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففى الكتاب يقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِ﴾ [يوسف:٦٦] وقوله جل شأنه: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]. وجاء فى السنة عن أبى أمامة أن الرسول ﷺ قال: «الزعيم غارم». رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان. ومعنى الزعيم: الكفيل. والغارم: الضامن. وقد أجمع العلماء على جوازها. ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضًا من عصر النبوة إلى وقتنا هذا، دون نكير من أحد من العلماء.

التنجيز والتعليق والتوقيت: وتصح الكفالة منجزة، ومعلقة، ومؤقتة. فالمنجزة مثل قول الكفيل: أنا أضمن فلانًا الآن وأكفله. قال العلماء: إذا قال الرجل: تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندى أو على أو إلى أو قبلى، فذلك كله كفالة. ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين فى الحلول والتأجيل والتقسيط، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم، فإنه يصح لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أن النبى ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه. وفى هذا دليل على أن الدين إذا كان حالاً وضمنه الكفيل إلى أجل معلوم صح، ولا يطالب به الضامن قبل مضى الأجل.

والمعلقة مثل: إن أقرضت فلانًا فأنا ضامن لك، وكما جاء فى الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾.

والمؤقتة مثل: إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك. وهذا مذهب أبى حنيفة وبعض

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه.

الحنابلة. وقال الشافعى: لا يصح التعليق فى الكفالة.

مطالبة الكفيل والأصيل معًا: ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معًا، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناء على تعدد محل الحق، كما يرى جمهور العلماء.

أنواع الكفالة: والكفالة نوعان:

الأول: كفالة بالنفس.

الثانى: كفالة بالمال.

الكفالة بالنفس: وتعرف بضمان الوجه، وهى التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له. وتصح بقوله: أنا كفيل بفلان أو ببدنه أو وجهه أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك، وهى جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمى، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال . أما إذا كانت الكفالة فى حدود الله ، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقًا لله تعالى كحد الخمر، أو كان حقًا لآدمى كحد القذف. وهذا مذهب أكثر العلماء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «لا كفالة فى حد» رواه البيهقى بإسناد ضعيف وقال: إنه منكر. ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجانى.

وعند أصحاب الشافعى تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحد قذف، لأنه حق لازم، أما إذا كان حدًا فلا تصح فيه الكفالة. ومنعها ابن حزم فقال: «لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا فى مال ولا حد، ولا فى شىء من الأشياء لأن كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجه؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل؛ لأنه لم يلتزمه قط. أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط».

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء. واستدلوا بأنه ﷺ كفل فى تهمة، قال: «وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو وأبوه فى غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما». ثم ذكر آثارًا عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بأنها لا حجة فيها، إذ الحجة فى كلام الله ورسوله لا غير. ومتى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فإن تعذر عليه إحضاره مع حياته أو امتنع الكفيل عن إحضاره غرم ما عليه لقوله ﷺ «الزعيم غارم». إلا إذا اشترط إحضاره

دون المال، وصرح بالشرط لأنه يكون ألزم ضد ما اشترط وهذا مذهب المالكية وأهل المدينة. وقالت الأحناف: يحبس الكفيل إلى أن يأتى به أو يعلم موته، ولا يغرم المال إلا إذا شرطه على نفسه. وقالوا: إذا مات الأصيل فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذى عليه، لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال، فلا يلزمه ما لم يتكفل به. وهذا هو المشهور من قول الشافعى. وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه. ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بل تقوم ورثته مقامه فى المطالبة بإحضار المكفول.

الكفالة بالمال: والكفالة بالمال: هى التى يلتزم فيها الكفيل التزامًا ماليًا، وهى أنواع ثلاثة:

١ ـ الكفالة بالدين: وهى التزام أداء دين فى ذمة الغير. ففى حديث سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلى عليه[1]. ويشترط فى الدين:

أ ـ أن يكون ثابتًا وقت الضمان كدين القرض والثمن والأجرة والمهر، فإذا لم يكن ثابتًا فإنه لا يصح، فضمان ما لم يجب غير صحيح، كما إذا قال: بع لفلانٍ وعلىَّ أن أضمن الثمن أو أقرضه وعلى أن أضمن بدله. وهذا مذهب الشافعى ومحمد بن الحسن والظاهرية. وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب.

ب ـ أن يكون معلومًا فلا يصح ضمان المجهول، لأنه غرر، فلو قال: ضمنت لك ما فى ذمة فلان وهما لا يعلمان مقداره فإنه لا يصح. وهذا مذهب الشافعى وابن حزم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح ضمان المجهول.

٢ ـ كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم: وهى التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير مثل: رد المغصوب إلى الغاصب وتسليم المبيع إلى المشترى. ويشترط فيها أن تكون العين مضمونة على الأصيل كما فى المغصوب. فإذا لم تكن مضمونة كالعارية والوديعة فإن الكفالة لا تصح.

٣ ـ كفالة بالدرك: أى بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع، أى إنها كفالة وضمانة لحق المشترى تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون.

رجوع الكفيل على المضمون عنه: وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه، لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه. وهذا ما اتفق الأئمة

---

(١) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له فى مال الميت، والحديث من رواية البخارى وأحمد.

الأربعة عليه. واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقًّا بغير أمره وأداه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو متطوع، وليس له الرجوع عليه. والمشهور عن مالك: أن له الرجوع به، وعن أحمد: روايتان. قال ابن حزم: «لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه» قال: وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا. اهـ.

من أحكام الكفالة:

١ ـ ومتى عدم المضمون أو غاب ضمن الكفيل، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة، وله هذا النزول لأنه من حقه.

٢ ـ من حق المكفول له (أي صاحب الدين) فسخ عقد الكفالة من ناحية، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل. وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل.

المساقاة

تعريفها: المساقاة مفاعلة من السقي، وهذه المفاعلة على غير بابها. وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي لأنها تسقى من الآبار، فسميت بهذه التسمية. وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره. فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك. ويسمى العامل بالمساقي، والطرف الآخر يسمى برب الشجر. والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة، سواء أكان مثمرًا أم غير مثمر. وتكون المساقاة على غير المثمر نظير ما يأخذه المساقي من السعف والحطب ونحوها.

مشروعيتها: والمساقاة مشروعة بالسنة، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز. وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي:

١ ـ روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

٢ ـ وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا». فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا. أي إن الأنصار أرادوا

أن يشركوا معهم المهاجرين فى النخيل فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم.

وفى نيل الأوطار: قال الحازمى: روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهرى، ومن أهل الرأى أبو يوسف القاضى، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى فى خيبر. ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة.

أركانها: والمساقاة لها ركنان:

١ ـ الإيجاب.

٢ ـ القبول.

وتنعقد بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادراً ممن يجوز تصرفهم.

شروطها: ويشترط فى المساقاة الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون الشجر المساقى عليه معلومًا بالرؤية أو بالصفة التى لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول.

٢ ـ أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار، وحتى ينتفى الغرر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن بيان المدة ليس بشرط فى المساقاة استحسانًا، لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالبًا ولا يتفاوت تفاوتًا يعتد به. وممن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية، واستدلوا بما رواه مالك مرسلاً أن الرسول ﷺ قال لليهود: «أقركم ما أقركم الله». وعند الأحناف أنه متى انتهت مدة المساقاة قبل نضج الثمر تترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج.

٣ ـ أن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح، لأنها فى هذه الحال تفتقر إلى عمل. أما بعد بدو الصلاح فمن الفقهاء، من رأى أن المساقاة لا تجوز لأنه لا ضرورة تدعو إليها ولو وقعت لكانت إجارة لا مساقاة. ومنهم من جوزها فى هذه الحال، لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر فهى بعد بدو الثمر أولى.

٤ ـ أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة أى يكون نصيبه معلومًا بالجزئية كالنصف والثلث، فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدراً معينًا بطلت. وقال فى بداية المجتهد: واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز، لأنها إجارة بما لم يخلق. ومتى فقد شرط من هذه الشروط انفسخ وفسدت المساقاة، فإن كان قد مضى فيها المساقى ونما الشجر أو الزرع بعمله فله أجر مثله وماء الشجر أو الزرع لمالكه.

ما تجوز فيه المساقاة: اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة، فمنهم من قصرها على النخل كداود، ومنهم من زاد على النخل العنب كالشافعى، ومنهم من توسع فى هذا كالأحناف فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول فى الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة، بل كلما جزت نبتت وذلك كالكراث والقصب الفارسى. وإذا لم تبين المدة وقع العقد على أول جزء يحصل بعد العقد. وتصح أيضًا على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئًا فشيئًا كالباذنجان. ولو دفع شخص لآخر رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم بخدمتها وسقيها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما أنصافًا جاز ذلك بلا بيان المدة.

وعند مالك أنها تجوز فى كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون فى الأصول غير النابتة كالمقاثى والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع. وعند الحنابلة تجوز المساقاة فى كل ثمر مأكول. قال فى المغنى: وتصح المساقاة على البعلى من الشجر، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقى، وبهذا قال مالك: ولا نعلم فيه خلافًا.

وظيفة المساقى: ووظيفة عامل المساقاة، كما قال النووى: أن عليه كل ما يحتاج إليه فى إصلاح الثمر، واستزادته مما يتكرر كل سنة: كالسقى وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك.

عجز العامل عن العمل: إذا عجز العامل عن العمل بسبب عاهة أو يسافر سفرًا اضطراريًا فإن المساقاة تفسخ. وهذا فى حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه. فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فإن المساقاة لا تنفسخ بل على العامل أن يقيم غيره مقامه. وهذا عند الأحناف. وقال مالك: إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقى غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل. وإن لم يكن له شىء استؤجر من نصيبه من الثمر. وقال الشافعى: تنفسخ المساقاة بالعجز.

موت أحد المتعاقدين: إذا مات أحد المتعاقدين فإن كان فى الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ولو جبراً على صاحب الشجر أو ورثته، لأنه لا ضرر على أحد فى ذلك، وليس للعامل أجرة فى المدة التى بين انفساخ العقد ونضج الثمر. وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفساخ العقد لا يجبرون عليه، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته فى أحد ثلاثة أشياء:

١ ـ الموافقة على قطع الثمر وقسمته حسب الاتفاق.

٢ ـ إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم وهو مستحق القطع.

٣ ـ الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ثم الرجوع على المساقى أو ورثته بما أنفق أو يأخذ به ثماراً من نصيبه. وهذا مذهب الأحناف.

الجُعَالَةُ

تعريفها: الجعالة عقد على منفعة يُظن حصولها كمن يلتزم بجعل[1] عين لمن يرد عليه متاعه الضائع، أو دابته الشاردة، أو يبنى له هذا الحائط، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء، أو يحفظ ابنه القرآن، أو يعالج المريض حتى يبرأ، أو يفوز فى مسابقة كذا. . . إلخ.

مشروعيتها: والأصل فى مشروعيتها قول الله سبحانه: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ[2] وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ[3]﴾ [يوسف:٧٢]. ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن كما تقدم فى باب الإجارة. وقد أجيزت للضرورة، ولهذا جاز فيها من الجعالة ما لم يجز فى غيرها، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولاً. ولا يشترط فى عقد الجهالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود، لقول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾. والجعالة عقد من العقود الجائزة التى يجوز لأحد المتعاقدين فسخه. ومن حق المجعول له أن يفسخه قبل الشروع فى العمل كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضى بإسقاط حقه. أما الجاعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المجعول له فى العمل.

وقد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم، قال فى المحلى: «لا يجوز الحكم بالجعل على أحد. فمن قال لآخر: إن جئتنى بعبدى الآبق فلك على دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا

(١) الجعل: ما يعطى مقابل عمل.

(٢) البعير: الجمل.

(٣) الزعيم: الكفيل.

فلك درهم أو ما أشبه ذلك. فجاءه بذلك. أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءنى بكذا فله كذا فجاءه به، لم يقض عليه بشىء، ويستحب لو وفى بوعده. وكذلك من جاء بآبق فلا يقضى له بشىء، سواء عرف بالمجىء بالإباق أو لم يعرف بذلك، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو ليأتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به. وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُود﴾ [المائدة:١]. وبقول يوسف عليه السلام: ﴿قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾. وبحديث الذى رقى على قطيع من الغنم» انتهى.

الشركة

تعريفها: الشركة هى الاختلاط. ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين فى رأس المال والربح[١].

مشروعيتها: وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففى الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُث﴾ [النساء:١٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص:٢٤]، والخلطاء هم الشركاء. وفى السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله تعالى يقول: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَينِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[٢] رواه أبو داود عن أبى هريرة. وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين. رواه البخارى: وأجمع العلماء على هذا. ذكر ذلك ابن المنذر.

أقسامها: والشركة قسمان:

القسم الأول: شركة أملاك.

والقسم الثانى: شركة عقود.

شركة الأملاك: وهى أن يتملك أكثر من شخص عينًا من غير عقد. هى إما أن تكون اختيارية أو جبرية: فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشىء فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به ملكًا لهما على سبيل المشاركة. وكذلك إذا اشتريا شيئًا لحسابهما فيكون المشترى شركة بينهما شركة ملك. والجبرية: هى التى تثبت لأكثر من شخص جبرًا دون أن

---

(١) التعريف عند الأحناف.

(٢) أى أن الله يبارك للشريكين فى المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما. فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال.

يكون فعل فى إحداث الملكية كما فى الميراث. فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم، وتكون شركة بينهم شركة ملك.

حكم هذه الشركة: وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأى شريك أن يتصرف فى نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما فى نصيب الآخر، فكأنه أجنبى.

شركة العقود: هى أن يعقد اثنان فأكثر عقدًا على الاشتراك فى المال وما نتج عنه من ربح.

أنواعها: وأنواعها كما يلى:

١ ـ شركة العنان.

٢ ـ شركة المفاوضة.

٣ ـ شركة الأبدان.

٤ ـ شركة الوجوه.

ركنها: وركنها، الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين: شاركتك فى كذا وكذا ويقول الثاني: قبلت.

حكمها: أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التى ذكروها. والمالكية أجازوا كل الشركات، ما عدا شركة الوجوه. والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان. والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة.

شركة العنان[1]: وهى أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة فى المال ولا فى التصرف ولا فى الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساويا فى الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينها. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

شركة المفاوضة[2]: هى التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك فى عمل بالشروط الآتية:

١ ـ التساوى فى المال، فلو كان أحد الشركاء[3] أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح.

---

(١) العنان بكسر العين وتفتح، قال الفراء: اشتقاقها من عن الشىء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما تعن شركة الآخر. وقيل: هى مشتقة عنانى الفرسين فى التساوى.

(٢) المفاوضة: أى المساواة، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة فى رأس المال والربح والتصرف وقيل: هى من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه فى التصرف.

(٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملاً فى التجارة.

٢ ـ التساوى فى التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبى والبالغ.

٣ ـ التساوى فى الدين، فلا تنعقد بين مسلم وكافر.

٤ ـ أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر.

فإذا تحققت المساواة فى هذه النواحى كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه، ويسأل عن جميع تصرفاته. وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعى، وقال: «إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه فى الدنيا» لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله. وتحقق المساواة فى هذه الشركة أمر عسير لما فيها من غرر وجهالة. وما ورد من الحديث: «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» وقوله: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة» فإنه لم يصح شىء من ذلك. وصفتها عند الإمام مالك: هى أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته، وتكون يده كيده. ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه. ولا يشترط المفاوضة أن يتساوى المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله فى الشركة.

شركة الوجوه: هى أن يشترى اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتمادًا على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهم فى الربح فهى شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وهى جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتهما فى الشىء المشترى. وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما فى الملك. وأبطلها الشافعية والمالكية، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين.

شركة الأبدان: هى أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق. وكثيرًا ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم من المحترفين. وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتهما أم اختلفت (كنجار مع نجار أو نجار مع حداد). وسواء عملا جميعًا أو عمل أحدهما دون الآخر، منفردين ومجتمعين. وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل. ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشىء» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه. ويرى الشافعى أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال.

وفى كتاب الروضة الندية كلام حسن فى هذا الموضوع نورده فيما يلى: «واعلم أن هذه الأسامى التى وقعت فى كتب الفروع لأنواع من الشركة: كالمفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثة متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للمالك أن يتصرف فى ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرمًا مما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن فى اشتراط استواء المالين وكونهما نقدًا واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضى بجمع المالين والاتجار بهما كاف. وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان فى شراء شىء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحًا، وقد كانت هذه الشركة ثابتة فى أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون فى شراء شىء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيبًا من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما. وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره. وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجر فيه ويشتركا فى الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحًا. ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط. وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر فى أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحًا. ولا معنى لاشتراط شروط فى ذلك. والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفى فى الدخول فيها مجرد التراضى، لأن ما كان منها من التصرف فى الملك فمناطه التراضى ولا يتحتم اعتبار غيره. وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفى فيه ما يكفى فيهما فما هذه الأنواع التى نوعوها والشروط التى اشترطوها؟ وأى دليل عقلى أو نقلى ألجأهم إلى ذلك، فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل، لأن حاصل ما يستفاد من شركة: المفاوضة، والعنان، والوجوه، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر فى شراء شىء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شىء واحد واضح المعنى يفهمه العامى فضلاً عن العالم، ويفتى بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقدًا أو عرضًا، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما.

وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التى هى فى الأصل شىء واحد اسمًا يخصه، فلا مشاحة فى الاصطلاحات، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات، وتكلفهم لتلك الشروط، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته. وأنت لو سألت

حراثًا أو بقالاً عن: جواز الاشتراك فى شراء الشيء وفى ربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم. ولو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟ لحار فى فهم معانى هذه الألفاظ. بل قد شاهدنا كثيرًا من المتبحرين فى علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض. اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه، فربما يسهل عليه ما يهتدى به إلى ذلك. وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد، بل المجتهد من قرر الصواب، وأبطل الباطل، وفحص فى كل مسألة عن وجوه الدلائل، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم فى صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال. ولهذا المقصد سلكنا فى هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفى فهمه عن التعصبات، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات، والله المستعان». اهـ.

شركة الحيوان: ويرى ابن القيم جواز المشاركة فى الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكن الربح بينهما حسب الاتفاق. قال فى إعلام الموقعين: تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا، والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه بزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما، ونظائر ذلك، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطحان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدر والنسل، والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها، فإنه من باب المشاركة التى يكون العامل فيها شريك المالك. هذا بماله وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجارة،

قال: لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة، فإن الشريكين فى الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا فى الحرمان، وهذا غاية العدل، فلا تأتى الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات، وقد أقر النبى ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه فى حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة، ودفع خيبر إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهذا كأنه رأى عين، ثم لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره، ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبى ﷺ، ثم قال: فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، والله ورسوله لم يحرم شيئًا من ذلك، وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك، فإذا بُلى الرجل بمن يحتج فى التحريم بأنه هكذا فى الكتاب وهكذا قالوا، ولا يدله من فعل ذلك، إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدى إليه، فإنها حيل تؤدى إلى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة.

بعض صور من الشركات الجائزة: أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة، فقال فى المغنى: فإن كان لقصار أداة ولآخر بيت فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا فى بيت هذا والكسب بينهما جاز والأجرة على ما شرطاه، لأن الشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح فى الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شىء لأنهما يستعملان فى العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشىء الذى تقبلا حمله، وإن فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شىء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شىء فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو فى البيت. والأجرة بينهما جاز لما ذكرنا. قال: وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثًا أو كيفما شرطا صح، نص عليه فى رواية الأثرم ومحمد بن أبى حرب وأحمد ابن سعيد ونقل عن الأوزاعى ما يدل على هذا.

وكره ذلك الحسن والنخعى. وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى: لا يصح، والربح كله لرب الدابة لأن الحمل الذى يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة ولا تصح المضاربة بالعروض ولأن المضاربة تكون بالتجارة فى الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها. وقال القاضى:

يتخرج أن لا يصح بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح، فعلى هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئًا مباحًا فباعه فالأجرة والثمن له وعليه أجرة مثلها لمالكها. ولنا أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر فى المساقاة والأرض فى المزارعة. وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة، قلنا: نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها. وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف فى رقبة المال، وهذا بخلافه.

قال: ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطى فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو ألا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم، قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز، وبه قال الأوزاعى. قال: وقالوا[1]: لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها. وقياس ما نُقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطا، لأنها عين تنمى بالعمل فيها فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض. انتهى.

شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة، فقال: إن حقيقة الأمر فى عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها، ولبيان ذلك أقول: إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذى دفعه مقسطًا مع الربح الذى اتفق عليه مع الشركة. فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعًا؟ فعقد المضاربة: أن يعطى زيد بكرًا مائة جنية (مثلاً) ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينهما مشتركًا بنسبة كذا على حسب ما يتفقان، لرب المال النصف وللمضارب الذى هو العامل النصف. الأول فى مقابلة ماله، والثانى فى مقابلة عمله. أو يكون للأول الثلثان وللثانى الثلث أو العكس. وهكذا. فشرط صحة المضاربة الأساسى أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب. فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح، عملاً بحكم المضاربة. وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ولا شيء للمضارب فى مقابل عمله لأنه فى هذه الحالة شريك وليس بأجير. أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقدارًا معينًا

(١) أى بعض أئمة الفقه.

فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت، فهذا شرط فاسد، لأنه يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح، وهذا مخالف لحكم المضاربة، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال. وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذى ذكرته آنفًا وهو الموجود فى عقد التأمين وربحت التجارة كان الربح كله لرب المال. وأما المضارب فله على رب المال أجر مثل عمله بالغًا ما بلغ، على رواية الأصل لمحمد (رحمه الله) لأنه انقلب أجيرًا بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكًا. وعلى قول أبى يوسف: المفتى به أن يكون للعامل أجر مثل[1] عمله دون أن يتجاوز المتفق عليه فى العقد. وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح. فإذا فسد العقد فلا ينبغى أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح. وقول محمد فى الأصل هو القياس. وقول أبى يوسف استحسان، للمعنى الذى قلنا.

هذه هى المضاربة الشرعية، وهذه هى أحكامها فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة؟ الجواب: لا. وإذًا هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة. وحكمها شرعًا هو ما أسمعتك هنا، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانونًا. ولا يمكن أن يقال إن الشركة تتبرع للمؤمن بما التزمته لأن طبيعة عقد التأمين قانونًا أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية. وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضًا يسترده مع أرباحه إذا كان حيًا، فهذا قرض جر نفعًا، وهو حرام. وهذا هو الربا المنهى عنه. وبالجملة فالموضوع على أى وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامى. وهذا الذى قدمناه هو فيما إذا بقى المؤمن على حياته حيًا بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقى مبلغًا عظيمًا جدًا، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفى العقد على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته لم تؤد لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففى مقابل أى شىء دفعت الشركة هذا المبلغ؟ أليست هذه مخاطرة ومغامرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة، ففى أى شىء المغامرة إذًا؟.

وهل يتصور أن يجيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدرًا لأن يجنى ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحًا اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه

(١) أجر المثل: هو الأجر الذى يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوى والتحيز، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم.

بعد موت الأول إلى هؤلاء؟ مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أى مبلغ بالغًا قدره ما بلغ؟ ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة، ومن الأشياء التى تقوم بالمال غير الواقف مقداره عند أى حد، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين؟ على أن المغامرة حاصلة أيضًا من ناحية أخرى. فإن المؤمن له، بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا. وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا. أليس هذا قمارًا ومخاطرة؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين.

الصلح

تعريفه: الصلح فى اللغة: قطع المنازعة. وفى الشرع: عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين. ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحًا. ويسمى الحق المتنازع فيه: مصالحًا عنه. وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعًا للنزاع: مصالحًا عليه أو بدل الصلح.

مشروعيته: والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكى يقضى على البغضاء بين المتنازعين. ففى الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]. وفى السنة يروى أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا». وزاد الترمذى: «والمسلمون على شروطهم». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وقال عمر رضى الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن». وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

أركانه: وأركان الصلح: الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبئ عن المصالحة، كأن يقول المدعى عليه: «صالحتك على المائة التى لك عندى على خمسين». ويقول الآخر: «قبلت» ونحو ذلك. ومتى تم الصلح أصبح عقدًا لازمًا للمتعاقدين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد يملك المدعى بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وتسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى.

شروطه: من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح، ومنها ما يرجع إلى المصالح به، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه.

شروط المصالح: يشترط فى المصالح أن يكن ممن يصح تبرعه، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه مثل: المجنون أو الصبى أو ولى اليتيم أو ناظر الوقف، فإن صلحه لا يصح لأنه تبرع، وهم لا يملكونه. ويصح صلح الصبى المميز وولى اليتيم وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبى أو لليتيم أو للوقف، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلةٌ على ثبوت هذا الدين، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه وترك البعض الآخر.

شروط المصالح به:

١ ـ أن يكون مالاً متقومًا مقدور التسليم أو يكون منفعة.

٢ ـ أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسلم والتسليم.

قال الأحناف: فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط العلم به، كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئًا ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر. ورجح الشوكانى جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم. فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست[١] ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر[٢] ولعل بعضكم ألحن[٣] بحجته من بعض. وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها إسطامًا[٤] فى عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقى لأخى. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا[٥] الحق، ثم استهما[٦] ثم ليحلل[٧] كل واحد منكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفى رواية لأبى داود: «وإنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه». قال الشوكانى: وفيه دليل على أنه يصح الإبراء عن المجهول، لأن الذى فى ذمة كل واحد ههنا غير معلوم. وفيه أيضًا صحة الصلح بمعلوم عن المجهول. ولكن لا بد مع ذلك من التحليل[٨].

---

(١) درست: أى قدم عليها العهد حتى ذهبت معالمها.

(٢) بشر: يطلق على الواحد وعلى الجمع.

(٣) ألحن: أبلغ.

(٤) إسطامًا: الحديدة التى تحرك بها النار.

(٥) توخيا: اقصدا.

(٦) استهما: أى ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة.

(٧) ثم ليحلل: أى ليسأل كل واحد صاحبه أن يجعله فى حل من قبله بإبراء ذمته.

(٨) أى بشرط أن يحل كل من المتصالحين صاحبه.

وحكى في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول. انتهى.

شروط المصالح عنه «الحق المتنازع فيه»: ويشترط فى المصالح عنه الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون مالاً متقومًا أو يكون منفعة، ولا يشترط العلم به لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم. فعن جابر أن أباه قُتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين، فاشتد الغرماء فى حقوقه، قال: «فأتيت النبى ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطى[1] ويحلوا أبى، فأبوا، فلم يعطهم النبى ﷺ حائطى وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة. فجذذتها[2] فقضيتهم وبقى لنا من ثمرها». وفى لفظ: «أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود. فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخلة بالذى له فأبى، فدخل النبى ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: «جذ له فأوف له الذى له»، فجذه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت سبعة عشر وسقًا» رواه البخارى. قال الشوكانى: وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

٢ ـ أن يكون حقًا من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص. أما حقوق الله فلا صلح عنها. فلو صالح الزانى أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فإن الصلح لا يجوز، لأنه لا يصح أخذ العوض فى مقابلته. ويعتبر أخذ العوض فى هذه الحال رشوة. وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع فى الأعراض، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكن حق الله فيه أغلب. ولو صالح الشاهد على مال ليكتم الشهادة عليه بحق لله تعالى أو بحق لآدمى فإن الصلح غير صحيح لحرمة كتمان الشهادة. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وقال جل شأنه: ﴿وأَقِيمُوا الشهادة لله﴾ [الطلاق:٢]. ولا يصح الصلح على ترك الشفعة. كما إذا صالح المشترى الشفيع على شىء ليترك الشفعة فالصلح باطل، لأن الشفعة شُرِّعت لإزالة ضرر الشركة ولم تُشرع من أجل استفادة المال، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية.

أقسام الصلح: الصلح إما أن يكون صلحًا عن إقرار، أو صلحًا عن إنكار، أو صلحًا عن سكوت.

---

(١) الحائط: البستان.

(٢) قطعتها.

خصمه جاز له قبض ما صولح عليه. وإن كان خصمه منكرًا وإن كان يدعى باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى، وأخذ ما صولح به. والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه، وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح عليه. وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله فى دفع شجار غريمه وأذيته. وحرم على المدعى أخذه. وبهذا تجتمع الأدلة: فلا يقال: الصلح على الإنكار لا يصح، ولا أنه يصح على الإطلاق. بل يفصل فيه[1]. والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت قالوا: إن حكمه يكون فى حق المدعى معاوضة عن حقه. وفى حق المدعى عليه افتداء ليمينه وقطعًا للخصومة عن نفسه. ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عينًا كان فى معنى البيع، فتجرى عليه جميع أحكامه. وإن كان منفعة كان فى معنى الإجارة فتجرى عليه أحكامها.

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنه فى مقابلة انقطاع الخصومة وليس عوضًا عن مال، ومتى استحق بدل الصلح رجع المدعى بالخصومة على المدعى عليه، لأنه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل. ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعى لأنه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعى، فإذا استحق لم يتم مقصوده، فيرجع على المدعى.

الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً: ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند الحنابلة وابن حزم. قال ابن حزم فى المحلى: «ولا يجوز فى الصلح الذى يكون فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً، لأنه شرط ليس فى كتاب الله، فهو باطل. ولكنه يكون حالاً فى الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط لأنه فعل خير». وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعى وأبو حنيفة. وروى عن ابن عباس، وابن سيرين والنخعى: أنه لا بأس به.

القضاء

العدل هو الغاية من رسالات الله: إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا. ذلك أن إقامة الحق والعدل هى التى تشيع الطمأنينة، وتنشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوى الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتنمى الثروة، وتزيد فى الرخاء، وتدعم الأوضاع، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب، ويمضى كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته فى العمل والإنتاج، وخدمة البلاد، دون أن يقف فى طريقه ما يعطل نشاطه، أو يعوقه عن النهوض. وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية. وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وإنفاذه. وما كانت

(١) من كتاب «فتح العلام شرح بلوغ المرام».

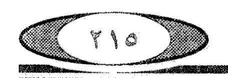
الصلح عن إقرار: والصلح عن إقرار: هو أن يدعى إنسان على غيره دينًا أو عينًا أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحان على أن يأخذ المدعى من المدعى عليه شيئًا لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه.

قال أحمد رضى الله عنه: ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبى ﷺ كلَّم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر. وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر. يشير الإمام أحمد إلى ما رواه النسائى وغيره عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينًا كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته، فخرج إليهما وكشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأومأ إلى الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فاقضه». ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد فإن هذا يعتبر صرفًا ويعتبر فيه شروطه، وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحكامه كلها. وإن اعترف بنقد أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دار وخدمة فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها، وإذا استحق المصالح عنه الحق المتنازع فيه، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما فى يده. وإذا استحق البدل رجع المدعى على المدعى عليه لأنه ما ترك المدعى إلا ليسلم له البدل.

الصلح عن إنكار: والصلح عن إنكار: هو أن يدعى شخص على آخر عينًا أو دينًا أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحان.

الصلح عن سكوت: والصلح عن سكوت: هو أن يدعى شخص على آخر ما ذكر فيسكت المدعى عليه، فلا يقر ولا ينكر.

حكم الصلح عن إنكار وسكوت: وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت. وقال الإمام الشافعى وابن حزم: لا يجوز إلا الصلح عن إقرار. لأن الصلح يستدعى حقًا ثابتًا ولم يوجد فى حال الإنكار والسكوت. أما فى حال الإنكار فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهى معارضة بالإنكار والسكوت. ومع التعارض لا يثبت الحق. وأما فى حال السكوت فلأن الساكت يعتبر منكرًا حكمًا حتى تسمع عليه البينة. وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح. لأن الخصومة باطلة، فيكون البذل فى معنى الرشوة، وهى ممنوعة شرعًا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]. وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاق ولم يبحه بإطلاق. فقال: والأولى أن يقال: إن كان المدعى يعلم أن له حقًا عند



وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كي تبقى النبوة تمد الناس بظلها الظليل ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٤].

القضاء[1] في الإسلام: ومن أهم الوسائل التى يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتصان الدماء والأعراض والأموال هى إقامة النظام القضائى الذى فرضه الإسلام وجعله جزءًا من تعاليمه وركيزةً من ركائزه التى لا بد منها ولا غنى عنها. وكان أول من تولى هذه الوظيفة فى الإسلام الرسول ﷺ فقد جاء فى المعاهدة التى تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم: «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله». وقد أمره الله عز وجل أن يحكم بما أُنزل فقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا . . .﴾ إلخ [النساء: ١٠٥، ١٠٦].

وتولى قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد كما تولى على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ قضاء اليمن. روى أهل السنن وغيرهم أن عليًا لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا قال: يا رسول الله، بعثتنى بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء. قال: فضرب رسول الله ﷺ فى صدرى وقال: «اللهم اهده وثبت لسانه». قال على: «فوالذى فلق الحبة ما شككت فى قضاء بين اثنين». وعن على كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ قال: «يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبيَّن لك القضاء»[2].

فيم يكون القضاء؟: والقضاء يكون فى جميع الحقوق سواء أكانت حقوقًا لله أم حقوقًا للآدميين. وقد أفاد ابن خلدون: «أن منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر فى أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفى وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد أوليائهن على رأى من يراه، والنظر فى مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم. وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته.

---

(١) القضاء فى اللغة: إتمام الشىء قولاً وفعلاً. وفى الشرع: الفصل بين الناس فى الخصومات حسمًا للخلاف وقطعًا للنزاع بمقتضى الأحكام التى شرعها الله.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

منزلة القضاء: والقضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضيًا ومن أبى أجبره عليه. وإذا كان الإنسان فى جهة لا يصلح للقضاء غيره تعين عليه ووجب عليه الدخول فيه. وقد رغب الإسلام فى الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة.

روى البخارى عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لا حسد[١] إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس». ووعد القاضى العادل بالجنة. فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»[٢]. وعن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى ﷺ قال: «إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان»[٣]. أما ما جاء من الأحاديث فى التحذير من الدخول فى القضاء مثل ما رواه سعيد المقبرى أن الرسول ﷺ قال: «من ولى القضاء فقد ذُبح بغير سكين»[٤]. (أى فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتوليه القضاء). فإنها ترجع إلى الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى. والذى يرشد إلى هذا حديث أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملنى؟ قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف. وإنها أمانة. وإنها يوم القيامة[٥] خزى وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها»[٦].

وعن أبى موسى الأشعرى قال: دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك فقال: «إنا والله لا نولى هذا العمل أحدًا يسأله أو أحدًا يحرص عليه». وعن أنس[٧] رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده»[٨]. والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل هو السبب فى

---

(١) المقصود بالحسد هنا الغبطة. وهى أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه.

(٤) رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) أى إنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذى يحقق كل مطالبهم.

(٦) رواه مسلم.

(٧) رواه الترمذى وأبو داود.

(٨) أى يرشده إلى الحق والصواب.

امتناع بعض الأئمة عن الدخول فى القضاء. ومن طريف ما يروى فى هذا: أن حيوة بن شريح دُعى إلى أن يتولى قضاء مصر: فلما عرض عليه الأمير امتنع فدعا له بالسيف. فلما رأى ذلك أخرج مفتاحًا كان معه وقال: هذا مفتاح بيتى ولقد اشتقت إلى لقاء ربى. فلما رأى الأمير عزيمته تركه.

من يصلح للقضاء: ولا يقضى بين الناس إلا من كان عالمًا بالكتاب والسنة فقيهًا فى دين الله قادرًا على التفرقة بين الصواب والخطأ. بريئًا من الجور بعيدًا عن الهوى. وقد اشترط الفقهاء فى القاضى أن يبلغ درجة الاجتهاد[١] فيكون عالمًا بآيات الأحكام وأحاديثها، عالمًا بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، عالمًا باللغة وعالمًا بالقياس، وأن يكون مكلفًا ذكرًا عدلاً سميعًا بصيرًا ناطقًا. وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل. فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة[٢] لحديث أبى بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة»[٣]. وقد اشترط الفقهاء أيضًا مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضى فإنها شرط فى صحة قضائه وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكمًا يقضى بينهما ممن ليس له ولاية القضاء، فقد أجازه مالك وأحمد[٤] ولم يجوزه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضى البلد. وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى فى القضاء فقال جل شأنه: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦] وإذا كان هذا الخطاب موجهًا إلى داود عليه السلام فهو فى الواقع موجه إلى ولاة الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى فى الحكم وأن داود وهو نبى معصوم يخاطبه الله بقوله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾. فإذا كان النبى وهو معصوم يُخشى عليه من اتباع الهوى فأولى

---

(١) هذا هو الذى ذهب إليه الشافعى وهو قول عند المالكية والقول الآخر إنه مستحب. ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط.

(٢) جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية فى الأموال. وقال الطبرى: يجوز للمرأة أن تكون قاضيًا فى كل شىء. قال فى نيل الأوطار: قال فى الفتح: «وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة فى القاضى إلا عند الحنفية. واستثنوا الحدود. وأطلق ابن جرير. ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأى. ورأى المرأة ناقص ولا سيما فى محافل الرجال».

(٣) رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه.

(٤) ومتى رضى المتداعيان حكمه وحكماه ثم حكم لزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه. وللشافعى قولان: أحدهما يلزمه حكمه. والثانى لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى. وهذا التحكيم فى قضايا الأموال. أما الحدود واللعان والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع.

بأن يخشى على غيره من غير المعصومين. وعن ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة، واثنان فى النار. فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به. ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار»[١]. ومع الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع فى قضائه إلى أقوال الأئمة واختيار الرأى القوى الذى يتفق مع الحق بعد انتهاء عصر الاجتهاد.

ذكر محمد بن يوسف الكندى أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاء فى سنة ٢٠٤. وقد قال عمر بن خالد: ما صحبت أحدًا من القضاة كإبراهيم بن الجراح. كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه، فإذا أراد أن يقضى به دفعه إلى لأنشىء منه سجلاً فأجد فى ظهره: قال أبو حنيفة كذا. وفى سطر: قال ابن أبى ليلى كذا. وفى سطر آخر: قال أبو يوسف وقال مالك كذا. ثم أجد على سطر منها علامة كالخط فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأنشئ السجل عليه. وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين منعًا للاضطراب وبلبلة الأفكار. قال الدهلوى: إن بعض القضاة لما جاروا فى أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه. ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة وتكون شيئًا قد قيل من قبل.

قضاء من ليس بأهل للقضاء: قال العلماء: كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا، لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا. وأحكامه مردودة كلها. ولا يعذر فى شيءٍ من ذلك.

النهج القضائى: وقد بين لنا الرسول ﷺ المنهج الذى ينبغى أن يسلكه القاضى فى قضائه لما بعث معاذًا إلى اليمن فقال له: «بم تقضى؟. قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟. قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟. قال: فبرأيى»[٢].

وعلى القاضى أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضى أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق. ففى حديث أبى بكرة فى الصحيحين وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه.
(٢) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حاكم بين اثنين وهو غضبان». فإذا حكم القاضى أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء.

المجتهد مأجور: ومهما اجتهد القاضى فى معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق. فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران. وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»(١). قال الخطابى: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق لأن اجتهاده عبادة. ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعًا لآلة الاجتهاد عارفًا بالأصول وبوجوه القياس. وأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ فى الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر. وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىَّ. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(٢). وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود فقضى للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتونى بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها. فقضى للصغرى».

وهذا من فقه سليمان. فقد عمد إلى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقية فلما قال: ائتونى بالسكين أشقه، تحركت عاطفة الأم الحقيقية، ورفضت أن يقتل ابنها وآثرت أن يبقى حيًا بعيدًا عنها على قتله. فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأنه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا. . .﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. ذكر المفسرون: أن الغنم انتشرت فى الزرع، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع. فخرجا من عنده ومرّا بسليمان فقال: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه. فقال سليمان: لو وُلِّيتُ أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفريقين. فبلغ ذلك داود فدعاه وقال: كيف تقضى؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه فإذا صار الحرث كهيئته يوم أُكِلَ دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه. فقال داود: القضاء ما

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن.



قضيت وحكم بذلك.

الواجب على القاضى: وعلى القاضى أن يسوى بين الخصمين فى خمسة أشياء[١]:

١ ـ فى الدخول عليه.

٢ ـ والجلوس بين يديه.

٣ ـ والإقبال عليهما.

٤ ـ والاستماع لهما.

٥ ـ والحكم عليهما.

والمطلوب منه التسوية بينهما فى الأفعال دون القلب، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما ويحب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه، لأنه لا يمكنه التحرز عنه. ولا ينبغى أن يلقن واحدًا منهما حجته، ولا شاهدًا شهادته، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، ولا يلقن المدعى الدعوى والاستحلاف، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، لأن ذلك يكسر قلب الآخر، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما، ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين. وروى أن النبى ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل تولى منصب القضاء، فإن الهدية إلى القاضى ممن لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة. عن بريدة أن النبى ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»[٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم»[٣]. قال الخطابى: وإنما تلحقهما العقوبة معًا إذا استويا فى القصد والإرادة، فرش المعطى لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم؛ فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلمًا فإنه غير داخل فى هذا الوعيد. روى أن ابن مسعود أخذ فى سبى هو بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروى عن الحسن والشعبى وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشى. أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشى. اهـ.

---

(١) نقل الرازى عن الشافعى.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه.

قال في فتح العلام: «وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام: رشوة، وهدية، وأجرة، ورزق. فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي؛ وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي. لأنها لاستيفاء حقه، فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة. وقيل: تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم. وأما الهدية وهي الثاني: فإن كان ممن يهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها. وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية: فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده. جازت وكرهت. وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي. وأما الأجرة وهي الثالث: فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق؛ لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة. وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حُرِّمَ عليه. لأنه إنما يُعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكمًا. فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكمًا. ولا استحق لأجل كونه حاكمًا شيئًا من أموال الناس اتفاقًا. فأجرة العمل أجرة مثله، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام. ولذا قيل: إن تولية القضاء من كان غنيًا أولى من توليته من كان فقيرًا. وذلك لأنه لفقره يصير متعرضًا لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال». اهـ.

رسالة عمر بن الخطاب في القضاء: ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري نذكرها فيما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك. أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس[١] بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك[٢] ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً. لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج[٣] في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله

---

(١) آس بين الناس: سو بينهم.

(٢) حيفك: أي ميلك معه لشرفه.

(٣) تلجلج: تردد.

وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهى إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلودًا فى حد أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا[١] فى ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ[٢] بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر[٣] والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق[٤] للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل فى عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام.

شفاعة القاضى: وللقاضى أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه. عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينًا له عليه فى عهد رسول الله ﷺ فى المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف[٥] حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده، أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال النبى ﷺ: «قُم فاقضِه»[٦].

نفاذ الحكم ظاهراً: حكم القاضى لا يحل حلالاً ولا يحرم حرامًا لحديث السيدة أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىَّ. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه. فإنما أقطع له قطعة من النار»[٧]. وقد حكى الشافعى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام. فإذا ادعى إنسان على آخر حقًا وأقام الشهود على ذلك وحكم القاضى للمدعى فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة. فإذا كانت البينة التى أقامها المدعى كاذبة كأن كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغير الواقع ولا يبيح للمدعى أن يأخذ الحق المدعى لأنه على ملك صاحبه. ولم يختلف أحد من الفقهاء فى هذا، إلا أن أبا حنيفة قال: إن

---

(١) ظنين: متهم.

(٢) درأ: دفع.

(٣) القلق والضجر: ضيق الصدر وقلة الصبر

(٤) تخلق للناس: أظهر لهم فى خُلُقه خلاف نيته.

(٥) ستر.

(٦) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(٧) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن.

القضاء فى العقود والفسوخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا. . . فإذا شهد شاهد زور عند القاضى على طلاق امرأة فحكم القاضى بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه، وجاز لها أن تتزوج من آخر. كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زورًا. وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبى ليست له بزوجة فحكم القاضى بمقتضى هذه الشهادة فإنها تحل له بمقتضى هذا الحكم. وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء والأملاك وقضايا العقود والفسوخ غير صحيح لأنه لا فرق بين هذا وذاك. وخالفه فى ذلك أصحابه.

القضاء على الغائب الذى لا وكيل له: يجوز للمدعى أن يدعى على الغائب الذى لا وكيل له. ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى. ودليل ذلك.

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾ والذى ثبت بالبينة حق فيجب الحكم به.

٢ ـ ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها الرسول ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». وهذا قضاء على غائب.

٣ ـ وروى مالك فى الموطأ أن عمر قال: «من كان له دين فليأتنا غدًا فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه. وكان الشخص الذى قضى عليه ببيع ماله غائبًا».

٤ ـ ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة للحقوق إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة؛ وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وقالوا: إن الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه فى حكم المشروط. وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وأبو حنيفة: إن القاضى لا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصى لأنه يمكن أن يكون معه حجة تبطل دعوى المدعى؛ ولأن الرسول ﷺ قال لعلى فى الحديث المتقدم: «يا على، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»[1]. قال الخطابى: وقد حكم أصحاب الرأى على الغائب فى مواضع، منها: الحكم على الميت والطفل. وقالوا: فى الرجل يودع وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها. وقالوا: إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضى له بالشفعة. وكل هذا حكم على الغائب.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

القضاء بين الذميين: وإذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين جاز ذلك. ويقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم أَو أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض: قالت الشافعية: من له عند شخص حق وليس له بينة، وهو منكر، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس. قالوا: فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ. ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضى، بأن كان من عليه الحق مقرًا مماطلاً أو منكرًا وعليه البينة، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضى؟ فيه خلاف. الراجح جواز الأخذ ويشهد له قضية هند زوجة أبى سفيان. ولأن فى المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان. قالوا: ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب وثقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن. وما ذهبوا إليه لا يتنافى مع قول الرسول ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». قال الخطابى: «وذلك لأن الخائن هو الذى يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا، فأما من كان مأذونًا له فى أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه، فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقًا لنفسه، والأول يغتصب حقًا لغيره». اهـ.

ظهور حكم جديد للقاضى: إذا حكم القاضى فى قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاض آخر فلم يره فإنه لا ينقضه وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق فى قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم فى الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم. قال ابن القيم: فأخذ أمير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق.

نماذج من القضاء فى صدر الإسلام: أخرج أبو نعيم فى الحلية قال: وجد على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ درعًا له عند يهودى التقطها فعرفها، فقال: درعى سقطت عن جمل لى أورق. فقال اليهودى: درعى وفى يدى. ثم قال اليهودى: بينى وبينك قاضى المسلمين،

فأتوا شريحًا. فلما رأى عليًا قد أقبل تحرَّف عن موضعه. وجلس علىٌ فيه. ثم قال علىٌّ: لو كان خصمى من المسلمين لساويته فى المجلس: لكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم فى المجلس». وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعى سقطت عن جمل لى أورق فالتقطها هذا اليهودى. قال شريح: ما تقول يا يهودى؟ قال: درعى وفى يدى. قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين. فدعا قنبر والحسن بن على وشهدا أنها درعه. فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نُجيزها. فقال علىّ: ثكلتك أمك؛ أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». قال: اللهم نعم. قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودى: خذ الدرع. فقال اليهودى: أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين فقضى لى ورضى. صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فوهبها له علىّ. كرم الله وجهه. وأجازه بتسعمائة. وقتل معه يوم صفين». اهـ.

الدعاوى والبينات

تعريف الدعاوى: الدعاوى جمع دعوى وهى فى اللغة الطلب، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت:٣١] أى تطلبون. وفى الشرع: هى إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شىء فى يد غيره أو فى ذمته. والمدعى: هو الذى يطالب بالحق. وإذا سكت عن المطالبة ترك. والمدعى عليه: هو المطالب بالحق. وإذا سكت لم يترك.

ممن تصح الدعوى: والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد. فالعبد والمجنون والمعتوه والصبى والسفيه لا تقبل دعواهم. وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعى فإنها تجب أيضًا بالنسبة للمنكر للدعوى.

لا دعوى إلا ببينة: ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه أحمد ومسلم.

المدعى هو الذى يكلف بالدليل: والمدعى هو الذى يُكلَّفُ بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها، لأن الأصل فى المدعى عليه براءة ذمته. وعلى المدعى أن يثبت العكس. فقد روى البيهقى والطبرانى بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

اشتراط قطعية الدليل: ويشترط فى الدليل أن يكون قطعيًا لأن الدليل الظنى لا يفيد اليقين ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم:٢٨]. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال فى جامعه وابن عدى وهو ضعيف لأن فى إسناده محمد بن سليمان، ضعفه النسائى، وقال البيهقى: لم يرد من وجه يعتمد عليه.

طرق إثبات الدعوى: وطرق إثبات الدعوى هى:

١ ـ الإقرار. ٢ ـ الشهادة. ٣ ـ اليمين. ٤ ـ الوثائق الرسمية الثابتة.

ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلى.

الإقرار

تعريفه: الإقرار فى اللغة: الإثبات من قرَّ الشىء يقر؛ وفى الشرع: الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعيته: أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة؛ يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله ولَو عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]. ويقول الرسول ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». ويقول: «صِلْ من قطعك. وأحسن إلى من أساء إليك. وقل الحق ولو على نفسك»[١]. وعن أبى ذر رضى الله عنه قال: أوصانى خليلى رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل منى، ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأن أحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أصل رحمى، وإن قطعونى وجفونى. وأن أقول الحق وإن كان مرًا، وأن لا أخاف فى الله لومة لائم، وأن لا أسأل أحدًا شيئًا، وأن استكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإنها من كنوز الجنة. وكان الرسول ﷺ يقضى به فى الدماء والحدود والأموال.

شروط صحته: ويشترط لصحة الإقرار ما يأتى: العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف. وأن لا يكون المقر هازلاً. وأن لا يكون أقر بمحال عقلاً لا عادة. فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه فى هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب.

---

(١) الجامع الصغير ٥٠٠٤.

الرجوع عن الإقرار: ومتى صح الإقرار كان ملزمًا للمقر ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الناس. أما إذا كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الله كما فى حد الزنا والخمر فإنه يصح فيه الرجوع لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». ولما تقدم فى حديث ماعز فى باب الحدود. وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان فى حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد.

الإقرار حجة قاصرة: والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر. فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير. فلو ادعى مدعٍ على آخرين دينًا وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع.

الإقرار لا يتجزأ: الإقرار كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

الإقرار بالدين: إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان فى مرض موته لا يصح مالم يصدقه باقى الورثة، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستندًا إلى كونه فى المرض، أما إذا كان الإقرار فى حال الصحة فإنه جائز، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار. وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة. أما إقرار المريض فى مرض الموت فإن أقر لأجنبى فإقراره صحيح سواء أكان المقر به دينًا أو عينًا، وقيل: هو محسوب من الثلث.

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، والظاهر فى مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان. وفيه قول آخر عندهم، وهو عدم الصحة، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة. وعندهم أنه إذا أقر فى صحته بدين ثم أقر لآخر فى مرضه، تقاسما، ولا يقدم الأول. وقال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقرارًا. على أن الأوزاعى وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشىء من ماله للوارث، لأن التهمة فى حق المحتضر بعيدة، وأن مدار الأحكام على الظاهر، فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره إلى الله.



الشهادة

تعريفها: الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهى المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت. وقيل: الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ [آل عمران:١٨] أى علم. والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد عن غيره.

لا شهادة إلا بعلم: ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبًا بدونها والاستفاضة هى الشهرة التى تثمر الظن أو العلم. وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية فى النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك. وقال أبو حنيفة: تجوز فى خمسة أشياء: النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء. وقال أحمد وبعض الشافعية: تصح فى سبعة: النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق.

حكمها: هى فرض عين على من تحملها متى دعى إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله﴾ [الطلاق:٢]. وفى الحديث الصحيح: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» وفى أداء الشهادة نصره. وعن زيد بن خالد أن الرسول ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها»! وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله تعالى: ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]. ومتى كثر الشهود ولم يخش على الحق أن يضيع كانت الشهادة فى هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم. ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا تأذى بالمشى فله أجر ما يركبه، أما إذا لم تتعين فإنه يجوز أخذ الأجرة.

شروط قبول الشهادة: يشترط فى قبول الشهادة الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا فى الوصية أثناء السفر عند الإمام أبى حنيفة فإنه جوَّزها فى هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعى وهو قول الأوزاعى لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنُوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من

بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنًا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذًا لمن الظالمين﴾ [المائدة:١٠٦، ١٠٧]. وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأن النبى ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى. وعن الشعبى: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة وأتيا الأشعرى ـ هو أبو موسى ـ فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعرى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. قال الخطابى: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم فى السفر خاصةً. وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا فى مثل هذا الموضوع للضرورة. اهـ. وقال الشافعى ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا فى الوصية أثناء السفر ولا فى غيرها. والآية منسوخة عندهم.

شهادة الذمى للذمى: أما شهادة الذمى للذمى فهى موضع اختلاف عند الفقهاء. قال الشافعى ومالك: لا تقبل شهادة الذمى لا على مسلم ولا على كافر. قال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال الأحناف: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة. وقال الشعبى وابن أبى ليلى وإسحاق: شهادة اليهودى على اليهودى جائزة. ولا تجوز على النصرانى والمجوسى لأنها مللٌ مختلفة. ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى.

٢ ـ والعدالة: صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها فى الشهود بحيث يغلب خيرهم. شرَّهم ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله﴾ [الطلاق:٢]. وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦]. وقول الرسول ﷺ فى رواية أبى داود: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زنية». فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار فى معنى العدالة[1].

---

(١) وقال أبو حنيفة: يكفى فى العدالة ظاهر الإسلام وألا تعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته وهذا فى الأموال دون الحدود. وأجاز فى الزواج شهادة الفسقة وقال: ينعقد بشهادة فاسقين. وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تعرف عدالته فى الأمور اليسيرة.

أما الفقهاء فقالوا: إنها مقيدة بالصلاح فى الدين وبالاتصاف بالمروءة. أما الصلاح فى الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أما المروءة فهى أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال. وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب؟ اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب. إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا كان فسقه بسبب القذف فى حق الغير فإن شهادته لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ ثُمَّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤].

٣، ٤ ـ البلوغ والعقل: ولما كانت العدالة شرطًا فى قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط فى العدالة. فلا تقبل شهادة الصغير ـ ولو شهد على صبى مثله ـ ولا المجنون ولا المعتوه لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذى يحكم بمقتضاه. وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان فى الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير. وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا، وهذا هو الراجح. فإن الرجال لا يحضرون معهم فى لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد، وفرّقُوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذٍ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا نظن بالشريعة الكاملة، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد فى المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذى هو دون ذلك.

٥ ـ الكلام: ولا بد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه، وهذا عند أبى حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعى.

٦ ـ الحفظ والضبط: فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

٧ ـ نفى التهمة: ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة. وخالف فى ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعى فى أحد قوليه وقالوا: تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة. أفاده الشوكانى وابن رشد. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية

لوجود التهمة. أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهى عن شهادة الزور. فلا توجد التهمة فى هذه الحالة. وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما. ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه. والخادم الذى ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة فى هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روته السيدة عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر(١) على أخيه المسلم. ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده». وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت، رواه أحمد وأبو داود قال فى التلخيص لابن حجر: وسنده قوى. وقال ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم على خصمه» اعتمد الشافعى هذا الخبر. قال الحافظ: ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض. أفاده الشوكانى.

ويدخل فى هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لأن الزوجية مظنة للتهمة إذ الغالب فيها المحاباة. وفى بعض روايات الحديث: «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته». وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة. وأجازها الشافعى وأبو ثور والحسن. أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز، وما ورد فى بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذى: لا يعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه. وقال مالك: لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملاطف.

شهادة مجهول الحال: والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة. فقد شهد عند عمر رضى الله عنه رجل فقال له عمر: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأى شىء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرافقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك. قال ابن

---

(١) صاحب الحقد: والعداوة تظهر فى الأقوال والأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر. وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغضب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاصب ولا شهادة المقذوف على القاذف ولا المسروق على السارق ولا ولى المقتول على القاتل.

كثير: رواه البغوى بإسناد حسن.

شهادة البدوى: ذهب أحمد وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفى رواية عن مالك إلى عدم قبول شهادة البدوى على القروى لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية». رواه أبو داود وابن ماجه. ورجال إسناده احتج بهم مسلم فى صحيحه. والبدوى هو ساكن البادية الذى يرتحل من مكان إلى مكان. والقروى الحضرى الذى يسكن القرية وهى المصر الجامع. والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده ما يقع فى المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة. والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضيًا وهو من رجالنا وأهل ديننا، والعمومات فى القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوى بين البدوى والقروى. وكونه بدويًا ككونه من بلد آخر. وإلى هذا ذهب الشافعى وجمهور الفقهاء. وأما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوى بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوى فى ثبوت الهلال.

شهادة الأعمى: شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت،. فتجوز شهادته فى النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيرًا أثناء التحمل ثم عمى. قال ابن القاسم: قلت لمالك: «فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ـ ولا يراه ـ يسمعه يُطلِّق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت. قال مالك: شهادته جائزة. وقالت الشافعية: لا تقبل شهادة الأعمى إلا فى خمسة مواضع: النسب، والموت، والملك المطلق، والترجمة، وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً.

نصاب الشهادة: الشهادة إما أن تكون فى الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص؛ ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى؛ وفيما يلى بيان ذلك كله.

شهادة الأربعة: نصاب الشهادة فى حد الزنا أربعة[1] رجال، لقول الله تعالى: ﴿وَاللاتِى يَأْتِينَ الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم﴾ [النساء:١٥]. وقوله تعالى: ﴿وَالذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور:٤]. وقوله تعالى: ﴿لولا جَاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور:١٣].

---

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل، فإذا شهد ثمان نسوة وحدهن قبلت شهادتهن (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين).

شهادة الثلاثة: قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق: عن قبيصة بن مخارق الهلالى رضى الله عنه قال: تحمَّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا أو سدادًا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا». رواه مسلم وأبو داود والنسائى.

شهادة الرجلين دون النساء: تقبل شهادة الرجلين دون النساء فى جميع الحقوق وفى الحدود ما عدا الزنا الذى يشترط فيه أربعة شهود. فإن شهادة النساء فى الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافًا للظاهرية. يقول الله تعالى فى الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. وروى البخارى ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس: «شاهداك أو يمينه».

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين: قال الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإنْ لم يكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلَّ [1] إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة:٢٨٢]. أى اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا فى قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب. وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة فى الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شىء إلا فى الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال: إذا جوز الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التى تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبًا فى مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرًا كالوصية والرجعة أولى. وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز فى الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل فى أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة؛ واختلفوا فى قبولها فى حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التى لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجلان. وعلل القرطبى قبول الشهادة فى الأموال دون غيرها فقال: «لأن الأموال كثَّرَ الله أسباب توثيقها

(١) أن تضل إحداهما: أى تنسى جزءًا من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيت.

لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل فى جميع ذلك النساء مع الرجال».

شهادة الرجل الواحد: تقبل شهادة الرجل الواحد العدل فى العبادات كالأذان والصلاة والصوم. قال ابن عمر: «أخبرت النبى ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» أى صيام رمضان. وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد فى بعض الحالات الاستثنائية مثل: شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده فى قضايا الصبيان، وشهادة الخبير فى تقويم المتلفات. وشهادة الواحد فى تزكية الشهود وجرحهم وفى إخبار عزل الوكيل وفى إخبار عيب المبيع. وقد اختلف الفقهاء فى ترجمة المترجم الواحد العدل. فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته. وقال بقية الأئمة ومحمد بن الحسن: «الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد». ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد الصادق، مثل ابن القيم قال: «والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقًا بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً، بل حكم الله ورسوله الذى لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأى طريق كان، وجب تنفيذه ونصره وحُرِّمَ تعطيله وإبطاله». اهـ. وقال: «يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عرف صدقه، فى غير الحدود. ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبى ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط».

فالطرق التى يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التى أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها: أجاز الرسول فى شهادة الأعرابى وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد فى قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال: «من شهد له خزيمة فحسبه». وليس هذا مخصوصًا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو على أو أُبى بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. قال أبو داود: «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به». اهـ.

الشهادة على الرضاع: ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخارى أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبى ﷺ فقال: «كيف؟ وقد قيل؟» ففارقها عقبة فنكحت زوجًا غيره. وقالت الأحناف: الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفى شهادة

المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال مالك: لا بد من شهادة امرأتين. وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة. وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه.

الشهادة على الاستهلال[1]: أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال؛ وقد روى عن الشعبي والنخعي وروى عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا. وذهب مالك إلى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل الرضاع. وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن. وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبوت إرث. فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روى عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم. والذي لا يطلع عليه الرجال غالبًا مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرتق والقرن والصقل وكذلك جراحه وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال. قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله.

اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة: إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود. وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث ابن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه». فقلت: إنه يحلف ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»؛ وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ قال للكندي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه؟» فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك».

واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه؛ وفي الحديث: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» رواه أبو داود والنسائي.

---

(١) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة.

هل تقبل البينة بعد اليمين؟: ومتى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعى بلا خلاف. فإذا عاد المدعى بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه؟ اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تقبل. ومنهم من قال: تقبل. ومنهم من فصَّل. فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية وابن أبى ليلى وأبو عبيد، ورجح الشوكانى هذا الرأى فقال: «وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يُفيده قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه». فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهى مستند للحكم الصحيح، ولا يقبل المستند المتخالف لها بعد فعلها، لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن. ولا ينقض الظن بالظن».

والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والحنابلة وطاوس وإبراهيم النخعى وشريح فقد قالوا: «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» وهو رأى عمر بن الخطاب؛ وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها، لأنها هى الأصل واليمين هى الخلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف. وأما مالك والغزالى من الشافعية فقد قالوا بجواز تقديم المدعى البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً وجود البينة قبل عرض اليمين. أما إذا فقد هذا الشرط بأن كان عالمًا بأن له بينة واختار تحليف المدعى عليه اليمين، ثم رأى بعد حلفها تقديم بينته، فلا يقبل منه ذلك، لأن حكم بينته قد سقط بالتحليف.

النكول عن اليمين: إذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بينة المدعى فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى، لأنه لو كان صادقًا فى إنكاره لما امتنع عن الحلف. والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت. وفى هذه الحال لا ترد اليمين على المدعى فلا يحلف على صدق الدعوى التى يدعيها، لأن اليمين تكون على النفى دائمًا، ودليل ذلك قوله ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر». وهذا مذهب الأحناف وإحدى الروايتين عن أحمد. وعند مالك والشافعى والرواية الثانية عن أحمد: أن النكول وحده لا يكفى للحكم على المدعى عليه، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعى على أنه صادق فى دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك، فإذا حلف حكم له بالدعوى وإلا ردت. ودليل ذلك أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق. ولكن فى إسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف. وفى إسناده إسحاق بن الفرات وفيه مقال. وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة. وقال الشافعى: هو عام فى جميع الدعاوى.

وذهب أهل الظاهر وابن أبى ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به فى شىء قط، وأن اليمين لا ترد على المدعى وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعى وإما أن ينكر

ويحلف على براءة ذمته. ورجح هذا الشوكانى فقال: «وأما النكول فلا يجوز الحكم به، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله. ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضى أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين: إما اليمين التى نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعى، وأيهما وقع كان صالحًا للحكم به». اهـ.

اليمين على نية المستحلف: إذا حلف أحد المتقاضين كانت اليمين على نية القاضى وعلى نية المستحلف الذى تعلق حقه فيها لا على نية الحالف لما تقدم فى باب الأيمان قول الرسول ﷺ: «اليمين على نية المستحلف». فإذا ورى الحالف بأن أضمر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر كان ذلك غير جائز. وقيل: تجوز التورية إذا اضطر إليها بأن كان مظلومًا.

الحكم بالشاهد مع اليمين: إذا لم تكن للمدعى بينة سوى شاهد واحد فإنه يحكم فى الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعى لما رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى فى الحق بشاهدين. فإن جاء بشاهدين أخذ حقه. وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده، وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين فى جميع القضايا إلا الحدود والقصاص. وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال وما يتعلق بها؛ وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصًا. قال الشافعى: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه. وبهذا قضى أبو بكر وعلى وعمر بن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك وأصحابه والشافعى وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود. وهو الذى لا يجوز خلافه. ومنع من ذلك الأحناف والأوزاعى وزيد بن على والزهرى والنخعى وابن شبرمة وقالوا: لا يحكم بشاهد ويمين أبدًا. والأحاديث التى وردت فى هذا حجة عليهم.

القرينة القاطعة: القرينة هى الأمارة التى بلغت حد اليقين، ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفًا مدهوشًا وفى يده سكين ملوثة بالدم، فدخل فى الدار ورُئى فيها شخص مذبوح فى ذلك الوقت، فلا يشتبه فى كونه قاتل هذا الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه. ويؤخذ بها متى اقتنع القاضى بأنها الواقع اليقين. قال ابن القيم: ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة فى تخصيصه به مع مساواة غيره فى ظهور الحق ورجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد فى صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس

يعدو إثره، ولا عادة له بكشف رأسه؛ فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقًا يعلم كل أحد ظهوره وحجته. وذكر الأحناف من أمثلتها أيضًا: إذا اختلف رجلان فى سفينة فيها دقيق، وكان أحدهما تاجرًا والآخر سفانًا، وليس لأحدهما بينة، فالدقيق يكون للأول والسفينة للثانى وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملاً بالحديث الشريف: «الولد للفراش».

اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت: وعند الحنابلة أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عُمل به؛ فلو تنازع الزوجان فى قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة؛ وإن كان بأيديهما تحالفا وتناصفا فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده.

البيِّنة الخطية والوثائق الموثوق بها: لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقبلت الإثبات بصكوك الدين وقيود التجار وغيرها، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع، واعتبرت الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان. وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد.

التناقض

التناقض قسمان:

١ ـ تناقض الشهود. ٢ ـ تناقض المدعى.

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة: إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها فى حضور القاضى قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون. وهذا رأى جمهور الفقهاء؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم فى حضور القاضى فلا ينقض الحكم الذى حكم به ويضمن الشهود المحكوم به. وقد روى أن رجلين شهدا عند الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين: إنما السارق هذا. فقال علي: «لا أُصدقُكُما على هذا الآخر وأضمنكا دية يد الأول ولو أنى أعلمكما فعلتما ذلك عمدًا قطعت أيديكما». وعلل شهاب الدين القرافى رأى الجمهور هذا بقوله: «إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعى ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه». وذهب ابن المسيب والأوزاعى وأهل

الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة فى كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

تناقض المدعى: إذا سبق كلام من المدعى مناقض لدعواه بطلت الدعوى؛ فإذا أقرَّ بمال لغيره ثم ادعى أنه له، فهذا الادعاء المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها. وإذا أبرأ أحد من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعى عليه بعد ذلك مالاً لنفسه.

نقض بينة المدعى: يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التى يدفع بها دعوى المدعى ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة. فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينةً تشهد بالطعن فى عدالة الشهود وتجريح بينة المدعى.

تعارض البينتين: وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد ما يرجح إحداهما قسم المدعى بين المدعى والمدعى عليه. فعن أبى موسى أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين رواه أبو داود والحاكم والبيهقى. وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى من حديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ فإن كان المدعى فى يد أحدهما فعلى خصمه البينة، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع يمينه؛ وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة. فعن جابر، أن رجلين اختصما فى ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت عندى، وأقام بينة. فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هى فى يده. أخرجه البيهقى ولم يضعف إسناده، وأخرج الشافعى نحوه.

تحليف الشاهد اليمين: إن عدالة الشهود فى هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين. وقد جاء فى مجلة الأحكام العدلية: «إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود: أنهم لم يكونوا فى شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، كان للحاكم أن يحلف الشهود وأن يقول لهم: إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا». وقد ذهب إلى هذا ابن أبى ليلى وابن القيم ومحمد بن بشيرٍ قاضى قرطبة، ورجحه ابن نجيم الحنفى؛ وعند الأحناف: أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين. وعند الحنابلة: لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصى على نفى دين على موص. ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مالاً ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها بالنكول.

شهادة الزور[١]: شهادة الزور هى من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدور وتأريث للشحناء بين الناس. يقول الله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار». رواه ابن ماجه بسند صحيح. وروى البخارى ومسلم عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ أو سُئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور. أو قال: شهادة الزور». وروى عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قُلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس وقال: ألا وقول الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[٢].

عقوبة شاهد الزور: رأى الإمام مالك والشافعى وأحمد أن شاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهد زور. وزاد الإمام مالك فقال: يشهر به فى الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجرًا لغيره.

السجن

السجن قديم وقد جاء فى القرآن لكريم أن يوسف عليه السلام قال: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيهِ﴾ [يوسف: ٣٣]. وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين. وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا. قال ابن القيم: «الحبس الشرعى ليس هو الحبس فى مكان ضيق. وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. ولهذا سماه النبى أسيرًا كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ بغريم لى فقال لى: «الزمه». ثم قال: «يا أخا بنى تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» وفى رواية ابن ماجه: ثم مرَّ بى فى آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم؟» ثم قال ابن القيم: وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه. ولم يكن محبس معد لحبس الخصوم. ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يحبس فيها؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم:

(١) قال الثعلبى: الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

(٢) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنى أو السرقة. ولهذا اهتم الرسول ﷺ بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها.

هل يتخذ الإمام حبسًا، على قولين: فمن قال: لا يتخذ حبسًا، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس، ولكن يقومه (أى الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ، وهو الذى يسمى الترسيم. أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبى ﷺ ومن قال: له (أى للإمام) أن يتخذ حبسًا، قال: قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف وجعلها حبسًا». اهـ.

فى السجن الأمن والمصلحة: قال الشوكانى: إن الحبس وقع فى زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن فى جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون فى الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدًا ولا قصاصًا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخُلِّى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية. وإن قُتِلُوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم فى السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضى الله فى شأنهم ما يختاره. وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بهما فى حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس». اهـ.

أنواع الحبس: قال الخطابى: الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلا فى واجب. وأما ما كان فى تهمة: فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روى أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله. وهذا الحديث رواه بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده.

ضرب المتهم: ولا يحل حبس أحد بدون حق. ومتى حُبس بحق يجب المسارعة بالنظر فى أمره. فإن كان مذنبًا أُخذ بذنبه. وإن كان بريئًا أُطلق سراحه. ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين: أى المسلمين. وهل يُضرب إذا اتهم بالسرقة؟ فيه رأيان: فالرأى المختار عند الأحناف وعند الغزالى من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئًا. فترك الضرب فى مذنب أهون من ضرب برىء. وفى الحديث: «لأن يُخطئ الإمام فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة» وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة. وأجاز أصحابه أيضًا ضربه، لإظهار المال المسروق من جهته، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى. ومتى أقر فى هذه الحال فإنه لا قيمة لإقراره لأنه يشترط

فى الإقرار الاختيار. وهنا إنما أقر تحت ضغط التعذيب.

ما ينبغى أن يكون عليه الحبس: وينبغى أن يكون الحبس واسعًا. وأن ينفق على من فى السجن من بيت المال ، وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس . ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحى جور يعاقب الله عليه . فعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «عُذِّبَت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هى أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض»[1].

الإكراه

تعريفه: الإكراه فى اللغة: حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعًا أو شرعًا، والاسم منه الكره. وفى الشرع: حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوى. ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكره إنفاذ ما توعد به المكره. ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم. قال عمر: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما من ذى سلطان يريد أن يكلفنى كلامًا يدرأ عنى سوطًا أو سوطين إلا كنت متكلمًا به. وقال ابن حزم: ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

أقسام الإكراه: الإكراه ينقسم إلى قسمين:

١ ـ إكراه على كلام.

٢ ـ إكراه على فعل.

الإكراه على الكلام: والإكراه على الكلام لا يجب به شىء لأن المكره غير مكلف. فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ. وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد. وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره. وإذا عقد عقد زواج أو هبة أو بيع فإن عقده لا ينعقد. وإذا حلف أو نذر فإنه لا يلزم بشىء. وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل فى هذا قول الله سبحانه: ﴿مَن كفَرَ باللهِ من بعدِ إيمانِهِ إلا من أُكرِه وقلبُهُ مُطمئنٌ بالإيمانِ ولكن من شرح[2] بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ [النحل:١٠٦].

سبب نزول الآية: والسبب فى نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير فى التفسير عن أبى عبيدة

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) أى طاب به نفسًا واعتقده إيثارًا للدنيا الفانية على الآخرة الباقية.

محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم[١] فى بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنًا بالإيمان. قال النبى ﷺ: «إن عادوا فعد». ورواه البيهقى بأبسط من ذلك وفيه أنه سبّ النبى ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فشكا إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله: ما تُرِكت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان. فقال: «إن عادوا فعد». وفى ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إلا من أُكْرِهَ وقلبُهُ مُطمئنٌ بالإيمان﴾.

شمول الآية الكفر وغيره: والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره. قال القرطبى: لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبى ﷺ: «رُفِعَ عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق العلماء. قاله القاضى أبو بكر بن العربى وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلىّ فى الفوائد وابن المنذر فى كتاب الإقناع. اهـ.

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل: وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازًا للدين كما فعل ياسر وسمية. وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل فى الغزو كما صرح به العلماء. وقد أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وعبد الرزاق فى تفسيره عن معمر أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول فى محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول فىَّ؟ فقال: أنت أيضًا، فخلاه. وقال للآخر: ما تقول فى محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول فىَّ؟ فقال: أنا أصم. فأعاد عليه ثلاثًا. فأعاد ذلك فى جوابه فقتله. فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى. وأما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئًا له».

الإكراه على الفعل: والقسم الثانى الإكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين:

١ ـ ما تبيحه الضرورة.

٢ ـ ما لا تبيحه الضرورة.

فالأول: مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرَّم الله: فإنه فى هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء. بل من العلماء من يرى وجوب

(١) أى اقترب من موافقتهم.

التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به. ولا ضرر فيه لأحد. ولا تفريط فيه فى حق من حقوق الله والله تعالى يقول: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ﴾. وكذلك من أُكره على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصنم أو صليب فيحل له أن يفطر ويصلى إلى أى جهة ويسجد ناويًا السجود لله جل شأنه.

والثانى: مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال. قال القرطبى: «أجمع العلماء على أن من أُكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذى نزل به ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة».

لا حد على مكره: ولو قدر أن رجلاً استُكره على الزنى فزنى فإنه لا يقام عليه الحد. وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها لقول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ويرى مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء والزهرى: أنه يجب لها صداق مثلها.

اللباس

اللباس من النعم التى أنعم الله بها على عباده. يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سوآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذلِكَ خيرٌ ذلِكَ من آيات الله لعَلَّهم يَذكَّرون﴾ [الأعراف:٢٦]. وينبغى أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله تعالى يقول: ﴿يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مسجدٍ وكُلُوا واشرَبُوا وَلَا تُسرِفُوا إنه لا يُحِب المُسرفين * قُلْ مَن حَرَّم زينة الله التى أخرج لعباده والطَّيِّبات من الرِّزق قُل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نُفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ [الأعراف:٣١، ٣٢]. وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر. فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنةً. قال: إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس» (أى إنكار الحق واحتقار الناس)[١]. روى الترمذى أن الرسول ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود».

حكمه: واللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو حرام.

---

(١) رواه مسلم والترمذى.

اللباس الواجب: فالواجب من اللباس ما يستر العورة وما يقى الحر والبرد وما يستدفع به الضرر. فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا: ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. فقلت: فإن كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه»[١].

اللباس المندوب: والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة. فعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»[٢]. وعن أبى الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ فى ثوب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم. قال: «من أىِّ المال؟» قال: قد آتانى الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمته عليك وكرامته»[٣]. ويتأكد ذلك عند العبادة وفى الجمعة والعيدين وفى المجتمعات العامة. فعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد[٤] أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته»[٥].

اللباس الحرام: أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس. ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس. ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف.

لبس الحرير والجلوس عليه: جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال، نذكرها فيما يلى:

١ ـ فعن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة»[٦].

٢ ـ وعن عبد الله بن عمر: أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع. فأتى بها النبى ﷺ فقال: «يا رسول الله ابتع هذه، فتجمل بها للعيد وللوفود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) أى: إذا وسعه.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه البخارى ومسلم.

لا خلاق له» ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل ﷺ إليه بجبة ديباج. فأتى عمر النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له. ثم أرسلت إلىَّ بهذه. فقال النبى ﷺ: «إنى لم أُرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك»(١).

٣ ـ وعن حذيفة قال: نهانا النبى ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال: «هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة»(٢). بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراشه(٣) بل ذكر المهدى فى البحر أنه مجمع عليه. وحكى القاضى عياض عن جماعة إباحته منهم ابن علية. واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية:

١ ـ عن عقبة قال: أُهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير(٤) فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له ثم قال: «لا ينبغى هذا للمتقين»(٥).

٢ ـ وعن المسور بن مخرمة أنه قدمت للنبى ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه للنبى ﷺ لشىء ما. فخرج النبى ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة، فقال: يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال: «أرضى مخرمة؟»(٦).

٣ ـ وعن أنس أنه ﷺ لبس مستقة(٧) من سندس(٨) أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال: «إنى لم أُعطكها لتلبسها. قال: فما أصنع؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشى»(٩).

٤ ـ ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابيًا منهم أنس والبراء بن عازب(١٠). وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التى ذكرناها أولاً وقالوا: إن

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٢) رواه البخارى.

(٣) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهى عن اللبس فقط. وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٤) قباء مفتوح من الخلف.

(٥) رواه البخارى ومسلم.

(٦) رواه البخارى ومسلم.

(٧) فرو طويل الكمين.

(٨) رفيع الحرير.

(٩) رواه أبو داود.

(١٠) رواه أبو داود.

حديث عقبة فيه: «أنه لا ينبغى هذا للمتقين». فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر. وقالوا: فى حديث المسور وحديث أنس إنهما من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم. على أنه لا نزاع أن النبى ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر. قال: «لبس النبى ﷺ قباء له من ديباج أهدى إليه ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله! قال: نهانى عنه جبريل عليه السلام. فجاءه عمر يبكى فقال: يا رسول الله، كرهت أمرًا وأعطيتنيه، فما لى؟ قال: ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبيعه. فباعه بألفى درهم»[1]. وقالوا أيضًا: حديث أنس فى سنده على بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه. وقالوا: إن ما لبسه الصحابة كان خزًا، وهو ما نسج من صوف وإبريسم. وقال الخطابى: يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس.

رأى الشوكانى: وقال الشوكانى: «إن أحاديث النهى تدل على الكراهية جمعًا بينها وبين أدلة الجواز قال فى نيل الأوطار: ويمكن أن يقال إن لبسه ﷺ لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهى، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة ويكون ذلك جمعًا بين الأدلة. ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيًا ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم فى الشريعة، ويبعد أيضًا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا».

إباحة الحرير للنساء وعند الأعذار واليسير منه: هذا الحكم بالنسبة للرجال. أما النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير وافتراشه. كما يحل للرجال عند وجود عذر. وقد جاء فى ذلك من النصوص ما يلى:

١ ـ فعن علىٍّ كرم الله وجهه قال: «أُهديت للنبى ﷺ حلة سيراء[2] فبعث بها إلىَّ فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال: إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء».

٢ ـ وعن أنس: «أن النبى ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكة كانت بهما»[3]. قال فى الحجة البالغة: لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاه وإنما قصد به الاستشفاء.

(١) رواه أحمد وروى مسلم نحوه.
(٢) التى فيه خطوط كالسيور وهى برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير. وفسرت بغير ذلك.
(٣) رواه البخارى ومسلم.

٣ ـ وعن عمر: «أن النبى ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»(١). قال فى الحجة البالغة: لأنه من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك.

الحرير المخلوط بغيره: كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص. أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام. فهم يرون أن للأكثر حكم الكل. قال النووى: أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا.

جواز لبس الصبيان للحرير: وأما الصبيان(٢) من الذكور فيحرم عليهم أيضًا عند أكثر الفقهاء لعموم النهى عن اللبس. وأجازه الشافعية. قال النووى: وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم. وفى جواز إلباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه، والثانى تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز.

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب(٣) للرجال دون النساء. واستدلوا بالأحاديث الآتية:

١ ـ عن البراء بن عازب، رضى الله عنه، قال: أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعى، ونصر المظلوم، وإبرار القسم أو المقسم، ورد السلام. وفى رواية: وإفشاء السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج(٤) والقسى(٥) والإستبرق(٦) والمثيرة الحمراء(٧).

٢ ـ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب أو فضة وجعل فصَّه مما يلى كفه ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: لا ألبسه أبدًا، ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبى ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع من عثمان

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.
(٢) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين.
(٣) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب.
(٤) الديباج: الثوب الذى سداه ولحمته من حرير.
(٥) القسى: ثياب من كتان مخلوط بحرير.
(٦) الإستبرق: غليظ الديباج.
(٧) المثيرة الحمراء: غطاء للسرج من الحرير.

فى بئر أريس[١].

٣ ـ ورأى رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها فى يده. فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ»[٢].

٤ ـ وعن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «أُحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحُرِّمَ على ذُكُورِهَا»[٣]. وقال المحدثون: إن هذا الحديث معلول لأن فى سنده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى، وسعيد لم يلق أبا موسى ولم يسمع منه.

٥ ـ وأخرج مسلم وغيره من حديث علي قال: «نهانى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لُباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر»[٤]. هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب. قال النووى: وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة. وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه. ولقد لبسه جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبى وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وصهيب، وحذيفة، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، ولعلهم حسبوا أن النهى للتنزيه.

آنية الذهب والفضة: يحرم الأكل والشرب فى أوانى الذهب والفضة لا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء[٥]. وإنما يحل للنساء التحلى بهما تزينًا وتجملاً كما تقدم. وليس الأكل والشرب من هذه الأوانى مما أحله الله لهن. ودليل ذلك الأحاديث الآتية:

١ ـ عن حذيفة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها[٦] فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة»[٧].

---

(١) أريس: بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه.

(٤) المعصفر: يصبغ الثوب صبغًا أحمر على هيئة مخصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فإنه قال بكراهة لبسه تنزيهًا.

(٥) وكذا يحرم الأكل والشرب فى الأوانى المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أوالفضة عن الإناء، فإن لم يمكن الفصل بينهما كأن كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم.

(٦) واحدتها صحفة وهى إناء يسع ما يشبع الخمسة.

(٧) رواه البخارى ومسلم.

٢ ـ وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر[١] فى بطنه نار جهنم»[٢]. وفى رواية لمسلم: «إن الذى يأكل أو يشرب فى إناء الذهب أو الفضة...». ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم وقالوا: إن الأحاديث التى وردت فى هذا لمجرد التزهيد. ورد ذلك بالوعيد عليه فى حديث أم سلمة المذكور. وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيب والتكحل من أوانى الذهب والفضة بالأكل والشرب. ولم يسلم بذلك المحققون. وفى حديث أحمد وأبى داود: «عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا»، ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون. وفى فتح العلام: أُلحق عدم تحريم غير الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب فعدلوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم. انتهى.

وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأوانى منهما بدون استعمال. ورخصت فيه طائفة.

الآنية من غير الذهب والفضة: أما اتخاذ الأوانى من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز، لأن الأصل فى الأشياء الحل. ولم يرد دليل يدل على التحريم.

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب: يجوز للشخص أن يتخذ سنًا من الذهب وأنفًا منه إذا احتاج إلى شىء من ذلك. روى الترمذى عن عرفجة بن أسعد قال: «أصيب أنفى يوم الكلاب فاتخذت أنفًا من ورق فأنتن علي فأمرنى النبى ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب». قال الترمذى: روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وروى النسائى، قال معاوية وحوله من المهاجرين والأنصار: أتعلمون أن النبى ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا[٣]؟ قالوا: اللهم نعم.

تشبه النساء بالرجال: أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة. كما أراد ذلك للرجل. فنهى كلاً منهما أن يتشبه بالآخر، وحرم عليه ذلك. وسواء أكان التشبه فى اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين[٤] من الرجال والمترجلات[٥] من النساء»[٦]. وفى

(١) يصب.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) أى قطعًا صغيرة كالسن.

(٤) المخنث: من فيه انخناث وهو التكسر والتثنى كما تفعل النساء.

(٥) المترجلة: هى التى تتشبه بالرجل فى الهيئة والقول والفعل والأحوال.

(٦) رواه البخارى.

رواية: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[١].
وعن أبى هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة. والمرأة تلبس لبسة الرجل»[٢].

لباس الشهرة: وهو الثوب الذى يشهر لابسه بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له هو حرام.

١ ـ لحديث ابن عمر، قول الرسول ﷺ: «من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[٣].

٢ ـ وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خُيلاء»[٤].

٣ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة»[٥].

النهى عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها:

١ ـ عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لى ابنة عروسًا وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصله؟ فقال النبى ﷺ: «لعن الله الواصلة[٦] والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

٢ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: «لعن الله الواشمات[٧] والمستوشمات والنامصات[٨] والمتنمصات[٩]، والمتفلجات[١٠] للحسن المغيرات خلق الله». فبلغ ذلك امرأة من بنى أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلمته فقال: وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته. قال: لو

(١) رواه البخارى.
(٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ورجال إسناده ثقات.
(٤) رواه البخارى ومسلم. الخيلاء: الكبر والبطر.
(٥) أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخارى تعليقًا.
(٦) الوصل: وصل الشعر بشعر آخر.
(٧) الوشم: غرز إبرة ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه كحل ونحوه حتى يخضر.
(٨) النامصة: التى تنتف شعرها بالنماص «الملقاط» من وجهها.
(٩) المتنمصة: الطالبة لذلك.
(١٠) المتفلجات: اللائى يفرقن ما بين الثنايا والرباعيات أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة فى الجمال.

قرأته لوجدته: قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[(١)].

٣ ـ وعنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء». وفى نيل الأوطار قال: «والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم. قال النووى: وهذا هو الظاهر المختار. قال: وقد فصَّله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف. وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة. ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته. بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه. وإن وصلته بشعر آدمى: فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضًا للحديث. ولأنه حمل نجاسة فى صلاتها وغيرها عمداً. وسواء فى هذين النوعين المزوّجة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا. وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث. والثانى: يجوز. وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام» انتهى.

أما وصل الشعر بغير شعر آدمى كالحرير والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازه سعيد بن جبير وأحمد والليث. قال القاضى عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أى شعر المرأة ونتفه من الوجه إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يستحب. كما ذكره النووى وغيره. والتفلج ويقال له الوشر. قال النووى: وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها. قال فى نيل الأوطار: ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم. وظاهر قوله «المغيرات خلق الله» أنه لا يجوز تغيير شىء من الخلقة عن الصفة التى هى عليها.

قال أبو جعفر الطبرى: فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسًا للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله. وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها. وهكذا قال القاضى عياض وزاد: «إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها». اهـ.

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى.

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهى عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنسانًا أم حيوانًا أم طيرًا. أما ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره.

١ - فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صوَّر صورة فى الدنيا كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»[١].

٢ - وعن رسول الله ﷺ: «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور».

٣ - وروى مسلم أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: إنى أصور هذه الصور فأفتن فيها. فقال له: ادن منى. فدنا منه. ثم أعادها، فدنا منه. فوضع يده على رأسه فقال: أُنبئك بما سمعت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صوَّرها نفسًا فتعذبه فى جهنم». وقال: إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

٤ - وعن على قال: كان رسول الله ﷺ فى جنازة، فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره ولا قبرًا إلا سوَّاه ولا صورة إلا لطخها؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع فقال: يا رسول الله، لم أدع بها وثنًا إلا كسرته ولا قبرًا إلا سويته ولا صورة إلا لطختها. ثم قال الرسول: «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ». رواه أحمد بإسناد حسن.

إباحة صور لعب الأطفال: ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فإنه يجوز صنعها وبيعها للأحاديث الآتية:

١ - عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات[٢] فربما دخل علىَّ رسول الله ﷺ وعندى الجوارى[٣] فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن»[٤].

٢ - وعنها: أن النبى ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفى سهوتها[٥] ستر. فهبت

(١) أخرجه البخارى.

(٢) البنات: صور للبنات كانت تلعب بها.

(٣) الجوارى: جمع جارية وهى الشابة الصغيرة.

(٤) رواه البخارى وأبو داود.

(٥) الرف.

الريح فكشفته عن بنات لعائشة لعب. فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتى. ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع فقال: «ما هذا الذى أرى وسطهن؟» قالت: فرس. قال: «وما هذا الذى عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة. قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه(١).

النهى عن وضع الصور فى البيت: وكما يحرم صنع التماثيل والصور يحرم اقتناؤها ووضعها فى البيت، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التمثال.

١ - روى البخارى أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئًا فيه تصاليب(٢) إلا نقضه.

٢ - وروى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل»(٣).

الصور التى لا ظل لها: كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التى لها ظل. أما الصور التى لا ظل لها، كالنقوش فى الحوائط وعلى الورق والصور التى توجد فى الملابس والستور والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة. وكانت ممنوعة فى أول الأمر ثم رخص فيها بعد. والذى يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوةً(٤) لى بقرام(٥) فيه تماثيل. فلما رآه هتكه وتلوَّن وجهه وقال: يا عائشة: أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله.

قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. والذى يدل على الترخيص:

١ - ما رواه بسر بن سعيد: عن زيد بن خالد عن أبى طلحة عن النبى ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور» قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقمًا فى ثوب»(٦).

٢ - وعن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حَوِّلى هذا؛ فإنى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا»(٧).

---

(١) رواه أبو داود والنسائى.
(٢) صور الصليب.
(٣) رواه البخارى ومسلم.
(٤) الطاق يوضع فيه الشىء.
(٥) الستر الرقيق.
(٦) رواه الخمسة.
(٧) رواه مسلم.

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حرامًا فى آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه. ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا؛ وأيد هذا الطحاوى من أئمة الأحناف فقال: «إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها، وإن كانت رقمًا، لأنهم كانوا حديثى عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا فى ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتهن، لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن. وبقى النهى فيما لا يمتهن». اهـ.

وقال ابن حزم: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن. والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقمًا فى ثوب. ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبى طلحة الأنصارى.

المسابقة

المسابقة مشروعة وهى من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أومباحة حسب النية والقصد. وتكون بالعدْو[1] بين الأشخاص كما تكون بالسهام والأسلحة وبالخيل والبغال والحمير. ففى المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضى الله عنها قالت: «سابقت النبى ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى. قلت: هذه بتلك»[2]. والمسابقة بالسهام والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ إلخ [الأنفال: ٦٠].

١ - وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمى. ألا إن القوة الرمى. ألا إن القوم الرمى»[3].

٢ - ويقول عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالرمى فإنه من خير لهوكم»[4].

٣ - ويقول ﷺ: «كل لعب حرام إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، ورميه عن قوسه، وتأديبه فرسه». ويحرم أثناء الرمى أن يتخذ ما فيه الروح غرضًا؛ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفًا لهم فقال: «إن النبى ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا»[5].

والمسابقة بين الحيوانات ثبتت فى الأحاديث:

(١) العدو: الجرى.

(٢) رواه البخارى.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البزار والطبرانى بإسناد صحيح.

(٥) رواه البخارى ومسلم

١ - فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا فى خف[١] أو نصل[٢] أو حافر[٣]»[٤].

٢ - وعن ابن عمر قال: «سابق النبى ﷺ بالخيل التى قد ضمرت[٥] من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق كان ابن عمر فيمن سابق» متفق عليه. زاد البخارى، قال سفيان: من الحفياء[٦] إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل.

جواز المراهنة: المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، أما المسابقة برهان فإنها تجوز فى الصور الآتية:

١ - يجوز أخذ المال فى المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.

٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتنى فهو لك. وإن سبقتك فلا شىء لك علىَّ ولا شىء لى عليك:

٣ - إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلل يأخذ هذا المال إن سبق. ولا يغرم إن سبق. قيل لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم؛ والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه[٧].

الصور التى يحرم فيها الرهان: ولا يجوز الرهان فى حالة ما إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله؛ لأن هذا من باب القمار المحرم. قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاثة: فرس للرحمن وفرس للإنسان وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن: فالذى يرتبط فى سبيل الله؛ فعلفه وروثه وبوله، (وذكر. . .) ما شاء الله[٨]. فأما فرس الشيطان:

---

(١) الخف: الإبل.

(٢) النصل: السهم.

(٣) الحافر: الخيل.

(٤) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.

(٥) تضمير الخيل: إعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف ويكون ذلك فى مدة أربعين يومًا.

(٦) الحفياء: مكان خارج المدينة المنورة.

(٧) رواه أحمد.

(٨) يعنى أن كل ذلك له حسنات.

فالذى يقامر أو يراهن عليه. وأما فرس الإنسان: فالذى يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها[١] فهى ستر من الفقر».

لا جلب ولا جنب فى الرهان: روى أصحاب السنن عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب فى الرهان». الجلب: هو أن يتبع فرسه بمن يحثه على سرعة الجرى. والجنب: هو أن يجنب فرسًا إلى فرسه إذا فترت تحول إلى المجنوب. قال ابن أويس: الجلب: أن يجلب حول الفرس من خلفه فى الميدان ليحرز السبق. والجنب: أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه فيحوز الغاية. وقال أبو عبيد: الجنب: أن يجنب الرجل فرسه الذى سابق عليه فرسًا عريًا ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريبًا من الغاية ركب فرسًا العرى فسبق عليه، لأنه أقل عياء أو كلالاً من الذى عليه الراكب.

حرمة إيذاء الحيوان: ويحرم إيذاء الحيوان وتحميله فوق طاقته. فإن حمَّله إنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق. وإذا كان الحيوان حلوبًا وله ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذى لا يضر ولده، لأنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام لا لحيوان ولا لإنسان.

وسم[٢] البهائم وخصاؤها: يجوز وسمُ البهائم فى أى جزء من بدنها ما عدا الوجه. فقد رأى رسول الله ﷺ حماراً قد وُسِمَ فى وجهه فقال: «أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها»[٣]. وعن جابر رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فيه»[٤]. وقد استنبط العلماء من هذا النهى حرمة ضرب الوجه ووسمِهِ من غير تفرقة بين إنسان وحيوان. لأن الوجه أكرمه الله وهو مجمع المحاسن. وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز بل يستحب لأنه قد يحتاج إليه فى التمييز بين الحيوانات.

وقد كان النبى ﷺ يسم بالميسم[٥] إبل الصدقة. كما رواه مسلم. وقال أبو حنيفة بكراهته لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى الرسول ﷺ عنهما؛ ويرد على كلام أبى حنيفة: أن هذا عام مخصوص. وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ. أى إن التعذيب والمثلة حرام فى كل حال

---

(١) أى للنتاج.

(٢) الوسم: الكى.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه مسلم والترمذى.

(٥) الميسم: آلة الكى.

إلا فى حالة وسم الحيوان فإنه يجوز. أما خصاء البهائم: فرخَّص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره. وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورخص فى خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز. ورخص مالك فى خصاء ذكور الغنم.

خصاء الآدمى: وهذا بخلاف الآدمى فإنه لا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك.

التحريش بين البهائم: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض لتتصارع؛ فعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»[١]. كما نهى عن اتخاذ شىء منها غرضًا.

١ ـ ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر[٢] البهائم»[٣].

٢ ـ وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شىء من الدواب صبرًا»[٤].

٣ ـ وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا».

وإنما نهى عن ذلك لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

اللعب بالنرد: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد[٥] واستدلوا على الحرمة بما يأتى:

١ ـ روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[٦].

٢ ـ وعن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٧]. وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم. قال الشوكانى: روى أنه رخص

---

(١) رواه أبو داود والترمذى.
(٢) صبر البهائم: حبسها وهى حية ثم ترمى حتى تقتل.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) النرد: «الطاولة».
(٦) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.
(٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك.

فى النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار. ويبدو أنهما حملا الحديث على من لعب بقمار.

اللعب بالشطرنج: ورد فى الأحاديث تحريم لعب الشطرنج. ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء. قال الحافظ ابن حجر العسقلانى: «لم يثبت فى تحريمه حديث صحيح ولا حسن ولهذا اختلف الفقهاء فى حكمه. فمنهم من حرمه. ومنهم من أباحه. فمن حرَّمه: أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعى وبعض التابعين: يُكرهُ ولا يُحرَّم، فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصى من التابعين. قال ابن قدامة فى «المغنى»: «فأما الشطرنج فهو كالنرد فى التحريم. إلا أن النرد آكد منه فى التحريم لورود النص فى تحريمه لكن هذا فى معناه فيثبت فيه حكمه قياسًا عليه». وروى عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير إباحته. واحتجوا بأن الأصل الإباحة. ولم يرد بتحريمهما نص ولا هى فى معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة. اهـ.

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية:

١ ـ أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين.

٢ ـ أن لا يخالطه قمار.

٣ ـ أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله.

الوقف

تعريفه: الوقف فى اللغة: الحبس. يقال: وقف يقف وقفًا أى حبس يحبس حبسًا[١]. وفى الشرع: حبس الأصل وتسبيل الثمرة. أى حبس المال وصرف منافعه فى سبيل الله.

أنواعه: والوقف أحيانًا يكون على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلى أو الذرّى. وأحيانًا يكون الوقف على أبواب الخير ابتداء ويسمى بالوقف الخيرى.

مشروعيته: وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة[٢] من القرب التى يتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحبب فيه برًا بالفقراء وعطفًا على المحتاجين.

---

(١) وأما أوقفت فهى لغة شاذة.

(٢) القربة: هى ما جعل الشارع له ثوابًا.

فعن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[١]. والمقصود بالصدقة الجارية «الوقف». ومعنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا فى هذه الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه.

وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره أو ولدًا صالحًا تركه أو مصحفًا ورثه أو مسجدًا بناه أو بيتًا لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته». ووردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذه فيكون مجموعها عشرًا.

نظمها السيوطى فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجرى	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى	إليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل. ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا. وهذه بعض أمثلة للأوقاف فى عهد الرسول ﷺ:

١ ـ عن أنس رضى الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «يا بنى النجار: ثامنونى[٢] بحائطكم[٣] هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. أى فأخذه فبناه مسجدًا»[٤].

٢ ـ وعن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة. قال: فحفرتها»[٥]. وفى رواية للبغوى: «أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبى ﷺ: «تبيعنيها بعين فى الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.
(٢) أى طلب منهم أن يدفع ثمنه.
(٣) الحائط: البستان.
(٤) رواه الثلاثة.
(٥) رواه البخارى والترمذى والنسائى.

لى ولا لعيالى غيرها. فبلغ ذلك عثمان. فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم. ثم أتى النبى ﷺ فقال: أتجعل لى ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين».

٣ ـ وعن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل[١]؟ قال: الماء. فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد.

٤ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحَاءُ [٢]. وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول فى كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالى إلىَّ بيرحاء. وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله ﷺ: «بخ[٣] ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه[٤] وبنى عمه»[٥].

٥ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره[٦] فيها فقال: يا رسول الله، إنى أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه فما تأمرنى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها[٧] وتصدقت بها» فتصدق بها عمر: أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[٨].

قال الترمذى: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم فى ذلك اختلافًا. وكان هذا أول وقف فى الإسلام.

---

(١) أى أكثر ثوابًا.

(٢) بستان من نخل بجوار المسجد النبوى.

(٣) كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعلمه.

(٤) أى جعلها وقفًا على أقاربه. وهذا هو أصل الوقف الأهلى.

(٥) رواه البخارى ومسلم والترمذى. قال الشوكانى: يجوز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص فى مرضه: «والثلث كثير».

(٦) يستشيره ويطلب أمره.

(٧) وقفت الأصل وتصدقت بالريع.

(٨) أى غير متخذ منها ملكًا لنفسه.

٦ ـ وروى أحمد والبخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرسًا فى سبيل الله إيمانًا واحتسابًا فإن شبعه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة حسنات».

٧ ـ وفى حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده[١] فى سبيل الله».

انعقاد الوقف: ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

١ ـ الفعل[٢] الدال عليه: كأن يبنى مسجدًا ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

٢ ـ القول: وهو ينقسم إلى صريح وكناية. فالصريح: مثل قول الواقف: وقفت وحبست وسبلت وأبدت. والكناية: كأن يقول: تصدقت ناويًا به الوقف. أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول: «دارى أو فرسى وقف بعد موتى»، فإنه جائز ذلك فى ظاهر مذهب أحمد، كما ذكره الخرقى وغيره، لأن هذا كله من الوصايا، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزًا لأنه وصية.

لزومه: ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ولا يحتاج فى انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأى شىء يزيل وقفيته. وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف. ولقول الرسول ﷺ كما تقدم فى حديث ابن عمر: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث». ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف. قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به. والراجح من مذهب الشافعية أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكًا للواقف ولا ملكًا للموقوف عليه. وقال مالك وأحمد: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه[٣].

ما يصح وقفه وما لا يصح: يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان[٤]، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه. وقد تقدم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول

---

(١) ما أعده الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب.

(٢) ويرى الشافعى أن الفعل لا يكفى بل لا يصير وقفًا إلا بالقول.

(٣) ويترتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه.

(٤) هذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك: لا يصح وقف الحيوان والحديث حجة عليهم.

والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين لأنها تتلف سريعًا. ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون، والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التى لا تصلح للصيد وجوارح الطير التى لا يصاد بها.

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر: ولا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن. فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة. أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح.

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد: من وقف على أولاده دخل فى ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا. وكذلك أولاد البنات. فعن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»[١].

الوقف على أهل الذمة: ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم. ووقفت صفية بنت حيىّ زوج النبى ﷺ على أخ لها يهودى.

الوقف المشاع: يجوز وقف المشاع لأن عمر رضى الله عنه وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاه فى «البحر» عن الهادى والقاسم والناصر والشافعى وأبى يوسف ومالك. وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن.

الوقف على النفس: من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذى قال: عندى دينار. فقال له: «تصدق به على نفسك»[٢]. ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه، وهذا قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد، فى الأرجح عنه، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباغ والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله، ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة. ومنهم من منع ذلك لأن الوقف على النفس تمليك ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة. ولقول الرسول ﷺ: «سبِّل الثمرة» وتسبيلها تمليكها للغير. وإلى هذا ذهب الشافعى وجمهور المالكية والحنابلة ومحمد والناصر.

الوقف المطلق: إذا وقف الواقف وقفًا مطلقًا فلم يعيِّن مصرفًا للوقف بأن قال: هذه الدار

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى.

(٢) رواه أبو داود والنسائى.

وقف. فإن ذلك يصح عند مالك. والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف.

الوقف في مرض الموت: إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة: أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت: فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض. وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب. ولما قيل للإمام أحمد: أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم. والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكًا للورثة ينتفعون بغلَّته.

الوقف على الأغنياء: الوقف قربة يتقرب به إلى الله عز وجل. فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة. كما لو شرط ألا يعطى إلا الأغنياء. فقد اختلف العلماء في هذه الصورة. فمنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية. ومنهم من منعها لأن هذا شرط باطل ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه. ورجح ابن تيمية هذا، فقال: وهذا من السّرف والتبذير الذي يمنع منه، ولأن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء لقوله: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بينَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر:٧]. فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دُولة بين الأغنياء، فقد شرط شرطًا يخالف كتاب الله. ومن شرط شرطًا يخالف كتاب الله فهو باطل. وإن شرط مائة شرط: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق». ومن هذا الباب: إذا اشترط الواقف أو الموصى أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله؛ لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتبذير يمنع منه». اهـ.

جواز أكل العامل من مال الوقف: يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر «السابق» وفيه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف». والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة. قال القرطبي: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه».

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله: قال ابن تيمية: «وما فضل من ريع الوقف واستغنى عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد

آخر، لأن الواقف غرضه فى الجنس. والجنس واحد. فلو قدر أن المسجد الأول خرب، ولم ينتفع به أحد. صرف ريعه فى مسجد آخر. وكذلك إذا فضل عن مصلحته شىء، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه فى جنس المقصود أولى. وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف».

إبدال المنذور والموقوف بخير منه: وقال ابن تيمية أيضًا: وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه. كما فى إبدال الهدى. فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذ لم يمكن الانتفاع به فى الغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تخرب ما حوله، فينقل إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يكن عمارته فتباع العرصة، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقًا للتَّمَّارين[1]، فهذا إبدال لعرصة المسجد، وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان رضى الله عنهما، بنيا مسجد النبى ﷺ على غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت فى «الصحيحين» أن النبى ﷺ قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين، بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرج منه الناس». فلولا المعارض الراجح، لكان النبى ﷺ غير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة، أما إبدال العرصة بعرصة أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه، اتباعًا لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه، واشتهرت القضية ولم تنكر.

وأما ما وقف للغلة، إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف دارًا أو حانوتًا أو بستانًا أو قرية مغلها قليل، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف. فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل أبى عبيد

---

(١) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعد رضى الله عنهما، لما بلغه أنه نقل بيت المال الذى بالكوفة: انقل المسجد الذى بالتمارين واجعل بيت المال فى قبلة المسجد فإنه لن يزال فى المسجد مصل.

ابن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقًا، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر، أولى وأحرى، وهو قياس قوله فى إبدال الهدى بخير منه، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران فعل ذلك. لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد، والهدى، والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعى وغيره[1]، لكن النصوص والآثار، والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة، والله أعلم.

حرمة الإضرار بالورثة: يحرم أن يقف الشخص وقفًا يضارُّ به الورثة لحديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام» فإن وقف بطل وقفه. قال فى الروضة الندية: «والحاصل أن الأوقاف التى يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهى باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتى ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطانى، فليكن هذا منك على ذكر، فما أكثر وقوعه فى هذه الأزمنة. وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبة بقاء المال فى ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته؛ فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث فى ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عز وجل. وقد توجد القربة فى مثل هذا الوقف على الذرية نادرًا بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يمعن النظر فى الأسباب المقتضية لذلك. ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصًا والقربة متحققة والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق». اهـ.

الهبة

تعريفها: جاء فى القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران:٣٨]. وهى مأخوذة من هبوب الريح أى مرورها. وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره. والهبة فى الشرع: عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره فى الحياة بلا عوض، فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه

(١) وهو قول مالك أيضًا. وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ: «لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث».

إياه كان إعارة. وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال كخمر أو ميتة فإنه لا يكون مهديًا ولا يكون هذا العطاء هدية؛ وإذا لم يكن التمليك فى الحياة بل كان مضافًا إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية. وإذا كانت بعوض[١] كانت بيعًا ويجرى فيها حكم البيع، أى أنها تملك بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له. ويثبت فيها الخيار والشفعة. ويشترط أن يكون العوض معلومًا فإذا لم يكن العوض معلومًا بطلت الهبة. والهبة المطلقة لا تقتضى عوضًا سواء أكانت لمثله أو دونه أو أعلى منه. هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص. أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتى:

١ - الإبراء: وهو هبة الدين ممن هو عليه.

٢ - الصدقة: وهى هبة ما يراد به ثواب الآخرة.

٣ - الهدية: وهى ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

مشروعيتها: وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس. وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، يقول الرسول ﷺ: «تهادوا تحابوا»[٢]. وقد كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها؛ فعند أحمد من حديث خالد ابن عدى أن النبى ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف[٣] ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

وقد حض الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئًا حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردها حيث لا يوجد مانع شرعى. فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أُهدى إلى كُراع[٤] لقبلت. ولو دعيت إليه لأجبت»[٥]. وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لى جارين، فإلى أيهما أُهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا». وعن أبى هريرة قال النبى ﷺ: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر[٦] الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فِرْسِنِ[٧] شاة». وقد

(١) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء. وعلى هذا فهى قبل تسليم العوض لا تملك بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض. ويجوز للواهب التصرف فيها.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد. والبيهقى. قال الحافظ: إسناده حسن.

(٣) تطلع.

(٤) وهو ما دون الكعب من الدابة.

(٥) رواه أحمد والترمذى وصححه.

(٦) الحقد.

(٧) الحافر.

قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار. فقبل هدية كسرى؛ وهدية قيصر، وهدية المقوقس. كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات. أما ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى أن عياضًا أهدى إلى النبى ﷺ هدية، فقال له النبى ﷺ: أسلمت؟ قال: لا. قال: «إنى نهيت عن زبد[1] المشركين». فقد قال فيه الخطابى: «يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخًا لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين». قال الشوكانى: «وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثًا استنبط منه جواز قبول هدية الوثنى، ذكره فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية. قال الحافظ فى الفتح: «وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى وذلك لأن الواهب المذكور فى ذلك الحديث وثنىٌّ». اهـ.

أركانها: وتصح الهبة بالإيجاب والقبول بأى صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض بأن يقول الواهب: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك. ويقول الآخر: قبلت. ويرى مالك والشافعى اعتبار القبول فى الهبة. وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف وهو أصح. وقالت الحنابلة: تصح بالمعاطاة التى تدل عليها؛ فقد كان النبى ﷺ يهدى ويهدى إليه، وكذلك كان أصحابه يفعلون. ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابًا وقبولاً ونحو ذلك.

شروطها: الهبة تقتضى واهبًا وموهوبًا له وموهوبًا. ولكل شروط نذكرها فيما يلى:

شروط الواهب: يشترط فى الواهب الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون مالكًا للموهوب.

٢ ـ أن لا يكون محجورًا عليه لسبب من أسباب الحجر.

٣ ـ أن يكون بالغًا. لأن الصغير ناقص الأهلية.

٤ ـ أن يكون مختارًا. لأن الهبة عقد يشترط فى صحته الرضا.

شروط الموهوب له: ويشترط فى الموهوب له:

١ ـ أن يكون موجودًا حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجودًا أصلاً أو كان موجودًا تقديرًا بأن كان جنينًا فإن الهبة لا تصح. ومتى كان الموهوب له موجودًا أثناء الهبة وكان صغيرًا أو مجنونًا فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبيًا يقبضها له.

شروط الموهوب: ويشترط فى الموهوب:

١ ـ أن يكون موجودًا حقيقة.

---

(١) رفد وعطاء.

٢ ـ أن يكون مالاً متقومًا[١].

٣ ـ أن يكون مملوكًا فى نفسه أى يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء فى النهر ولا السمك فى البحر ولا الطير فى الهواء ولا المساجد والزوايا.

٤ ـ أن لا يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.

٥ ـ أن يكون مفرزًا أى غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزًا كالرهن، ويرى مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا: إن هبة المشاع غير المقسوم تصح. وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه، مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

هبة المريض مرض الموت[٢]: إذا كان شخص مريض مرض الموت ووهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات، وادعى باقى الورثة أنه وهبه فى مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه فى حال صحته، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت فى مرض الموت وجرى حكمها على مقتضى ذلك أى أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة. وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة.

قبض الهبة: من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل فى العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر. وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكًا للموهوب له. وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى إن القبض شرط من شروط صحتها، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب. فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة.

التبرع بكل المال: مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره. وقال محمد بن الحسن وبعض محققى المذهب الحنفى: لا يصح التبرع بكل المال ولو فى وجوه الخير، وعدوا من يفعل ذلك سفيهًا يجب الحجر عليه. وحقق هذه القضية صاحب الروضة

(١) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذى يقتنى. والنجاسة التى يباح نفعها.

(٢) مرض الموت: هو الذى يعجز المريض عن ممارسة العمل وينتهى به إلى الموت.

الندية فقال: «من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله؛ ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره». وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التى دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث». اهـ.

الثواب على الهدية: ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى. لما رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[١]. ولفظ ابن أبى شيبة: «ويثيب ما هو خير منها». وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه منّة. قال الخطابي: «من العلماء من جعل أمر الناس فى الهدية على ثلاث طبقات:

١ ـ هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه إكرامًا له وإلطافًا. وذلك غير مقتض واجبًا.

٢ ـ هبة الصغير للكبير: طلب رفد ومنفعة. والثواب فيها واجب.

٣ ـ هبة النظير لنظيره: الغالب فيها معنى التودد والتقرب. وقد قيل إن فيها ثوابًا. فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم». اهـ.

حرمة تفضيل بعض الأبناء فى العطاء والبر: لا يحل لأى شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض فى العطاء لما فى ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التى أمر الله بها أن توصل. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد[٢] وإسحاق والثورى وطاوس وبعض المالكية وقالوا: «إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله، وقد صرح البخارى بهذا؛ واستدلوا على هذا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «سووا بين أولادكم فى العطية. ولو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء»[٣].

عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: أنحلنى أبى نحلاً [٤] ـ قال إسماعيل بن سالم من

(١) أى يعطى المهدى بدلها وأقله ما يساوى قيمة الهدية.

(٢) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع؛ فإذا كان هناك داع أو مقتضي للتفضيل فإنه لا مانع منه. قال فى المغنى: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقوف: لا بأس إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية فى معناه» اهـ.

(٣) أخرجه الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده فى الفتح.

(٤) النحل: بضم النون وسكون الحاء المهملة. مصدر نحلته، من العطية، أنحله بضم الحاء واللام، نحلاً. والنحلى: =

بين القوم: نحله غلامًا له. قال: فقالت له أمى عمرة بنت رواحة ـ ائت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له. فقال: إنى نحلت ابنى النعمان نحلاً، وإن عمرة سألتنى أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: ألك ولد سواه؟ قال: قلت: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور وقال بعضهم: هذا تلجئة. فأشهد على هذا غيرى. قال مغيرة فى حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيرى. وذكر مجاهد فى حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم. كما أن لك عليهم من الحق أن يبرُّوك».

قال ابن القيم: «هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذى أمر الله به فى كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فرد بالمتشابه من قوله: «كل أحد أحق بماله من ولده والناس أجمعين». فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب. ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان». اهـ.

وذهب الأحناف والشافعى ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وإن فعل ذلك نفذ. وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة، كما ذكر الحافظ فى الفتح، كلها مردودة، وقد أوردها الشوكانى فى نيل الأوطار، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال:

أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاه ابن عبد البر، وتعقب بأن كثيرًا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما فى حديث الباب أن الموهوب كان غلامًا وكما فى لفظ مسلم المذكور قال: «تصدق علىَّ أبى ببعض ماله».

الجواب الثانى: أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبى ﷺ فى ذلك. فأشار عليه بأن لا يفعل فترك. حكاه الطبرى. ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز. وكذلك قول عمرة: «لا أرضى حتى تُشهد...» إلخ.

الجواب الثالث: أن النعمان كان كبيرًا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع. ذكره الطحاوى قال الحافظ: وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصًا قوله «أرجعه» فإنه يدل

= العطية. على فعلى. قاله الجوهرى. وقال غيره: النحل والنحلة: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

على تقدم وقوع القبض. والذى تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضًا له لصغره. فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت فى حكم المقبوض.

الجواب الرابع: إن قوله: «أرجعه» دليل الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك. لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به. قال فى الفتح: وفى الاحتجاج بذلك نظر، والذى يظهر أن معنى قوله «أرجعه» أى لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

الجواب الخامس: إن قوله «أشهد على هذا غيرى» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد. وإنما من شأنه أن يحكم. حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار. وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث. قال الحافظ: وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع. وقال ابن حبان: قوله «أشهد» صيغة أمر والمراد به نفى الجواز، وهى كقوله لعائشة «اشترطى لهم الولاء». اهـ. ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً، كما فى الزواية المذكورة فى الباب.

الجواب السادس: التمسك بقوله «ألا سوَّيت بينهم»؟ على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه. قال الحافظ: وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة. ولا سيَّما رواية «سوِّ بينهم».

الجواب السابع: قالوا: المحفوظ فى حديث النعمان «قاربوا بين أولادكم» لا سووا، وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية.

الجواب الثامن: فى التشبيه الواقع بينهم فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى البر قرينة تدل على أن الأمر للندب. ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفها. وإن صلحت لصرف الأمر.

الجواب التاسع: ما تقدم عن أبى بكر من نحلته لعائشة وقوله لها «فلو كنت احترثته» وكذلك ما رواه الطحاوى عن عمر أنه نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين. قال فى الفتح: «وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين. ويجاب بمثل ذلك قصة عاصم». اهـ. على أنه لا حجة فى فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع.

الجواب العاشر: إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده. فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم. ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ: ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص. اهـ. فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم. واختلف الموجبون فى كيفية التسوية. فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث. واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب. وقال غيرهم: «لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية». اهـ.

الرجوع فى الهبة: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع فى الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده[١] فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد[٢] فيما يُعطى ولده[٣]. ومثل الذى يُعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح، وهذا أبلغ فى الدلالة على التحريم. فى إحدى الروايات عن ابن عباس: «ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه».

وكذلك يجوز الرجوع فى الهبة فى حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له: لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» أى يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم فى «إعلام الموقعين» قال: «ويكون الواهب الذى لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعًا محضًا لا لأجل العوض، والواهب الذى له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له، وتستعمل سنة رسول الله كلها ولا يضرب بعضها ببعض».

ما لا يرد من الهدايا والهبات:

١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا تُرد: الوسائد والدهن[٤] واللبن»[٥].

---

(١) وقال مالك: له الرجوع فيما وهب إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه. وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذى رحم من ذوى أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وهذا المذهب غير قوى لمخالفته الأحاديث.

(٢) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء

(٣) سواء أكان الولد كبيرًا أم صغيرًا.

(٤) الدهن: الطيب.

(٥) رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب.



٢ ـ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عُرض عليه ريحان فلا يرده لأنه خفيف المحمل طيب الريح»[١].

٣ ـ وعن أنس أن النبى ﷺ كان لا يرد الطيب.

الثناء على المهدى والدعاء له:

١ ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[٢].

٢ ـ وعن جابر عن النبى ﷺ قال: «من أعطى عطاء فوجد[٣] فليجزه، ومن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور»[٤].

٣ ـ وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا فقد أبلغ فى الثناء»[٥].

٤ ـ وعن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قومًا أبذل من كثير[٦]. ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤونة، وأشركونا فى المهنأ[٧] حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله؟ فقال: «لا. ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم»[٨].

العمرى

تعريفها: العمرى: هى نوع من الهبة، وهى أن يهب إنسان آخر شيئًا مدى عمره. أى على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب. ويكون ذلك بلفظ: أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار، أى جعلتها لك مدة عمرك، ونحو هذا من العبارات. ويسمى القائل معمرًا. والمقول له معمرًا. وقد اعتبر النبى ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلة فأثبت فى العمرى ملك اليمين الدائم للمعمر له ما دام حيًا ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه، إن كان له ورثة.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد والترمذى بإسناد صحيح.
(٣) فوجد: أى سعة من المال.
(٤) رواه أبو داود والترمذى.
(٥) رواه الترمذى بإسناد جيد.
(٦) أبذل من كثير: أى من مال.
(٧) المهنأ: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة.
(٨) رواه الترمذى بإسناد صحيح.

فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمر شيء منها قط. فعن عروة أن النبى ﷺ قال:

١ ـ «من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده».

٢ ـ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «العمرى جائزة». أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

٣ ـ وعن أبى سلمة عن جابر أن نبى الله ﷺ كان يقول: «العمرى لمن وهبت له». أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى.

٤ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع للذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

٥ ـ وروى أبو داود عن طارق المكى أن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ فى امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت. فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها. وله إخوة. فقال رسول الله ﷺ: «هى لها حياتها وموتها». قال: كنت تصدقت بها عليها. قال: «ذاك أبعد لك». وإلى هذا ذهبت الأحناف والشافعى وأحمد. وقال مالك: العمرى: تمليك المنفعة دون الرقبة. فإن جعلها عمرى له فهى له مدة عمره لا تورث. فإن جعلها له ولعقبه بعده كانت ميراثًا لأهله. والحديث حجة عليه.

الرقبى

تعريفها: هى أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه: أرقبتك دارى وجعلتها لك فى حياتك فإن مت قبلى رجعت إلىَّ وإن مت قبلك فهى لك ولعقبك. فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه فتكون الدار التى جعلها رقبى لآخر من بقى منهما. قال مجاهد: العمرى: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرقبى: أن يقول الإنسان هو للآخر منى ومنك.

مشروعيتها: وهى مشروعة. فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها. والرقبى جائزة لأهلها». أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى حسن.

حكمها: حكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وهو حكم ظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة: العمرى موروثة. والرقبى عارية.

النفقة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وبقى أن نذكر نفقة الوالدين على ابنهما ونفقة الابن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان.

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما: نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد متى كان واجدًا لها. فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة قالت: فى حجرى يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»[1].

وأما أخذ الوالدين من مال ابنهما فإنه يجوز لهما أن يأخذا منه سواء أذن الولد أم لم يأذن. ويجوز لهما أن يتصرفا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه، للحديث المتقدم ولحديث جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى مالاً وولدًا وإن أبى يريد أن يجتاح مالى. فقال: «أنت ومالك لأبيك»[2].

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة. وقال أحمد: له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها.

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر: وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر فإنها تجب للولد المعسر على والده الموسر، لقوله ﷺ لهند: «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف». قال أحمد: إذا بلغ الولد معسرًا أو لا حرفة له لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال.

النفقة للأقرباء: أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافًا كبيرًا. فمنهم من قال بعدم وجوبها إلا من باب البر وصلة الرحم. قال الشوكانى: ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم. قال: وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم فلعدم ورود دليل يخصص ذلك، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهى عامة، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق الأرحام بالصلة، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلاَّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]. ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المقتر قدرُهُ﴾ [البقرة:٢٣٦].

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال: حسن.

(٢) رواه ابن ماجه. . . واللام للإباحة لا للتمليك فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

وقالت الشافعية: تجب النفقة على الموسر سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن عَلَوْا. وللفروع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء. وقالت المالكية: لا تجب النفقة إلا للأب والأم والابن والبنت ولا تجب للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها. والحنابلة: يوجبون النفقة على القريب الموسر الذى يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالاً فهى تسير مع الميراث سيرًا مطردًا لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة. وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا والولد وإن نزل؛ وعندهم لا تجب النفقة لذوى الأرحام وهم من ليسوا بذوى فروض وليسوا بعصبات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع وذلك لضعف قرابتهم وعدم النص فى شأنهم من قرآن وسنة؛ وقد توسع ابن حزم فقال: إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبينهم وإن سفلوا. وعلى الإخوة والأخوات والزوجات. كل هؤلاء يسوى بينهم فى إيجاب النفقة ولا يقدم منهم أحد على أحد. فإن فضل هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شىء أجبر على النفقة على ذوى رحمه المحرمة وموِرثيه[1] إن كان من ذكرنا لا شىء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه. وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الإخوة وإن سفلوا ومن قدر من كل هؤلاء على معاش وتكسب وإن كان خسيسًا فلا نفقة له إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب وإن قدر على ذلك. ويباع عليه فى كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه.

نفقة الحيوان: يجب على الشخص أن ينفق على بهائمه وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب. فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها. فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح.

١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «عُذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض».

٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى. فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم

---

(١) أى من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم.

أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجرًا؟ فقال: «فى كل كبد رطبة أجر».

الحجر

تعريفه: الحجر فى اللغة: التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال: «اللهم ارحمنى وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، لقد حجرت واسعًا يا أعرابى». ومعناه فى الشرع: منع الإنسان من التصرف فى ماله.

أقسامه: والحجر ينقسم قسمين:

الأول: الحجر لحق الغير مثل: الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف فى ماله محافظة على حقوق الغرماء. فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ وباع ماله فى دينه. رواه سعيد بن منصور.

والثانى: الحجر لحفظ النفس مثل: الحجر على الصغير والسفيه والمجنون فإن فى الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس.

الحجر على المفلس: المفلس هو الذى لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التى يقال عنه فيها ليس معه فلس. وسمى مفلسًا وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء، فكأنه معدوم لا وجود له ويعرفه الفقهاء: بأنه الشخص الذى كثر دينه ولم يجد وفاءً له فحكم الحاكم بإفلاسه.

مماطلة القادر على الوفاء: القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذى حل أجله يعتبر ظالمًا لقول الرسول ﷺ: «مطل الغنى ظلم» وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أن المطل مع الغنى كبيرة، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء، فإن أبى حبسه متى طلب الدائن ذلك: لقول الرسول ﷺ: «لى الواجد يحل عرضه[١] وعقوبته[٢]». قال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس فى الدين. وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس. وبه قال الليث: فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضى رب المال دفعًا للضرر عنه.

الحجر على المفلس وبيع ماله: ومن له مال ولكنه لا يفى بديونه فإنه يجب على الحاكم أن

---

(١) عرضه: شكواه.

(٢) عقوبته: حبسه.

يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم. وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحًا لأنه يقوم مقامه. وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، مرسلاً، قال: «كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا وكان لا يمسك شيئًا. فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين. فأتى النبى ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه. فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ. فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء».

وفى نيل الأوطار: «استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين. وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقًا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك». اهـ. ومتى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ فى أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر، وهو قول مالك وأظهر قولى الشافعى. ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلَّت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل. ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب. وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قولى الشافعى.

وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً. أما الميت المفلس فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب، طلب أو لم يطلب، ولكل ذى دين سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً. ويقدم حق الله كالزكاة والكفارات على حق العباد لقول رسول الله ﷺ: «فإن دين الله أحق بالقضاء». وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضى. والرأى الأول أرجح لموافقته للحديث.

الرجل يجد ماله عند المفلس: إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صورة نذكرها فيما يلى:

١ ـ من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء، لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ماله بعينه[1] عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه البخارى ومسلم.

٢ ـ إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء (أى مثل الغرماء).

٣ ـ إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق فى استرجاع المبيع عند الجمهور. والراجح من قولى الشافعى أن البائع أولى به.

---

(١) لم يتغير بزيادة أو نقصان.

٤ ـ إذا مات المشترى ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم. ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس. وهذا عند الشافعى. وقال أبو هريرة: «لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» وهذا الحديث صححه الحاكم.

لا حجر على معسر: وإنما يكون الحجر على المفلس فى حالة ما إذا لم يتبين إعساره. فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلزمه الغرماء بل ينظر إلى ميسرة لقول الله سبحانه: ﴿وإن كان ذُو عُسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وروى مسلم أن رجلاً مدينًا أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبى ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول ﷺ للغرماء: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». وإنظار المعسر ثوابه مضاعف؛ فعن بريدة أن الرسول ﷺ قال: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثليه صدقة».

ترك ما يقوم به معاشه: وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره[1] التى لا غنى له عنها. ويترك له من المال ما يستأجر به خادمًا يصلح لخدمة مثله. وإن كان تاجرًا يترك له ما يتجر به. وإن كان محترفًا يُترك له آلة الحرفة. ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة. قال الشوكانى: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول. وفى شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال: لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التى عليه أو أخرجوه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك. اهـ.

الحجر على السفيه: ويحجر على السفيه البالغ لسفهه وسوء تصرفه. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أموالَكُم الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيامًا﴾ [النساء: ٥] دلت الآية على جواز الحجر على السفيه. قال ابن المنذر: «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أم كبيرًا»[2]. وفى نيل الأوطار: قال فى البحر: «والسفه المقتضى للحجر عند من أثبته هو صرف المال فى الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض دينى ولا دنيوى كشراء ما يساوى درهمًا بمائة لا صرفه فى أكل طيب ولبس نفيس فاخر المشموم لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ

---

(١) هذا مذهب أبى حنيفة وأحمد. وذهب الشافعى ومالك إلى أن داره تباع فى هذه الحالة.

(٢) قال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسدًا لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة. فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال، سواء أكان مفسدًا أم غير مفسد. وقال مالك: إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ.

التى أخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبات مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ للذين آمَنُوا فِى الحَيَاةِ الدُّنْيا خالصة يوم القِيَامَةِ كذلك نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُون﴾ [الأعراف:٣٢]. وكذا لو أنفقه فى القرب». اهـ.

تصرفات السفيه: أفعال السفيه قبل الحجر عليه جائزة حتى يصدر الحكم عليه بالحجر. فإذا صدر الحكم عليه بالحجر فإن تصرفه لا يصح لأن هذا هو مقتضى الحجر. فلا ينعقد له بيع ولا شراء ولا وقف، ولا يصح له إقرار.

إقرار السفيه على نفسه: قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل. وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ فى قول الأكثر. وإن أقرَّ بمال صح إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه.

إظهار الحجر على السفيه والمفلس: من المستحب إظهار الحجر على السفيه والمفلس ليعلمهما الناس فلا يخدعوا بهما ويتعاملوا معهما على بصيرة.

الحجر على الصغير: وكما يحجر على السفيه لسفهه فإنه يحجر على الصغير ويمنع من تصرفه فى ماله صيانةً له من الضياع، ولا يمكن منه إلا بشرطين:

الأول: أن يبلغ الحلم.

الثانى: أن يؤنس منه الرشد. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليه أموالهم...﴾ [النساء:٦]. نزلت هذه الآية فى ثابت ابن رفاعة وفى عمه. وذلك أن رفاعة توفى وترك ابنه وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبى ﷺ فقال: إن ابن أخى يتيم فى حجرى فما يحل لى من ماله ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

علامات البلوغ: والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية.

١ ـ الإمناء سواء أكان ذلك يقظة أم منامًا؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]. روى أبو داود عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يحتلم. وعن النائم حتى يستيقظ. وعن المجنون حتى يفيق». وروى الإمام علىٌّ كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتم بعد احتلام». رواه أبو داود.

٢ ـ إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضى الله عنهما: «عُرِضتُ على النبى ﷺ يوم

أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى» رواه البخارى. فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك كتب إلى عماله أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة وفى رواية عند أبى حنيفة وهى الأشهر: تسع عشرة سنة. وقال فى الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة.

٣ ـ نبات الشعر حول القبل. والمقصود بالشعر الشعر الأسود المتجعد لا مطلق شعر فإنه موجود فى الأطفال. ففى غزوة بنى قريظة كان يعرف المرء بأنه من المقاتلة بإنبات الشعر حول قبله. وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه.

٤ ـ الحيض والحمل: ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل لما رواه البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»؛ وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبنًا فاحشًا غاليًا ولا يصرفه فى حرام. وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقًا لظاهر النص القرآنى خلافًا لأبى حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفهٌ بعد الرشد لأن ضرر السفيه كما قال الجصاص يسرى إلى الكافَّة... فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير كان وبالاً وعيالاً على الناس وبيت المال. هذا من جهة الولاية على المال.

أما الولاية على النفس فإنها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصيرورته مكلَّفًا. قال ابن عباس وقد سئل: متى ينقضى يتم اليتيم؟ قال: لعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم. وروى سعيد بن منصور عن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]. قال: العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط[1] حتى يؤنس منه رشد.

رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه: من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم وإثبات رشده عنده ثم يدفع إليه ماله. ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتهاد الوصى. والرأى الأول أولى فى زماننا هذا.

---

(١) شمط: أى كبر سنه.

الولاية على الصغير والسَّفيه والمجنون

لمن تكون الولاية؟: والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب. فإن لم يكن الأب موجودًا انتقلت الولاية إلى الوصى لأنه نائبه. فإن لم يكن وصى انتقلت إلى الحاكم والجد والأم، وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

الوصى وشروطه: الوصى هو الذى وُكِّل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم؛ ويجب أن يكون مشهورًا بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة، فقد أوصى عمر إلى حفصة رضى الله عنهما. والواجب على الوصى: أن يعمل فى مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه. ويجوز عند الإمام مالك للوصى وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما.

التنزه عن الولاية عند الضعف: عن أبى ذر أن النبى ﷺ قال له: «يا أبا ذر، إنى أراك ضعيفًا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

الولى يأكل من مال اليتيم: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. أفادت هذه الآية أن الولى الغنى لا حق له فى مال اليتيم وأن أجر ولايته مثوبة له من الله. فإن فرض له الحاكم شيئًا حل له أكله. أما إذا كان فقيرًا فله أن يأخذ من ماله بالمعروف، أى المعروف فى أُجرة مثله لمثل العمل الذى يقوم به. قالت السيدة عائشة رضى الله عنها فى هذه الآية: نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرًا أكل بالمعروف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم؛ فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر[١] ولا متأثل[٢]» والمراد النهى عن أخذ أكثر من أجرة مثله.

النفقة على الصغير: قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَموالَكُم الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيامًا وارزقُوهُم فِيهَا واكسُوهُم وقُولُوا لهُمْ قولاً معرُوفًا﴾ [النساء:٥]. قال القرطبى: «الوصى ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله. فإن كان صغيرًا وماله كثير اتخذ له ظئرًا وحواضن ووسع عليه فى النفقة. وإن كان كبيرًا قدر له ناعم اللباس وشهى الطعام والخدم. وإن كان دون ذلك فبحسبه. وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة. فإن كان اليتيم فقيرًا لا مال له

(١) أى مبادر كبر الأيتام وبلوغهم الحلم.
(٢) أى جامع للمال.

وجب على الإمام القيام به من بيت المال. فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص. وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد». اهـ.

هل للوصى والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن؟: وليس للوصى ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئًا لا يضر المال. عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب. وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا».

الوصية

تعريفها: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أُوصيه إذا أوصلته. فالموصى وصل ما كان فى حياته بعد موته. وهى فى الشرع: هبة الإنسان غيره عينًا أو دينًا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصى. وعرَّفها بعضهم: بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع؛ ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية. فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت فى الحال. أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالهبة لا تكون إلا بالعين. والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.

مشروعيتها: وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففى الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿كُتِبَ (١) عَلَيكُم إذَا حَضَرَ (٢) أحَدَكُمُ الموتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا(٣) الوَصِيَّةُ للوالدين والأقربين بالمعرُوف(٤) حقًا على المتَّقين﴾ [البقرة:١٨٠]. ويقول جل شأنه: ﴿...من بعد وصيَّةٍ يُوصى بها أو دينٍ...﴾ [النساء:١١] ويقول عز وجل: ﴿يَا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم...﴾ [المائدة:١٠٦]. وجاء فى السنة الأحاديث الآتية:

١ - روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين(٥) إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر: ما مرَّت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندى وصيتى. ومعنى الحديث أن

(١) أى فرض.

(٢) أى وجدت أسبابه.

(٣) المال.

(٤) المعروف: الذى لا ظلم فيه للورثة.

(٥) للتقريب لا للتحديد.

الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت. قال الشافعى: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه لأنه لا يدرى متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

٢ ـ وروى أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارَّان فى الوصية فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿من بعد وصيةٍ يُوصى بها أو دينٍ غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾ [النساء: ١٢].

٣ ـ وروى ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له». وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية.

وصية الصحابة: لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يوص لأنه لم يترك مالاً يوصى به. روى البخارى عن ابن أبى أوفى أنه ﷺ لم يوص. قال العلماء فى تعليل ذلك: لأنه لم يترك بعده مالاً. وأما الأرض فقد كان سبلها، وأما السلاح والبغلة فقد أخبر أنها لا تورث. ذكره النووى. أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقربًا إلى الله. وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة. أخرج عبد الرازق بسند صحيح أن أنسًا رضى الله عنه قال: كانوا[1] يكتبون فى صدور وصاياهم.

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمدًا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢].

حكمتها: جاء فى الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم». والحديث ضعيف. أفاد هذا الحديث أن الوصية قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل فى آخر حياته كى تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاته، ولما فيها من البر بالناس والمواساة لهم.

---

(١) أى الصحابة.

حكمها: أما حكمها أى وصفها الشرعى من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك[١] فقد اختلف العلماء فيه إلى عدة آراء نجملها فيما يلى:

الرأى الأول: يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالاً سواء أكان المال قليلاً أم كثيرًا؛ قاله الزهرى وأبو مجلز. وهذا رأى ابن حزم، وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبى أوفى وطلحة بن مطرف وطاوس والشعبى قال: وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ الموتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ للوالدين والأقربين بالمعرُوف حقًا على المتَّقين﴾ [البقرة: ١٨٠].

الرأى الثانى: يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهرى.

الرأى الثالث: وهو قول الأئمة الأربعة والزيدية أنها ليست فرضًا على كل من ترك مالاً كما فى الرأى الأول. ولا فرضًا للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأى الثانى وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال. فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة.

وجوبها: فتجب فى حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعى يخشى أن يضيع إن لم يوص به: كوديعة ودين لله أو لآدمى، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد.

استحبابها: وتندب فى القربات وللأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس.

حرمتها: وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة. روى عبد الرزاق عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف[٢] فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة». قال أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلكَ حُدُودُ اللهِ فلا تعتدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]. روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس: «الإضرار فى الوصية من الكبائر». ورواه النسائى مرفوعًا ورجاله ثقات. ومثل هذه الوصية التى يُقصد بها الإضرار باطلة ولو كانت دون الثلث. وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو.

(١) أما حكمها من حيث أثرها المترتب عليها فهو الملك للموصى له للموصى به متى مات الموصى.
(٢) جاف: جار.

كراهتها: وتكره إذا كان الموصى قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه؛ كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور. فإذا علم الموصى أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة.

إباحتها: وتباح إذا كانت لغنى سواء أكان الموصى له قريبًا أم بعيدًا.

ركنها: وركنها الإيجاب من الموصى. والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل: أوصيت لفلان بكذا بعد موتى أو وهبت له ذلك أو ملكته بعدى. وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة متى كان الموصى عاجزًا عن النطق كما يصح عقدها بالكتاب. ومتى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو الملاجئ أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تتم بالإيجاب وحده لأنها فى هذه الحال تكون صدقة؛ أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد. فإن قبلها تمت وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصى. والوصية من العقود الجائزة التى يصح فيها للموصى أن يغيرها أو يرجع عما شاء منها أو يرجع عما أوصى به. والرجوع يكون صراحة بالقول كأن يقول: رجعت عن الوصية. ويكون دلالة بالفعل مثل تصرفه فى الموصى به تصرفًا يخرجه عن ملكه مثل أن يبيعه.

متى تستحق الوصية: ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصى وبعد سداد الديون. فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى: ﴿من بعد وصيَّةٍ يُوصى بها أو دينٍ﴾.

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط: وتصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به متى كان الشرط صحيحًا. والشرط الصحيح: هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافيًا لمقاصد الشريعة. ومتى كان الشرط صحيحًا وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة. فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته.

شروطها: الوصية تقتضى موصيًا وموصى له وموصى به؛ ولكلٍّ شروط نذكرها فيما يلى:

شروط الموصى: يشترط فى الموصى أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية. وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة، فإن كان الموصى ناقص الأهلية بأن كان صغيرًا أو مجنونًا أو عبدًا أو مكرهًا أو محجورًا عليه فإن وصيته لا تصح.



ويستثنى من ذلك أمران:

١ ـ وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت فى حدود المصلحة.

٢ ـ وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات. ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله. وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً. وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط؛ وهذا مذهب الأحناف. وخالف فى ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذى يعقل معنى التقرب إلى الله تعالى قال: «الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف فى عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق أحيانًا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبى الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية». وقد أجاز القانون فى مصر وصية السفيه وذوى الغفلة إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة.

شروط الموصى له: يشترط فى الموصى له الشروط الآتية:

١ ـ أن لا يكون وارثًا للموصى. روى أصحاب المغازى أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول وأجمعت العامة على القول به. وفى رواية: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه، ألا لا وصية لوارث». وأما آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ للوالدين والأقربين بالمعرُوف حقًا على المتَّقين﴾. فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها. وقال الشافعى: إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية المواريث فاحتمل أن تكون آية الوصية باقية مع الميراث. واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصايا. وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين فوجدوه فى سنة رسول الله ﷺ فقد روى عنه أصحاب المغازى أنه قال عام الفتح: «لا وصية لوارث». اهـ.

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثًا يوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث.

٢ ـ ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معينًا يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجودًا وقت الوصية تحقيقًا أو تقديرًا. أى يكون موجودًابالفعل وقت الوصية أو يكون مقدرًا وجوده أثناءها. كما إذا أوصى لحمل فلانة. وكان الحمل موجودًا وقت إيجاب الوصية. أما إذا

لم يكن الموصى له معينًا بالشخص فيشترط أن يكون موجودًا وقت موت الموصى تحقيقًا أو تقديرًا. فإذا قال الموصى: أوصيت بدارى لأولاد فلان ولم يعين هؤلاء الأولاد، ثم مات ولم يرجع عن الوصية. فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصى سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرًا كالحمل، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية. ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصى متى ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصى. وقال الجمهور من العلماء: إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله، حيث أرى الله الوصى، أنها تصح وصيته ويفرقه الوصى فى سبيل الخير ولا يأكل منه شيئًا ولا يعطى منه وارثًا للميت. وخالف فى ذلك أبو ثور، أفاده الشوكانى فى نيل الأوطار.

٣ ـ ويشترط أن لا يقتل الموصى له الموصى قتلاً محرمًا مباشرًا. فإذا قتل الموصى له الموصى قتلاً محرمًا مباشرًا بطلت الوصية له لأن من تعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه. وهذا مذهب أبى يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة.

شروط الموصى به: يشترط فى الموصى به أن يكون بعد موت الموصى قابلاً للتمليك بأى سبب من أسباب الملك، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع. وتصح الوصية بما يثمره شجره وبما فى بطن بقرته لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققًا وقت موت الموصى استحقه الموصى له وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم. وتصح الوصية بالدين وبالمنافع كالسكن وبالوصية بالحلو. ولا تصح بما ليس بمال كالميتة. وما ليس متقومًا فى حق العاقدين كالخمر للمسلمين.

مقدار المال الذى تستحب الوصية فيه: قال ابن عبد البر: «اختلف السلف فى مقدار المال الذى يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها. فروى عن على كرم الله وجهه أنه قال: «ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية» وروى عنه ألف درهم مال فيه وصية. وقال ابن عباس: لا وصية فى ثمانمائة درهم. وقالت عائشة: فى امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية فى مالها. وقال إبراهيم النخعى: ألف درهم إلى خمسمائة درهم. وقال قتادة فى قوله «إن ترك خيرًا» ألفًا فما فوقها. وعن على «من ترك مالاً يسيرًا فليدعه لورثته فهو أفضل». وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرًا فلا يوصى». اهـ.

الوصية بالثلث: وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقص عنه، وقد استقر الإجماع على ذلك. روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: جاء النبى ﷺ يعودنى، وأنا بمكة ـ وهو يكره أن يموت بالأرض التى

هاجر منها ـ قال: «يرحم الله ابن عفراء». قلت: يا رسول الله أُوصى بمالى كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر[١]؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع[٢] ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة[٣] يتكففون[٤] الناس فى أيديهم، وإن مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فىِّ[٥] أمرَتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنه[٦].

الثلث يحسب من جميع المال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جميع المال الذى تركه الموصى. وقال مالك: يحسب الثلث مما علمه الموصى دون ما خفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به. وهل المعتبر الثلث حال الوصية أو عند الموت؟ ذهب مالك والنخعى وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية. وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصح من قولى الشافعية إلى اعتبار الثلث حال الموت. وهو قول على وبعض التابعين.

الوصية بأكثر من الثلث: الموصى إما أن يكون له وارث أو لا. فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم؛ فإن أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، ويشترط لنفاذها شرطان:

١ ـ أن تكون بعد موت الموصى لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء. وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية وقال الزهرى وربيعة: ليس له الرجوع مطلقًا.

٢ ـ أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة. وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضًا. وهذا عند جمهور العلماء. وذهب الأحناف وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية، وهو قول على وابن مسعود، إلى جواز الزيادة على الثلث. لأن الموصى لا يترك فى هذه الحال من يخشى عليه الفقر. ولأن الوصية جاءت فى الآية مطلقة. وقيدتها السنة بمن له وارث فبقى من لا وارث له على إطلاقه.

---

(١) الشطر: النصف.

(٢) تدع: تترك.

(٣) عالة: فقراء.

(٤) يتكففون الناس: يبسطون للسؤال أكفهم.

(٥) فىّ: الفم.

(٦) كان هذا قبل أن يولد له الذكور. وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين. ذكره الواقدى، وقيل: أكثر من عشرة ومن البنات اثنتا عشرة بنتًا.

بطلان الوصية: وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما تبطل بما يأتى:

١ ـ إذ جُنَّ الموصى جنونًا مطبقًا واتصل الجنون بالموت[١].

٢ ـ إذا مات الموصى له قبل موت الموصى.

٣ ـ إذا كان الموصى به معينًا وهلك قبل قبول الموصى له.

الفرائض

تعريفها: الفرائض جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير؛ يقول الله سبحانه: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أى قدرتم. والفرض فى الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

مشروعيتها: كان العرب فى الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار. وكان هناك توارث بالحلف. فأبطل الله ذلك كله وأنزل: ﴿يُوصِيكُمْ اللهُ فِى أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

سبب نزول الآية: وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أُحد شهيدًا. وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: يقضى الله فى ذلك. فنزلت آية المواريث. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك» رواه الخمسة إلا النسائى.

فضل العلم بالفرائض:

١ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس. وتعلموا الفرائض وعلموها فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما» ذكره أحمد.

---

(١) الجنون المطبق هو الجنون الذى يستمر سنة ـ عند محمد؛ وقال أبو يوسف: هو الذى يستمر شهرًا وعليه الفتوى.

٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» رواه أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شىء ينزع من أمتى» رواه ابن ماجه والدارقطنى.

التركة

تعريفها: التركة هى ما يتركه الميت من الأموال مطلقًا[١]. ويقرر هذا ابن حزم فيقول: «إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان بعد موته من مال لا فيما ليس بمال، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعًا للمال أو فى معنى المال، مثل حقوق الارتفاع والتعلى وحق البقاء فى الأرض المحتكرة للبناء والغرس وهى عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية.

الحقوق المتعلقة بالتركة: الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة: وهى كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره فى الإخراج من التركة على الترتيب الآتى:

١ ـ الحق الأول: يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه على النحو الذى سبق ذكره فى باب الجنائز.

٢ ـ الحق الثانى: قضاء ديونه. فابن حزم والشافعى يقدمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد. والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة أداءها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها. وفى حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبى يخرجها الوارث أو الوصى من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد. هذا إذا كان له وارث، فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل. والحنابلة يسوون بينها، كما نجد أنهم جميعًا اتفقوا على أن ديون العباد العينية[٢] مقدمة على ديونهم المطلقة.

٣ ـ الحق الثالث: تنفيذ وصيته من ثلث الباقى بعد قضاء الدين.

٤ ـ الحق الرابع: تقسيم ما بقى من ماله بين الورثة.

أركان الميراث: الميراث يقتضى وجود ثلاثة أشياء:

١ ـ الوارث: وهو الذى ينتمى إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

(١) هذا تعريف الأحناف.

(٢) الدين العينى هو الذى تعلق بعين المال.

٢ ـ المورث: وهو الميت حقيقة أو حكما مثل المفقود الذى حكم بموته.

٣ ـ الموروث: ويسمى تركة وميراثًا. وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

أسباب الإرث: يستحق الإرث بأسباب ثلاثة:

١ ـ النسب الحقيقى[1]: لقول الله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الأَرحَامِ بَعْضُهُم أَولَى بِبعضٍ فِى كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢ ـ النسب الحكمى[2]: لقول الرسول ﷺ: «الولاء لُحمةٌ كلحمة النسب» رواه ابن حبان والحاكم وصححه.

٣ ـ الزواج الصحيح: لقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزوَاجُكُمْ﴾.

شروط الميراث: يشترط للإرث شروط ثلاثة:

١ ـ موت المورث حقيقة أو موته حكمًا كأن يحكم القاضى بموت المفقود فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة، أو موته تقديرًا، كأن يعتدى شخص على امرأة حامل بالضرب فتسقط جنينًا ميتًا فتقدر حياة هذا السقط وإن لم تتحقق بعد.

٢ ـ حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكمًا، كالحمل، فإنه حى فى الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد. فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضًا ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء.

٣ ـ ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية:

موانع الإرث: الممنوع من الإرث هو الشخص الذى توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث. ويسمى هذا الشخص محرومًا. والموانع أربعة:

١ ـ الرق: سواء أكان تامًا أم ناقصًا.

---

(١) القرابة الحقيقية.

(٢) هو الولاء وهو القرابة الحاصلة بسبب العتق ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الحاصلة بسبب الموالاة. ويسمى ولاء الموالاة. وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسبى فيقول للآخر: أنت مولاى أو أنت وليى ترثنى إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت أى تدفع عنى الدية الشرعية إذا وقع منى جناية خطأ من قتل فما دونه، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين وولاء الموالاة يعتبر سببًا فى الإرث عند أبى حنيفة ولا يعتبر سببًا عند جمهور العلماء وإلى رأى الجمهور جنح القانون.

٢ ـ القتل العمد المحرم: فإذا قتل الوارث مورثه ظلمًا فإنه لا يرثه اتفاقًا لما رواه النسائى أن النبى ﷺ قال: «ليس للقاتل شىء». وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعى: كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كحد أو قصاص. وقالت المالكية أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم سببًا وأخذ القانون بهذا المذهب فى المادة الخامسة منه ونصها: «من موانع الإرث قتل المورث عمدًا سواء أكان القاتل فاعلاً أصليًا أم شريكًا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالقتل وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغًا من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى.

٣ ـ اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لما رواه الأربعة عن أسامة ابن زيد أن النبى ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم». وحكى عن معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق والنخعى: أن المسلم يرث الكافر ولا عكس، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة. أما غير المسلمين فإن بعضهم يرث بعضًا. لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة.

٤ ـ اختلاف الدارين (أى الوطن): المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية واختلاف الدارين لا يكون مانعًا من التوارث بين المسلمين. فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختُلف فيه: هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين. قال فى المغنى: وقياس المذهب عندى أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، لأن العمومات من النصوص تقتضى توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها. وقد أخذ القانون بهذا إلا فى صورة واحدة أخذ فيها برأى أبى حنيفة وهى ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة، فعامله بالمثل فى التوريث، ففى المادة السادسة من القانون النص الآتى: «واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها».

المستحقون للتركة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالى فى المذهب الحنفى:

١ ـ أصحاب الفروض.

٢ ـ العصبة النسبية.

٣ ـ العصبة السببية.

٤ ـ الرد على ذوى الفروض.

٥ ـ ذوو الأرحام.

٦ ـ مولى الموالاة.

٧ ـ المقر له بالنسب على الغير.

٨ ـ الموصى له بأكثر من الثلث.

٩ ـ بيت المال.

أما ترتيب المستحق للتركة فى قانون المواريث المعمول به فى مصر فعلى النحو التالى:

١ ـ أصحاب الفروض.

٢ ـ العصبة النسبية.

٣ ـ الرد على ذوى الفروض.

٤ ـ ذوو الأرحام.

٥ ـ الرد على أحد الزوجين.

٦ ـ العصبة السببية.

٧ ـ المقر له بالنسب على الغير.

٨ ـ الموصى له بجميع المال.

٩ ـ بيت المال.

١ ـ أصحاب الفروض

أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض ـ أى نصيب ـ من الفروض الستة المعينة لهم وهى: ١/٢، ١/٤، ١/٨، ٢/٣، ١/٣، ١/٦.

وأصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج. وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت. وفيما يلى بيان نصيب كل منهم مفصلاً:

أحوال الأب

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

للأب ثلاثة أحوال: حالة يرث فيها بطريق الفرض وحالة يرث فيها بالتعصيب. وحالة يرث فيه بالفرض والتعصيب معًا.

الحالة الأولى: يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع[1] وارث مذكر منفردًا أو مع غيره، وفى هذه الحالة فرضه السدس.

الحالة الثانية: يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكرًا كان أم مؤنثًا فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقى من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

الحالة الثالثة: يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معًا، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث. وفى هذه الحال يأخذ السدس فرضًا ثم يأخذ الباقى من أصحاب الفروض تعصيبًا.

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد. فالجد الصحيح هو الذى يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب. والجد الفاسد هو الذى لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى كأب الأم.

والجد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع؛ فعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: «إن ابن ابنى مات فما لى من ميراثه؟ فقال: لك السدس. فلما أدبر دعاه فقال: «لك السدس فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر. فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه. ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده، ويقوم مقامه عند فقده إلا فى أربعة مسائل:

١ ـ أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلى به وترث مع وجود الجد.

٢ ـ إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين؛ أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع، وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها،

---

(١) المراد بالولد الفرع الوارث مذكرًا كان أم مؤنثًا؛ ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوراث أن للأب الباقى.

وتسمى أيضًا بالغرّائية لشهرتها كالكوكب الأغر. وخالف فى ذلك ابن عباس فقال: إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى: ﴿فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

٣ ـ إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب؛ أما الجد فإنهم لا يحجبون به. وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد ومالك؛ وقال أبو حنيفة: يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما. وقد أخذ قانون المواريث بالرأى الأول ففى مادة (٢٢) النص الآتى: «إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا أو إناثًا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع من الإناث. على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب.

حالات الأخ لأم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢] فالكلالة من لا والد له ولا ولد ذكرًا أو أُنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة:

١ ـ أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

٢ ـ أن الثلث للاثنين فأكثر يستوى فيه الذكور والإناث.

٣ ـ لا يرثون شيئًا مع الفرع الوارث كالولد وولد الابن ولا مع الأصل الوراث المذكر كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة.

حالات الزوج

قال الله سبحانه: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهُن ولدٌ فإن كان لهنَّ ولدٌ فلكُم الرُّبعُ ممَّا تَركْنَ﴾ [النساء:١٢] ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين:

الحالة الأولى: يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن وإن

نزل. والبنت. وبنت الابن وإن نزل أبوها، سواء أكان منه أم من غيره.

الحالة الثانية: يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث(١).

أحوال الزوجة

قال الله تعالى: ﴿ولَهُنَّ الرُّبعُ ممَّا تركتُم إن لم يكُن لكم ولدٌ فإن كان لكُم ولدٌ فلهنَّ الثمن مما تركتم﴾. بينت الآية أن للزوجة حالتين:

الحالة الأولى: استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها.

الحالة الثانية: استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية.

الزوجة المطلقة: الزوجة المطلقة طلاقًا رجعيًا ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها؛ ويرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها فى مرض الموت إذا مات فى مرضه ما لم تتزوج، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة. والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائنًا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته.

أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه: ﴿يُوصيكُمُ اللهُ فى أولاَدكُمْ (٢) للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فإنْ كُنَّ نسَاءً فَوْقَ اثْنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لها النصف إذا كانت واحدة.

الحالة الثانية: أن الثلثين للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس. وقال ابن رشد: وقد قيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور.

الحالة الثالثة: أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده.

---

(١) أما الفرع غير الوارث كبنت البنت فإنها لا تنقص الزوج ولا الزوجة.

(٢) الولد يتناول الذكر والأنثى لأنه مشتق من التولد.

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكلالَةِ إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إن لم يكُن لها وَلَدٌ فإن كانتا اثنتين فلهُمَا الثلُثان مِمَّا ترك وإن كَانُوا إخْوَةً رجلالاً ونساءً فللذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء - آخر آية. ويقول الرسول ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»[1]. للأخت الشقيقة[2] خمسة أحوال:

١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.

٢ - الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم من ذكر.

٣ - إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقى بعد نصيب البنات أو بنات الابن.

٥ - يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقًا وبالجد عند أبى حنيفة خلافًا لأبى يوسف ومحمد وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك.

أحوال الأخوات لأب

الأخوات لأب لهن أحوال ستة:

١ - النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.

٢ - الثلثان لاثنتين فصاعدًا.

٣ - السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

٤ - أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بنى الأعيان أى من أعيان هذا الصنف، والإخوة والأخوات لأب يسمون بنى العلات، لأنهم من نسوة ضرائر، كل منهن علة، أى ضرة للأخرى، والإخوة والأخوات لأم يسمون بنى الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين.

(٢) الأخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفى فى الأب والأم.

٥ ـ يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقى بعد فرض البنت أو بنت الابن.

٦ ـ سقوطهن بمن يأتى:

١ ـ بالأصل أو الفرع الوارث المذكر.

٢ ـ بالأخ الشقيق.

٣ ـ بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن لأنها فى هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة بالغير.

٤ ـ بالأختين الشقيقتين: إلا إذا كان معهن فى درجتهن أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخًا لأب فللشقيقتين الثلثان والباقى يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أحوال بنات الابن

بنات الابن لهن خمسة أحوال:

١ ـ النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب.

٢ ـ الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم ولد الصلب.

٣ ـ السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن فى درجتهن فيعصبهن ويكون الباقى بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ ـ لا يرثن مع وجود الابن.

٥ ـ لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابنُ ابنٍ[1] بحذائهن أو أسفل منهن فى الدرجة فيعصبهن.

أحوال الأم

يقول الله سبحانه: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. للأم ثلاثة أحوال:

(١) ابن الابن يعصب من فى درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه؛ ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض. ويسقط من تكون أسفل منه.

١ ـ تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقًا سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط.

٢ ـ تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم.

٣ ـ تأخذ ثلث الباقى عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسألتين تسميان بالغرائية.

الأولى: فى حالة ما إذا تركت زوجًا وأبوين. والثانية: ما إذا ترك زوجة وأبوين.

أحوال الجدَّات

١ ـ عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال: «ما لك فى كتاب الله شىء. وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعى حتى أسأل الناس». فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها. فقال: ما لك فى كتاب الله شىء. ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلَّت به فهو لها» رواه الخمسة إلا النسائى، وصححه الترمذى. للجدات الصحيحات[1] ثلاث حالات:

١ ـ لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوى فى الدرجة كأم الأم وأم الأب.

٢ ـ القريبة من الجدات من أى جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضًا أم أبى الأب.

٣ ـ الجدات من أى جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضًا ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضًا لأنها تدلى به.

٢، ٣ ـ العصبة

تعريفها: العصبة جمع عاصب كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه، وسموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض. وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم: عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به؛ فالابن طرف والأب طرف آخر والأخ جانب والعم جانب آخر، والمقصود بهم هنا الذين

(١) الجدة الصحيحة هى التى لا يتخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من تخلل فى نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم.



يصرف لهم الباقى بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباءهم المقدرة لهم؛ فإذا لم يفضل شىء منهم لم يأخذوا شيئًا إلا إذا كان العاصب ابنًا فإنه لا يحرم بحال. والعصبة كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها[1] فما بقى فلأولى رجل ذكر»[2]. عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به فى الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبىُّ أولى بِالمؤمنين من أنفسهِم﴾. فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينًا أو ضياعًا[3] فليأتنى فأنا مولاه».

أقسامها: تنقسم العصبة إلى قسمين:

١ ـ عصبة نسبية.

٢ ـ عصبة سببية.

العصبة النسبية: العصبة النسبية أصناف ثلاثة:

١ ـ عصبة بنفسه.

٢ ـ عصبة بغيره.

٣ ـ عصبة مع غيره.

العصبة بنفسه: هى كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وتنحصر فى أصناف أربعة:

١ ـ البنوة وتسمى جزء الميت.

٢ ـ الأبوة وتسمى بأصل الميت.

٣ ـ الأخوة وتسمى جزء أبيه.

٤ ـ العمومة وتسمى جزء الجد.

العصبة بغيره: والعصبة بغيره هى الأنثى التى يكون فرضها النصف فى حالة الانفراد والثلثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر؛ فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به وهنَّ أربعٌ:

١ ـ البنت أو البنات.

---

(١) أى أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص وما بقى فلأقرب ذكر من العصبة إلى الميت.

(٢) يرى ابن عباس أن الميت إذا ترك بنتًا وأختًا وأخًا يكون للبنت النصف والباقى للأخ ولا شىء للأخت.

(٣) من يخلفه الميت ولا شىء له.

٢ ـ بنت أو بنات الابن.

٣ ـ الأخت أو الأخوات الشقيقات.

٤ ـ الأخت أو الأخوات لأب. فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

العصبة مع الغير: العصبة مع الغير هى كل أنثى تحتاج فى كونها عاصبة، إلى أنثى أخرى وتنحصر العصبة مع الغير فى اثنتين فقط من الإناث وهى:

١ ـ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.

٢ ـ الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض.

كيفية توريث العصبة بالنفس: تقدم فى الفصل السابق كيفية توريث العصبة بالغير وتوريث العصبة مع الغير. أما كيفية توريث العصبة بالنفس فنذكرها فيما يلى: العصبة بالنفس أصناف أربعة وترث حسب الترتيب الآتى:

١ ـ البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢ ـ فإن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة أو ما يتبقى منها إلى جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣ ـ فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حيًا استحق التركة أو ما بقى منها الإخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

٤ ـ فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حيًا انتقلت التركة أو الباقى منها إلى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده؛ إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا. فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت. وإن وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة كان أحقهم بالإرث أقواهم قرابة. فإذا ترك الميت أشخاصًا متساوين فى نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رؤوسهم. وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء: إن التقديم فى العصبات بالنفس يكون بالجهة فإن

(١) من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده، فلو مات شخص عن عم أو عمة فالمال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها. ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت.

اتحدت فبالدرجة فإن تساوت فبالقوة فإن اتحدت فى الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء ووزعت التركة بينهم على عددهم.

العصبة السببية: العاصب السببى هو المولى المعتق ذكرًا كان أم أنثى. فإن لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.

الحجب والحرمان

معنى الحجب: الحجب لغة: المنع، والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

الحرمان: أما الحرمان فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

أقسام الحجب: الحجب نوعان:

١ ـ حجب نقصان.

٢ ـ حجب حرمان. فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون لخمسة أشخاص:

١ ـ الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

٢ ـ الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

٣ ـ الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

٤ ـ بنت الابن.

٥ ـ الأخت لأب. وأما حجب الحرمان: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن؛ وهذا النوع لا يدخل فى ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

١، ٢ ـ الأبوان: الأب والأم.

٣، ٤ ـ الولدان: الابن والبنت.

٥، ٦ ـ الزوجان. ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة. وحجب الحرمان قائم على أساسين:

١ ـ أن كل من ينتمى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

٢ ـ يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه فإن تساووا فى الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ الأب.

الفرق بين المحروم والمحجوب: يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب فى الأمرين الآتيين:

١ ـ المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢ ـ المحروم من الميراث لا يؤثر فى غيره فلا يحجبه أصلاً بل يجعل كالمعدوم؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ ولا شىء للابن. أما المحجوب فإنه قد يؤثر فى غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان، فالاثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

العول

تعريفه: العول لغة الارتفاع. يقال: عال الميزان إذا ارتفع، ويأتى أيضًا بمعنى الميل إلى الجور ومنه قول الله سبحانه: ﴿ذلِكَ أدْنَى ألاَّ تَعُولُوا﴾[1]. وعند الفقهاء زيادة فى سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم فى الإرث. وروى أن أول فريضة عالت فى الإسلام عرضت على عمر رضى الله عنه فحكم بالعول فى زوج وأختين فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل: علىٌّ؛ وقيل: زيد بن ثابت.

من مسائل العول:

١ ـ توفيت امرأة عن زوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم. تسمى هذه بالمسألة الشريحية لأن الزوج شنع على شريح القاضى المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور فى القبائل قائلاً: لم يُعطنى شريح النصف ولا الثلث فلما علم بذلك شريح جاء به وعزره وقال له: أسأت القول وكتمت العول.

٢ ـ توفى رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم . تسمى هذه المسألة المنبرية لأن سيدنا عليًا رضى الله عنه كان على منبر الكوفة يقول فى خطبته: «الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعًا. ويجزى كل نفس بما تسعى. وإليه المآب والرجعى. فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة. والمرأة صار ثمنها تسعًا ـ ثم مضى فى خطبته». والمسائل التى قد يدخلها العول هى المسائل

---

(١) أن تميلوا إلى الجور.

التى يكون أصلها: ٦ ـ ١٢ ـ ٢٤. فالستة قد تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة والاثنا عشر قد تعول إلا ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر. والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين. والمسائل التى لا يدخلها العول أصلاً هى المسائل التى تكون أصولها ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٨. وأخذ بالعول قانون المواريث فى المادة (١٥) ونصها: «إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث».

طريقة حل مسائل العول: هى أن تعرف أصل المسألة، أى مخرجها وتعرف سهام كل ذى فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه. فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقتين، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين الثلثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذى تقسم عليه التركة».

٤ ـ الرد

تعريفه: يأتى الرد بمعنى الإعادة. يقال: رد عليه حقه أى أعاده إليه؛ ويأتى بمعنى الصرف، يقال: رد عنه كيد عدوه أى صرفه عنه. والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل من فروض ذوى الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

أركانه: الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة:

١ ـ وجود صاحب فرض. ٢ ـ بقاء فائض من التركة. ٣ ـ عدم العاصب.

رأى العلماء فى الرد: لم يرد فى الرد نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه. فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض؛ ويكون الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب[١]. ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم[٢]. ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد، فيكون الرد على الثمانية الأصناف الآتية: ١ ـ البنت، ٢ ـ بنت الابن، ٣ ـ الأخت الشقيقة، ٤ ـ الأخت لأب، ٥ ـ الأم، ٦ ـ الجدة، ٧ ـ الأخ لأم، ٨ ـ الأخت لأم. وهذا هو الرأى المختار وهو مذهب عمر وعلى وجمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال. قالوا: وإنما لا يرد على الزوجين لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجية؛ ولا

---

(١) ممن ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعى.

(٢) هذا مذهب عثمان.

يرد على الأب والجد لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب. وكل من الأب والجد عاصب فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد. وقد أخذ القانون بهذا الرأى إلا فى مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان، فحكم بالرد على أحد الزوجين وهى ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثًا سواه، فإن الزوج الحى يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد، فالرد على أحد الزوجين فى القانون مؤخر عن ذوى الأرحام فجاء نص المادة ٣٠ من القانون هكذا: «إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام».

طريقة حل مسائل الرد: هى أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوبًا إلى أصل التركة والباقى بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفًا واحدًا سواء أكان الموجود منهم واحدًا كبنت أو متعددًا كثلاث بنات. وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقى يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضًا. وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين فإن الباقى بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفًا واحدًا، سواء أكان الموجود منهم واحدًا أو متعددًا. وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقى يرد عليهم بنسبة فروضهم،وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه واستحق جملته فرضًا وردًا.

٥ ـ ذوو الأرحام.

ذوو الأرحام كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة. وقد اختلف الفقهاء فى توريثهم. فقال مالك والشافعى بعدم توريثهم؛ ويكون المال لبيت المال: وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعى وداود، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكى ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات. وعن سعيد بن المسيب: أن الخال يرث مع البنت. وقد أخذ القانون بهذا الرأى فجاء فى المواد من ٣١ إلى ٣٨ كيفية توريثهم كما هو مبين فيما يلى:

المادة ٣١ ـ إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام. وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين، أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

١ ـ أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

٢ ـ أولاد من ذُكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذُكِرن وإن نزلوا.

٣ ـ أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

٤ ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

٥ ـ أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما. وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

٦ ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا. وهكذا.

المادة ٣٢ ـ الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم. فإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض. أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث.

المادة ٣٣ ـ الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض، وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض: فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب. والثلث لقرابة الأم.

المادة ٣٤ ـ الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوى الرحم. وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى بمن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو

أولى ممن كان أصله لأم. فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث.

المادة ٣٥ ـ فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته، قدم أقواهم قرابة: فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب. ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة ٣٦ ـ فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوى رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوى الرحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المادة ٣٧ ـ لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

المادة ٣٨ ـ فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحمل

الحمل: هو ما يحمل فى البطن من الولد. ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مدة الحمل.

حكمه فى الميراث: الحمل إما ينفصل عن أمه وإما أن يبقى فى بطنها، وهو فى كل من الأمرين له أحكام نذكرها فيما يلى:

الحمل إذا انفصل عن أمه: إذا انفصل الحمل عن أمه، فإما أن ينفصل حيًا أو ينفصل ميتًا؛ وإن انفصل ميتًا، فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجناية عليها، فإن انفصل كله حيًا ورث من غيره، وورثه غيره؛ لما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث». الاستهلال رفع الصوت؛ والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث. وعلامة الحياة صوت أو تنفس أو عطاس ونحو ذلك. وهذا رأى الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب أبى حنيفة. وإن انفصل ميتًا بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقًا. وإن انفصل ميتًا بسبب الجناية على أمه فإنه فى هذه الحال يرث ويورث عند الأحناف.

وقالت الشافعية والحنابلة ومالك: لا يرث شيئًا ويملك الغرة فقط ضرورة ولا يورث عنه سواها ويرثها كل من يتصور إرثه منه. وذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن إلى أن الجنين إذا انفصل ميتًا بجناية على أمه لا يرث ولا يورث. وإنما تملك أمه الغرة وتختص بها لأن الجناية على جزء منها وهو الجنين، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزاء لها وحدها. وقد أخذ القانون بهذا.

الحمل فى بطن أمه:

١ ـ الحمل الذى يبقى فى بطن أمه لا يوقف له شىء من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوبًا بغيره على جميع الاعتبارات. فإذا مات شخص وترك زوجة وأبًا وأمًا حاملاً من غير أبيه. فإن الحمل فى هذه الصورة لا ميراث له لأنه لا يخرج عن كونه أخًا أو أختًا لأم. والأخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب.

٢ ـ وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إذا كان وارثًا ولم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء. وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعًا صراحة أو ضمنًا بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها.

٣ ـ كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يُعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقى. كما إذا ترك الميت جدة وامرأة حاملاً فإنه يعطى للجدة السدس لأن فرضها لا يتغير سواء وُلِد الحمل ذكرًا أو أنثى.

٤ ـ الوارث الذى يسقط فى إحدى حالتى الحمل ولا يسقط فى الأخرى لا يعطى شيئًا للشك فى استحقاقه؛ فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخًا فلا شىء للأخ لجواز كون الحمل ذكرًا. وهذا مذهب الجمهور.

٥ ـ من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين. فإن ولد الحمل حيًا وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقى إلى الورثة؛ وإن نزل ميتًا لم يستحق شيئًا ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل.

أقل مدة الحمل وأكثرها: وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حيًا ستة أشهر لقول الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]. مع قوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل. وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء.

وقال الكمال بن الهمام من أئمة الأحناف: إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضى دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر. وفى قول لبعض الحنابلة: أقل مدة الحمل تسعة أشهر. وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول بعض الحنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون: وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية (أى ٢٧٠ يومًا) لأن هذا يتفق والكثير الغالب. وكما اختلفوا فى أقل مدة الحمل فقد اختلفوا فى أكثرها؛ فمنهم من قال: إنها سنتان[١]. ومنهم من قال تسعة أشهر ومنهم من قال: سنة هلالية (٣٥٤ يومًا). وأخذ القانون بما ارتآه الطب الشرعى. فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية[٢] (٣٦٥ يومًا) واعتبر ذلك فى ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية. أما القانون فقد أخذ برأى أبى يوسف الذى عليه الفتوى فى المذهب الحنفى فى أن الحمل يوقت له أوفر النصيبين وأخذ برأى الأئمة الثلاثة فى اشتراط ولادته كله حيًا فى استحقاقه الميراث. وأخذ برأى محمد بن الحكم فى أنه لا يرث إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقة بين أبيه وأمه فجاء فى المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤، ما يلى:

المادة ٤٢: يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة ٤٣: إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين:

١ ـ أن يولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

٢ ـ أن يولد حيًا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

المادة ٤٤: إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رُدَّ الزائد على من يستحقه من الورثة.

المفقود

المفقود: إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يعرف أحى هو أم ميت وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود. وحكم القاضى: إما أن يكون مبنيًا على الدليل، كشهادة العدول؛ أو يكون مبنيًا على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضى المدة. ففى الحالة الأولى يكون

(١) وهذا رأى الأحناف.

(٢) وهذا رأى محمد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكى.

موته محققًا ثابتًا من الوقت الذى قام فيه الدليل على الموت، وفى الحالة الثانية التى يحكم فيها القاضى بموت المفقود بمقتضى مضى المدة يكون موته حكميًا لاحتمال أن يكون حيًا.

المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود: اختلف الفقهاء فى المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود، فروى عن مالك أنه قال: أربع سنين، لأن عمر رضى الله عنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تُحلُّ» أخرجه البخارى والشافعى. والمشهور عن أبى حنيفة والشافعى ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضى فى كل عصر. قال صاحب المغنى فى إحدى الروايتين فى المفقود الذى لا يغلب هلاكه: «لا يُقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضى عليه مدة لا يعيش فى مثلها. وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم» وهذا قول الشافعى رضى الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا. فوجب التوقف.

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان فى غيبة يغلب فيها الهلاك[1] فإنه بعد التحرى الدقيق عنه يحكم بموته بمضى أربع سنين لأن الغالب هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش فى مثلها؛ وإن كان فى غيبة يغلب معها السلامة[2] يفوض أمره إلى القاضى يحكم بموته بعد أى مدة يراها وبعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة التى توصل إلى بيان حقيقة كونه حيًا أم ميتًا. وأخذ القانون برأى الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود فى حالة يغلب معها الهلاك فقدر المدة بأربع سنين وأخذ برأيه ورأى غيره فى تفويض الأمر إلى القاضى فى الحالات الأخرى. ففى المادة (٢١) من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النص الآتى: «يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده. وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى. وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتًا».

ميراثه: ميراث المفقود يتعلق به أمران: لأنه إما أن يكون مورثًا أو وارثًا، ففى حالة ما إذا كان مورثًا فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضى بالموت. فإن ظهر حيًا أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضى بموته ورثه من كان وارثًا له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت، ولا يرثه من مات قبل ذلك، أو حدث إرثه بعد ذلك

---

(١) كمن يفقد فى ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو لحاجة قريبة ولم يرجع ولا يُعلم خبره.

(٢) مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة.

بزوال مانع عنه كإسلام وارث له. هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره وإلا ورثه من كان وارثًا فى الوقت الذى أسند الحكم بالموت إليه.

أما الحالة الثانية وهى إذا ما كان وارثًا لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه، وبهذا أخذ القانون؛ فقد جاء فى مادة (٤٥) النص الآتى: يوقف نصيب المفقود من تركة المورث حتى يتبين أمره، فإن ظهر حيًا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حيًا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة[١].

الخُنثَى [٢]

تعريفه: الخنثى شخص اشتبه فى أمره ولم يُدر أذكر هو أم أنثى، إما لأن له ذكرًا وفرجًا معًا أو لأنه ليس له شىء منهما أصلاً.

كيف يرث: إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها. وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما. وهى قبل البلوغ تعرف بالبول فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق. وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدى كثدى المرأة أو در له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى؛ وهو فى هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مشكل. فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى؛ بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخنثى المشكل. وقد اختلف الفقهاء فى حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة: إنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئًا. وإن ورث على كل الفرضين، واختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين. وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الإمامية: يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى. وقال الشافعى: يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين لأنه المتبقى إلى كل منهما، وقال أحمد: إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه

---

(١) هذا الحكم بالنسبة للميراث، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء من مادة (٢٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩: «بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم»، مادة (٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠: «إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول».

(٢) الخنثى مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر.

ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقى، وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى وهذا الرأى الأخير هو الأرجح ولكن القانون أخذ برأى أبى حنيفة، ففى المادة (٤٦) منه: «للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة».

ميراث المرتد: المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، وهذا رأى الشافعى ومالك. والمشهور عن أحمد. وقالت الأحناف: ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً فى باب الحدود.

ابن الزنى وابن الملاعنة: ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعى وابن الملاعنة هو الذى نفى الزوج الشرعى نسبه منه. وابن الزنى وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعى. وإنما التوارث بينهما وبين أميهما. فعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته فى زمن النبى ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبى ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. رواه البخارى وأبو داود. ولفظه: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» ونص مادة (٤٧) من قانون الميراث: «يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها».

التخارج

تعريفه: التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه فى الميراث نظير شىء معين من التركة أو من غيرها. وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر فى نصيبه فى مقابل مبلغ من المال يقدمه له.

حكمه: والتخارج جائز متى كان عن تراض. وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية فى مرض موته، ثم مات وهى فى العدة فورثها عثمان مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفًا، قيل هى دنانير وقيل هى دراهم.

جاء فى القانون مادة (٤٨): التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة؛ وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها. وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قُسم عليهم بالسوية بينهم.

٦، ٧، ٨ ـ الاستحقاق بغير الإرث

جاء فى قانون المواريث فى المادة (٤): إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى:

أولاً: استحقاق من أقرَّ له الميت بنسب على غيره.

ثانيًا: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة. ومعنى هذا أن الميت إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة:

١ ـ المقر له بالنسب على الغير.

٢ ـ الوصية بما زاد على الثلث.

٣ ـ بيت المال ـ الخزانة العامة. وسنتكلم على كل من هذه الثلاثة فيما يلى:

المقرُّ له بالنسب: القانون الذى جرى عليه العمل فى مصر أنه: إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره. ويشترط فى هذه الحال أن يكون المقر له حيًا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتًا، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث.

وجاء فى المذكرة الإيضاحية ما يأتى: والمقر له بالنسب غير وارث، لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار وحده، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث فى بعض الأحوال كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد، وكاعتباره خلفًا عن المورث فى الملك فله أن يرد بالعيب وكمنعه من الإرث بأى مانع من موانعه فرئى من المصلحة اعتباره مستحقًا للتركة بغير الإرث إيثارًا للحقيقة والواقع.

الموصى له بما زاد على الثلث: إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مقر له بنسب على غيره جازت الوصية للأجنبى بالتركة كلها أو بأى جزء منها، لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد.

٩ ـ بيت المال

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث فإن المال يوضع فى بيت مال المسلمين ليصرف فى مصالح الأمة العامة.

الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥هـ وسنة ١٩٤٦م وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ ـ إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته، وجبت للفرع وصية فى التركة بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور[1] وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات.

٢ ـ إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

٣ ـ الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحوز كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفَّى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم. طريقة حل المسائل التى تشتمل على الوصية الواجبة:

١ـ يفرض الولد الذى مات فى حياة أحد أبويه حيًا وارثًا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودًا.

٢ ـ يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوى الثلث فأقل، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ يقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

تم بحمد الله كتاب فقه السنة

١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢م

---

(١) وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى.

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضـــــــــوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
خطبة الكتاب	٣
السلام فى الإسلام	٤
اتجاه الإسلام نحو المثالية	٦
العلاقات الإنسانية	٦
قتال البغاة	٩
العلاقة بين المسلمين وغيرهم	١٠
كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين	١١
الموالاة المنهى عنها	١٢
الاعتراف بحق الفرد وكرامته	١٤
متى تشرع الحرب	١٦
الجهاد	١٩
تشريع الجهاد فى الإسلام	٢٠
إيجابه	٢١
على من يجب	٢٣
إذن الوالدين	٢٤
إذن الدائن	٢٤
الاستنصار بالضعفاء	٢٥
فضل الجهاد والاستشهاد	٢٥
المجاهد خير الناس	٢٦
الجنة للمجاهد	٢٦
الجهاد لا يعدله شىء	٢٧
فضل الشهادة	٢٧
الجهاد لإعلاء كلمة الله	٢٩
أجر الأجير	٣١
فضل الرمى بنية الجهاد	٣٢
صفات القائد	٣٣
الواجب على قائد الجيش	٣٣
وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده	٣٤
وصية عمر رضى الله عنه	٣٥
واجب الجنود	٣٦
وجوب الدعوة قبل القتال	٣٦
الدعاء عند القتال	٣٩
القتال	٣٩
وجوب الثبات أثناء الزحف	٤٢
الكذب والخداع فى الحرب	٤٣
الفرار من المثلين	٤٣

الرحمة فى الحرب ٤٤
الغارة على الأعداء ليلا ٤٥
انتهاء الحرب ٤٥
الهدنة ٤٦
عقد الذمة ٤٨
الجزية ٤٩
عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين ٥٢
دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام ٥٣
الغنائم والأنفال ٥٤
الغلول ٥٩
أسرى الحرب ٦١
الاسترقاق ٦٣
أرض المحاربين المغنومة ٦٥
الفيء ٦٥
عقد الأمان ٦٧
الرسول حكمه حكم المؤمن ٦٨
المستأمن ٦٨
العهود والمواثيق ٧٠
الإعلام بالنقض تحرزاً عن الغدر ٧٢
من معاهدات الرسول ٧٣
الأيمان ٧٦
كفارة اليمين ٨١
النذر ٨٤
البيع ٨٨
أركانه ٨٩
شروط البيع ٩١
الإشهاد على عقد البيع ٩٨
البيع على البيع ٩٩
من باع من رجلين فهو للأول منهما ٩٩
زيادة الثمن نظير زيادة الأجل ١٠٠
جواز السمسرة ١٠٠
بيع المكره ١٠٠
بيع المضطر ١٠١
بيع التلجئة ١٠١
البيع مع استثناء شيء معلوم ١٠١
إيفاء الكيل والميزان ١٠٢
بيع الغرر ١٠٢
حرمة شراء المغصوب والمسروق ١٠٣
بيع العنب لمن يتخذه خمراً وبيع السلاح فى الفتنة ١٠٤
بيع ما اختلط بمحرم ١٠٤
النهى عن كثرة الحلف ١٠٤
البيع والشراء فى المسجد ١٠٥

البيع عند أذان الجمعة ١٠٦
بيع الماء ١٠٦
بيع الثمار والزروع ١٠٧
وضع الجوائح ١٠٩
الشروط فى البيع ١١٠
بيع العربون ١١١
الاختلاف بين البائع والمشترى ١١٢
التسعير ١١٣
الاحتكار ١١٤
الخيار ١١٥
الإقالة ١١٩
السلم ١٢٠
الربا ١٢٣
القرض ١٢٨
الرهن ١٣١
المزارعة ١٢٤
إحياء الموات ١٣٦
الإجارة ١٣٨
الأجير ١٤٥
المضاربة ١٤٧
الحوالة ١٥١
الشفعة ١٥٢
الوكالة ١٥٧
العارية ١٦١
الوديعة ١٦٣
الغصب ١٦٤
اللقيط ١٦٧
اللقطة ١٦٨
الأطعمة ١٧٠
الذكاة الشرعية ١٨٢
الصيد ١٨٥
الأضحية ١٨٩
العقيقة ١٩٢
الكفالة ١٩٤
المساقاة ١٩٨
الجعالة ٢٠١
الشركة ٢٠٢
شركات التأمين ٢٠٨
الصلح ٢١٠
القضاء ٢١٤
الدعاوى والبينات ٢٢٥
الإقرار ٢٢٦

الشهادة ٢٢٨
اليمين ٢٣٥
التناقض ٢٣٨
السجن ٢٤٠
الإكراه ٢٤٢
اللباس ٢٤٤
التختم بالذهب والفضة ٢٤٨
التصوير ٢٥٣
المسابقة ٢٥٥
الوقف ٢٥٩
الهبة ٢٦٦
العمرى ٢٧٤
الرقبى ٢٧٥
النفقة ٢٧٦
الحجر ٢٧٨
الولاية على الصغير والسفيه والمجنون ٢٨٣
الوصية ٢٨٤
الفرائض ٢٩١
التركة ٢٩٢
المستحقون للتركة ٢٩٤
أحوال الأب ٢٩٦
أحوال الجد الصحيح ٢٩٦
حالات الأخ لأم ٢٩٧
حالات الزوج ٢٩٧
أحوال الزوجة ٢٩٨
أحوال البنت الصلبية ٢٩٨
حالات الأخت الشقيقة ٢٩٩
أحوال الأخوات لأب ٢٩٩
أحوال بنات الابن ٣٠٠
أحوال الأم ٣٠٠
أحوال الجدات ٣٠١
٢، ٣ ـ العصبة ٣٠١
الحجب والحرمان ٣٠٤
العول ٣٠٥
٤ ـ الرد ٣٠٦
٥ ـ ذوو الأرحام ٣٠٧
الحمل ٣٠٩
المفقود ٣١١
الخنثى ٣١٣
التخارج ٣١٤
الوصية الواجبة ٣١٦
فهرس الموضوعات ٣١٧

رقم الإيداع : ٩٦٢١ / ٩٩